

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأوضاع السائدة
في الجزائر منذ جانفي 1992

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: قانون التعاون الدولي

إشراف الاستاذ
د/ خلفان كريم

إعداد الطالب
سي صالح نورالدين

لجنة المناقشة:

د/كاشير عبد القادر، أستاذ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري.....رئيسا؛
د/خلفان كريم، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،...مشرفا و مقرا؛
د/تاجر محمد، أستاذ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة 2012/12/12

كلمة شكر و عرفان

أتقدم بشكري الجزيل لأستاذي و المشرف على مذكري

د/ خلفان كريم، لكل توجيهاته و إرشاداته القيمة

وخاصة تحفيزه المستمر لي لإتمام هذه البحث، رغم ما اعترضني من صعوبات.

كما اشكر كل من ساعدني، من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل.

و أخيرا اشكر كل من ساهم و سيساهم في تعليمي، وانحني أمامهم بكل تقدير و إحترام.

إهداء

إلى روح والدي العزيز رحمة الله وغفرانه عليه

إلى روح عمتي الغالية، التي لو لم يسخرها الله لنا لما وصلت إلى ما أنا عليه

إلى أمي و زوجتي الغاليتين علي

إلى أولادي ريان و سيرين و عبد الرؤوف وملاك

إلى إخوتي و أخواتي و كل أفراد عائلتي

إلى كافة ضحايا المأساة الوطنية

اهدي هذا العمل المتواضع الذي أتمنى أن يكون

سندا لمن يسعى لتكريس السلم في هذا الوطن الغالي

الطالب: سي صالح نور الدين

Liste des principales abréviations :

AFP: Agence France Presse.

AFSP : Association Française de Science Politique.

AIS : Armée Islamique du Salut.

ANE : Acteur Non Etatique.

ANP : Armée Nationale Populaire.

AP: Associated Press.

CAT : Committee Against Torture (Comité Contre la Torture).

CCPR: Covenant on Civil and Political Rights (Convention des Droits Civil et Politique).

CDRPC: Centre de Documentation et de Recherche sur la Paix et les Conflits.

CHEAM: Centre des Hautes Etudes sur l'Afrique et l'Asie Modernes.

CICR : Comité International de la Croix-Rouge.

CIG : Centre d'Information Géopolitique.

CIP : Centre International de Presse.

CNCDH : Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme.

CRA : Croissant Rouge Algérien.

EFAI : Editions Francophones d'Amnesty International.

FFS : Front des Forces Socialistes.

FIDA : Front Islamique du Djihad Armé.

FIDH : Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'homme.

FIS : Front Islamique du Salut.

GIA : Groupe Islamique Armé.

G.L.D : Groupes de Légitime Défense.

GSPC : Groupe Salafiste pour la Prédication et le Combat.

HCR : Haut Commissariat pour les Réfugiés.

HCS : Haut Conseil de Sécurité.

HES : Houmat Edaawa Salafia.

HRW : Human Rights Watch.

ICG : International Crisis Group.

IDMC : Internal Displacement Monitoring Center.

IREMAM : Institut de Recherche et d'Etude sur le Monde Arabe et Musulman.

LADDH : Ligue Algérienne de Défense des Droits de l'Homme.

LIDD : Ligue Islamiste pour la Daawa et Djihad.

MEI : Mouvement pour L'Etat Islamique.

MIA : Mouvement Islamique Armé.

ONDH : Observatoire National des Droits de l'Homme.

ONG : Organisation Non Gouvernementale.

ONVT : Organisation Nationale des Victimes du Terrorisme.

RAJ : Rassemblement Actions Jeunesse.

RICR : Revue Internationale de la Croix-Rouge.

SCRS : Service Canadien du Renseignement de Sécurité.

TPIY : Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie.

TPP : Tribunal Permanent des Peuples.

مقدمة:

يبدو من خلال استقراء التاريخ المعاصر للدولة الجزائرية ، أن العنف المسلح أصبح ركيزة أساسية في الممارسة السياسية و الوسيلة المثلى للوصول أو البقاء في السلطة.

لقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة أول نزاع مسلح بين ما عرف بجيش الحدود أو جماعة وجدة ضد الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية¹، و بعدها بقليل أي في سنة 1963، اندلع نزاع مسلح داخلي آخر بين حزب جبهة القوى الاشتراكية (FFS) و السلطة القائمة آنذاك².

في ثمانينيات القرن الماضي برزت إلى الوجود حركة إسلامية مسلحة بقيادة "بويعللي"، سعت لقلب نظام الحكم عن طريق العنف المسلح، و بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 التي خلفت بدورها المئات من الضحايا، ظهرت بوادر الانفتاح السياسي في النظام الجزائري.

ومن خلال دستور 1989³ سعت السلطة الجزائرية إلى الخروج من نظام الحزب الواحد و إقرار نظام التعددية الحزبية، بالترخيص لإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي⁴، فتشكلت العديد منها باتجاهاتها الفكرية و الإيديولوجية المختلفة، وذلك رغم القيود التي وضعها القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي⁵، بحظره تأسيس جمعيات على أساس ديني أو لغوي أو جهوي⁶، خلافا لما شهدته الساحة السياسية بالترخيص لإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي قائمة أساسا على العنصر الديني مثل الجبهة

1 -Voir (J) GARCON, « la crise de l'été 1962 », In Reporter Sans Frontières, le drame algérien un peuple en otage, la Découverte, paris, 1996, p.p. 75-77; (M) HARBI, « une vie debout » mémoires politiques, Tome 1 : 1945 – 1962, casbah édition, Alger, 2001; (H) AITAHMED, « l'affaire Mécili », édition BOUCHENE, Alger, 1991, p.p. 96-99.

2 - (H) AITAHMED « l'affaire Mécili », *op. cit.*, p.p.111-156.

3- دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9، سنة 1989، ص 234 و ما بعدها.

4- تنص المادة 40 من دستور 1989 على أنه: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به...".

5- قانون رقم 89 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جريدة رسمية، العدد 27، سنة 1989، ألغى بموجب الأمر رقم 97 09، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانوني العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 12، سنة 1997.

6- راجع المادة 5 من قانون 89 11.

الإسلامية للإنقاذ¹، التي تبنت في برنامجها مشروع إقامة دولة إسلامية في الجزائر. وتكريسا لمبادئ النظام الديمقراطي التعددي المعتمد طبقا لأحكام دستور 1989، سيما مبدأ التداول علي السلطة، تم تنظيم انتخابات محلية سنة 1990 شاركت فيها أغلبية الجمعيات ذات الطابع السياسي المعتمدة، و في 26 ديسمبر 1991 تم تنظيم الدور الأول من الانتخابات التشريعية، و التي كانت نتائجها مخالفة لتوقعات السلطة الحاكمة آنذاك و لجزء من الطبقة السياسية لاستحواذ الجبهة الإسلامية للإنقاذ علي أغلبية المقاعد المفصول في مآلها.

ودفع هذا الوضع المجلس الأعلى للأمن الذي حل ، حل رئيس الجمهورية بعد استقالته إلى وقف المسار الانتخابي²، وإعلان إقامة مجلس أعلى للدولة أسندت له مهمة ممارسة جميع السلطات المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية³. وهو الوضع الذي استنكرته معظم القوى السياسية كجبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية والجبهة الإسلامية للإنقاذ الفائزة في الدور الأول من الانتخابات التشريعية⁴، و اعتبر ذلك انقلابا على الشرعية الدستورية⁵.

وبعد وقف المسار الانتخابي و إقامة المجلس الأعلى للدولة، بدأ أنصار و متعاطفو الجبهة الإسلامية للإنقاذ في إحداث اضطرابات و مناوشات مع قوات الأمن، الوضع الذي تبعته حملة توقيفات واعتقالات في صفوفهم، و بتأزم الوضع تم إعلان حالة الطوارئ لمدة اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 9 فيفري 1992⁶. وبتاريخ

1- انظر الإعلان المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1989، صفحة 1086، المتضمن وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الجبهة الإسلامية للإنقاذ).

2 - Voir le texte intégral de la déclaration du H C S, du 12 janvier 1992, in le journal l'humanité, du 14 janvier 1992. (en ligne) sur www.humanité.fr

3- إعلان إقامة مجلس أعلى للدولة بتاريخ 14 جانفي 1992، الجريدة الرسمية، عدد 03، سنة 1992.

4 - Voir EL WATAN du jeudi 16 janvier 1992 N°396 ; et aussi entretien avec (M) BENCHIKH, in EL WATAN, du mercredi 11 janvier 2012.

انظر أيضا مسلم بابا عربي، "المؤسسة العسكرية و مسار التحول الديمقراطي في الجزائر"، مجلة علوم إنسانية، السنة الخامسة، العدد 35، خريف 2007. يمكن الإطلاع عليه على الرابط التالي: www.ulum.nl

5 - (M) BENCHIKH, « Algérie: un système politique militarisé », édition L'HARMATTAN, paris, 2003. p 165; (T) KHALFOUNE, « l'armée, principal obstacle à la démocratisation? », DAMOCLES, revue CDRPC, n°93, 2èm trim 2002, p.25; EL WATAN du jeudi 16 janvier 1992 N° 396, p2-3; audition de Hocine Ait Ahmed au audiences du procès Nezzar-Souaidia, reproduite in (H) SOUAÏDA, « le procès de la sale guerre », édition LA DECOUVERTE, paris, 2002, p 374.

6- مرسوم رئاسي رقم 92 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، سنة 1992.

4 مارس 1992 أصدرت الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر قرارا بحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ¹، و بتاريخ 11 افريل 1992 صدر مرسوم تنفيذيان يتضمنان حل المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية²، ومعظمها مجالس شعبية ولائية وبلدية ذات أغلبية للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة³.

ودفعت هذه الأحداث و الإجراءات العديد من مناصلي و متعاطفي الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة إلى الدخول في السرية، وبدأت الهجمات المسلحة على مختلف مصالح الأمن و الشخصيات السياسية و المدنية التي كانت في السلطة أو الموالية لها، و برزت إلى الوجود العديد من الجماعات المسلحة التي تبنت العنف المسلح كسبيل للاستحواذ على السلطة.

ومنذ تلك الفترة دخلت الجزائر في نزاع مسلح تسبب في خسائر بشرية ومادية هائلة، من اغتيالات فردية و جماعية دون أي تمييز للأشخاص المستهدفين، و ارتكبت العديد من المجازر في حق المدنيين أدت إلي استنكار و تنديد دوليين ضد مقترفيها، إلى جانب تدمير المنشآت القاعدية والاقتصادية... الخ

وأدى العنف و العنف المضاد الممارس من قبل أطراف النزاع القائم في الجزائر إلى مأساة حقيقية بلغ عدد ضحاياها ما بين 100 و 200 ألف قتيل⁴، إلى جانب الآلاف من المفقودين والمشردين داخليا واللاجئين خارج الوطن، إلى غير ذلك من الآثار التي إستقر على وصفها و تسميتها "المأساة الوطنية". لنتساءل هنا عن سبب عدم تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني التي كانت كفيلة بتقليل حجم المعاناة الناجمة عن المواجهات المسلحة بين أطراف النزاع و بالخصوص توفير الحماية للمدنيين؟

1 - Dépêche AFP et AP, « après la dissolution du FIS les militants islamistes Algériens se disent philosophes», In le soir de Belgique, du 06 mars 1992. (en ligne) sur www.lesoir.be

2- مرسوم تنفيذي رقم 92 141، المؤرخ في 11 أبريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية، الجريدة الرسمية، العدد 27، سنة 1992 و مرسوم تنفيذي رقم 92 142 المؤرخ في 11 أبريل 1992 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، سنة 1992.

3 - Voir (S.E) SIDHOUM, « chronologie d'une tragédie cachée (11 janvier 1992-11 janvier 2002)», publier in Alegria-Watch, 11 janvier 2002. (en ligne) sur www.algeria-watch.org.

4 - Pour l'évaluation des pertes humaines, voir par exemple les déclarations du Président de la République Abdelaziz Bouteflika qui les a estimées à cent mille morts, notamment l'interview accordé à la chaîne de télévision française « France 2 » le 08 juillet 1999 et « TF1 » le 10 juillet 1999. (en ligne) sur le site de la présidence www.elmouradia.dz. Et pour ceux qui estiment les pertes humaines à deux cent mille morts, voir par exemple l'allocution de Hocine Ait Ahmed président du FFS donnée à l'occasion de la journée de l'Algérie organisée par l'association du réseau : INITIATIVE POUR UN AUTRE MONDE (en ligne) sur le site www.reseau-ipam.org.

فمنذ اندلاع أولى المواجهات المسلحة سنة 1992، ظهر تباين في الآراء و المواقف في الساحة السياسية من تحديد الطبيعة القانونية للنزاع القائم في الجزائر، فنجد باللاطف و جزءا من الطبقة السياسية وصفته على أنه أعمال إرهابية محضة، أما الجماعات الإسلامية المسلحة، فوصفته على أنه "جهاد" في سبيل اقامة دولة إسلامية، و بين الموقفين نجد من يري أن ما عاشته الجزائر هو نزاع مسلح داخلي.

إلا انه لم يدعم أي اتجاه من الاتجاهات سائلة الذكر لأرائه و مواقفه بأسانيد قانونية، ولا بدراسة النزاع دراسة علمية طبقا للأحكام القانونية المنظمة لمختلف أنواع النزاعات المسلحة، السبيل الوحيد الذي سيمكننا الوقوف على الطبيعة القانونية الموضوعية للنزاع القائم في الجزائر.

ولتحقيق هذا المسعى ارتأينا إخضاع واقع النزاع المسلح في الجزائر للمعايير المدرجة في القانون الدولي الإنساني، التي على أساسها يمكننا تحديد طبيعته القانونية، و من ثم الفصل في مدى قابلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاع القائم في الجزائر من عدمه؟

ولا يمكن تجاهل أهمية الموضوع محل الدراسة بالنسبة لمصير البلاد الحاضر و المستقبلي، فأبي مسعى لإحقاق السلم في البلاد و إقرار المصالحة بين أفراد الشعب، متى ما أقدم عليه السيد رئيس الجمهورية منذ سنة 1999، يقتضى أولا الفصل في نوع النزاع الذي عاشته الجزائر وأي القواعد القانونية تحكمه، والوقوف على آثاره لجرد حصيلته الحقيقية، ليتسنى لنا البحث عن الحلول المناسبة وفق ما تقتضيه القواعد القانونية المنظمة لهذه النزاعات.

كما أن تحديد نوع النزاع القائم في الجزائر والقواعد القانونية التي تحكمه، سيسمح لمختلف ضحاياه الاحتجاج بمقتضياتها في مواجهة أطراف النزاع، و حملهم على احترامها، خاصة تلك المقررة لحماية المدنيين غير الأطراف في النزاع.

ولبلوغ هذا الهدف، كان لزاما علينا الرجوع إلى جذور هذا النزاع و تحديد مختلف الأطراف المتصارعة فيه (الفصل الأول)، و انطلاقا منها محاولة تحديد و مقارنة طبيعته

القانونية مقارنة موضوعية، ستمكنا من الفصل في مدى قابلية خضوع النزاع القائم في الجزائر لأحكام القانون الدولي الإنساني من عدمه (الفصل الثاني). و سيكون تفصيل ذلك وفقا للخطة المنهجية التالية:

الفصل الأول: جذور النزاع القائم في الجزائر و أطرافه.

المبحث الأول: جذور النزاع القائم في الجزائر.

المبحث الثاني: أطراف النزاع القائم في الجزائر.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للنزاع القائم في الجزائر.

المبحث الأول: الآثار المترتبة علي النزاع القائم في الجزائر.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للنزاع القائم في الجزائر.

الفصل الأول:

جذور النزاع القائم في الجزائر و أطرافه

يعتبر تخلي السيد رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد عن مهامه الرئاسية و انسحابه من الساحة السياسية ، أخطر و أصعب منعرج عرفته الجزائر منذ الاستقلال لتزامنه مع اتخاذ قرارات أدت إلى شل المؤسسات الدستورية و تعطيل العمل بأحكام الدستور.

كما تعتبر هذه الاستقالة مؤشر انطلاق أزمة سياسية و دستورية ما لبثت أن انقلبت إلى عنف مسلح لازالت آثاره قائمة إلى اليوم بين القوات النظامية و شبه النظامية من جهة و الجماعات الإسلامية المسلحة المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، إلى جانب جماعات مسلحة مجهولة الارتباط و الهوية من جهة أخرى.

من هنا لا يمكن لنا دراسة أو فهم الواقع السياسي و الأمني في الجزائر ما لم نرجع إلى تاريخ 11 جانفي 1992، و تفحص ملامبات استقالة السيد رئيس الجمهورية و ما زامنه أو لحقه من إجراءات و قرارات (المبحث الأول)، و حلول محله هيئة استشارية أ وكتلت لها مهام خارج صلاحياتها و اختصاصاتها¹.

الوضع الذي ترتب عنه بروز العديد من الجماعات المسلحة المعروفة و المحددة الهوية و الانتماء، و أخرى غير ذلك، اتخذت من العنف المسلح وسيلة للتعبير السياسي للاستيلاء على السلطة، مما يستدعي الوقوف عندها و محاولة معرفة هذه الاطراف و تحديد ارتباطاتها و موقعها من النزاع القائم في الجزائر (المبحث الثاني).

1- انظر بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992 و الذي حدد فيه "المؤسسات الدستورية" التي يتعين عليها السهر على استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري على الموقع: www.conseil-constitutionnel.dz ، كما يمكن الإطلاع عليه أيضا في " جانفي 1992 يوم سقط القناع عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ " تأليف جماعي إعداد و إشراف اللواء خالد نزار، édition le savoir، دون بلد النشر، 2005، الملحق 13، ص 231.

المبحث الأول:

جذور النزاع القائم في الجزائر

ترتبت عن نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991، التي كرست فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد البرلمانية، حالة من الذعر في أوساط السلطة الحاكمة و أدى جزء من الطبقة السياسية، الذين سارعوا إلى وضع حد للمسار الانتخابي و منع إجراء الدور الثاني من هذه الانتخابات.

فأدى الوضع و المناخ السياسي السائد آنذاك برئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد إلى تقديم استقالته إلى المجلس الدستوري، متبياً بهذا الإجراء افي انسداد سياسي و قانوني (المطلب الأول)، دفع بأعضاء المجلس الدستوري إلى "الاجتهاد" لإيجاد بديل مؤسستي يحل محل الهيئة الرئاسية لضمان استمرارية الدولة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

استقالة رئيس الجمهورية و آثارها

أدى انسحاب رئيس الجمهورية من الساحة السياسية بتاريخ 11 جانفي 1992، إثر الرسالة التي توجه بها إلى رئيس المجلس الدستوري، و تزامن ذلك الإجراء مع حل البرلمان¹ (الفرع الأول)، إلى حلول المجلس الأعلى للأمن والتصنيف وفقاً لأحكام الدستور كهيئة استشارية² محل رئيس الجمهورية المستقيل (الفرع الثاني)، بحجة سد الفراغ الدستوري الناجم عن تزامن استقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني، وذلك رغم وجود عدة بدائل دستورية و سياسية للاجتهاد الذي توصل إليه أعضاء المجلس الدستوري (الفرع الثالث) .

1- مرسوم رئاسي رقم 92 01 المؤرخ في 4 يناير 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، رقم 02، سنة 1992.

2- تنص المادة 162 من دستور 1989 على أنه: "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني...".

الفرع الأول: استقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني:

بتاريخ الحادي عشر من شهر جانفي ألف و تسعمائة و اثنين وتسعين أعلن رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد استقالته من منصبه كرئيس للجمهورية (أولا) مؤكدا في الوقت نفسه قيامه بحل المجلس الشعبي الوطني (ثانيا)، وترتبت عن هذين الإجراءين اللذين عدة آثار تسببت في أزمة سياسية و دستورية خطيرة في الدولة (ثالثا).

أولا: استقالة رئيس الجمهورية:

تضمنت رسالة رئيس الجمهورية المقدمة بتاريخ 11 جانفي 1992 إلى رئيس المجلس الدستوري ما يلي: "... لمأم جم هذا الخطر الدايم فإنني اعتبر في اقراره نفي و ضميري بأن المبادرات المتخذة ليس بإمكانها ضمان السلم و الوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن (...). النتيجة الوحيدة التي توصلت إليها هي أنه لا يمكنني الاستمرار في الممارسة الكلية في مهامي دون الإخلال بالعهد المقدس الذي عاهدت به الأمة (...). لعتبر أن الحل الوحيد للأزمة الحالية يكمن في ضرورة انسحابي من الساحة السياسية (...). ابتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية و أطلب من كل واحد و من الجميع اعتبار هذا القرار تضحية مني في سبيل المصلحة العليا للأمة..."¹.

يتبين من خلال ضمون الرسالة و الإجراءات المتخذة من طرف السلطة أن السيد رئيس الجمهورية لم يقدم استقالته طواعية، و إنما اقراء الموضوعية لذلك أنه اجبر على ذلك إن لم نقل أنها إقالة²، و هذا ما يستشف من نص الرسالة نفسها التي تبين بوضوح وجود

1- للإطلاع على النص الكامل للرسالة انظر : "جانفي 1992 يوم سقط القناع عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، المرجع السابق، ص 171 و باللغة الفرنسية أنظر :

(A) HAROUN, « l'ECLAIRCIE: promotions des droits de l'homme et inquiétude 1991-1992 », édition Casbah, Alger, 2011, p.262; El Watan du 12-01-1992, *op.cit.*, p.3.

2- كما ذهب إلى ذلك العديد من الحقوقيين، انظر :- سعيد بوشعير، "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 و حل المجلس الشعبي الوطني"، مجلة إدارة، عدد 01، 1993، ص 06 و ما يليها، و أيضا:

(M) BENCHIKH, « Algérie... », *op.cit.*, p.165; (A) MAHIOU « les contraintes et incertitudes du système politique », ou va l'Algérie, ouvrage collectif sous la direction de (A) MAHIOU et (J.R) HENRY, édition KARTHALA et IREMAM, paris, 2001, p.19; voir aussi l'étude de (E-H) CHALABI, « la constitution , instrument de violence », paru dans la revue critique de droit Algérien « L'INSTANCE », N°1 (enligne) sur <http://elhadichalabi.free.fr/pages/linstance/revue1constitution1.htm#p1c2b>; (T) KHALFOUNE, « l'armée... », *op.cit.*, p.26; ainsi que l'audition de (H) AIT-AHMED au procès Nezzar - Souaidia in : (H) SOUAIDIA, « le procès de la sale guerre », *op.cit.*, p.374.

و اقرار اتخذت مبادرات و قرارات لم يكن باستطاعة رئيس الجمهورية التصدي لها و دفعته مرغما لتقديم استقالته، مما يضيف مصداقية على أطروحات المدعين¹ أن حركة 11 جانفي 1992 انقلابية²، بالخصوص بعد صدور مذكرات بعض الشخصيات البارزة التي ساهمت بشكل مباشر و فعال في وقف المسار الانتخابي وبالتبعية الديمقراطي.

و على سبيل المثال تضمنت مذكرات الجنرال خالد نزار بصريح العبارة أن قرار وقف المسار الانتخابي اتخذ منذ اليوم الثالث التالي لل دور الأول للانتخابات التشريعية³، كما أن الفكرة التي كانوا يسعون لتجسيدها، تكمن في جعل الرئيس يدرك خطورة الوضع و يستقيل مما يعني دفعه لذلك، و حسبهم فيما أن عهدة المجلس منتهية فشغور السلطة قائم، مما لا يترك خيارا لدى الجيش سوى التكفل بمصير البلاد⁴.

و نجد هذا التوجه نجده لدى السيد علي هارون⁵، كل الهاعي والترتيبات، كلت منصبه على إيجاد الطريقة المثلى لوقف المسار الانتخابي، بالدفع نحو تكريس شغور كل منصبه للسلطة "باستقالة" رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني⁶ و تحييد المجلس الدستوري، باعتبار الهيئتين الأخيرتين هما المخولتان دستوريا للحلول محل رئيس الجمهورية في حالة شغور منصب الرئاسة.

فالغاية الرئيسية من دفع رئيس الجمهورية نحو الاستقالة و إحداث أزمة دستورية هي الحفاظ على السلطة⁷، في مواجهة من يريد دون الحد تجاوزها بالقوة المسلحة بعد إلغاء المسار الانتخابي و بالتبعية وضع حد للتجربة الديمقراطية، فالنزاع الذي اندلعت شرارته بهذه الاستقالة هو نزاع سياسي على السلطة.

1 - (M) BENCHIKH, « Algérie... », *op.cit.*, note 96 p.166; entretien avec (M) BENCHIKH in El Watan du 11 janvier 2012 p.7; audition (H) AIT AHMED, *op.cit.*, p.374; (A) ALI YAHIA « La dignité Humaine », édition INAS, Alger, 2007 .p.54; (T) KHALFOUNE, « l'armée... », *op.cit.*, p.26

2 - El Watan du 11-01-2012 entretien avec (M) BENCHIKH qui a définie le coup d'Etat comme : « Il y a coup d'Etat lorsqu'une institution ou une force politique ou militaire s'empare de pouvoirs politiques décisifs qui ne lui appartiennent pas aux termes de la constitution ».

3 - (KH) NEZZAR, « mémoire du GENERAL KHALED NEZZAR » édition CHIHAB, BATNA, 1999, p.239.

4 - *ibid.*, pp.239-240.

5 - (A) HAROUN, *op. cit.*, p.p. 213-216.

6 - تم حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 01 المؤرخ في 4 يناير 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 2، سنة 1992.

7 - Voir (M) BENCHIKH, « l'armée est intervenue pour garder son emprise sur le pouvoir », in El Watan du 11-01-2012, p.7; Voir les multiples interrogation émises par M. (B) BRAHIMI, « le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie », édition MARINOOR, Algérie, 1967, p.p.82-83.

ثانيا : حل المجلس الشعبي الوطني:

أعلن رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد بالموازاة مع تقديمه رسالة "استقالته" لرئيس المجلس الدستوري، قيامه بحل المجلس الشعبي الوطني بعد أسبوع من نهاية آخر دورة له¹.

واعتبر الأستاذ سعيد بوشعير هذا التصرف و ما ترتب عنه تعبير عن وجود إصرار لدى رئيس الجمهورية على إحداث أزمة دستورية، لعلمه اليقين أن اقتران الحل بالاستقالة ستنتج عنه أزمة دستورية حتما، لكون الفقرة 9 من المادة 84 من الدستور لا تتحدث عن الاستقالة لاستبعاد المؤسس الدستوري حدوثها عند شغور المجلس الشعبي الوطني²، وهذا ما يؤكد التوجه العام لدى السلطة انذاك بتحديد جميع الهيئات التي خول لها الدستور صلاحية الحل محل الرئيس عند الاستقالة أو الوفاة.

فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقترن استقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني ما لم تكن هناك نية إحداث أزمة دستورية، و حسب الأستاذ بوشعير يمكن إدراج هذا التصرف تبعا لمقياس الأنظمة الديمقراطية على "...انه خيانة للأمانة حتي لا نقول خيانة عظمى"³، لما له من آثار على استقرار مؤسسات الدولة.

فجميع من ساهم في توقيف المسار الديمقراطي يتحجبون بنهاية عهدة المجلس لتبرير حله أو تقرير شغوره⁴، رغم انعدام أي نص دستوري أو قانوني أو أي عرف يقضى بض رورة حل المجلس عند نهاية عهده، و هالفا ل تلك أقت المادة 96 من دستور 1989 إمكانية تمديد الفترة النيابية لمجلس انتهت عهده عند وجود ظروف خطيرة تبرر ذلك فنصت علي انه "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات، و لا يمكن تمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية".

فلا يوجد ما يبرر حل المجلس الشعبي الوطني، فالمؤسس الدستوري أجاز في بعض الظروف تمديد العهدة النيابية لمجلس انتهت عهده، و ذلك ما كان لزاما على رئيس

1 - Voir El Watan du 12 janvier 1992, p.3.

2- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 11 .

3- نفس المرجع .

4- أنظر: "جانفي 1992 يوم سقط القناع..."، المرجع السابق، ص 74.

الجمهورية القيام به، لعلمه أن استقالته سترتب عنها بالضرورة إلغاء أو تأجيل الدور الثاني من الانتخابات التشريعية .

وبالإضافة إلى ذلك أكدت تصريحات رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك السيد عبد العزيز بلخادم أن رئيس الجمهورية لم يقم باستشارته أو إعلامه بحل المجلس الشعبي الوطني¹، رغم إشارة المرسوم المتضمن في الحل إلى سلتشوة هي من رئيسي المجلس الشعبي الوطني و الحكومة، مما يدل على أن قرار الحل أخذ يوم تقديم رئيس الجمهورية لاستقالته، و ما طريقة إدراج مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني في الجريدة الرسمية إلا دليلا على ذلك².

فكل الإجراءات المتخذة في تلك الفترة توحى أن رئيس الجمهورية لم يكن منبعا للقرارات المصيرية التي تهم الدولة أو على الأقل ليس وحده مصدر القرارات، وكان المسعى العام لأصحاب السلطة الحقيقية انذاك موجهها نحو تعطيل أحكام الدستور و توقيف المسار الديمقراطي برمته، وتفادي تفعيل الأحكام الدستورية المتضمنة في المادة 84 من الدستور التي تقتضي في كلا الحالتين الواردتين فيها ضرورة تنظيم انتخابات رئاسية خلال مدة أقصاها 45 يوما.

و تفضيلهم بالمقابل اللجوء إلى استحداث هيئات انتقالية، نابعة عن إرادة هيئة استشارية فاقدة للشرعية الدستورية و الشعبية، في مواجهة أحزاب سياسية حائزة على الشرعية الشعبية عن طريق انتخابات حرة، كما أكد ذلك رئيس حكومة تلك الفترة السيد أحمد غزالي³ والمثبتة في الإعلان الرسمي مع ننتج انتخابات الدور الأول من طرف المجلس الدستوري⁴.

1- تصريحات نقلها الأستاذ على يحيى عبد النور، إثر الإفادة التي قدمها رئيس المجلس الشعبي الوطني بصفته شاهد أثناء محاكمة قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتاريخ 12 جويلية 1992، أين أكد فيها أنه التقى برئيس الجمهورية يومي 6 و 7 جانفي 1992 في إطار ممارسته لمهامه و لم يعلمه بإقدامه على حل المجلس الشعبي الوطني، انظر: ALI YAHIA, *op. cit.*, p 55 (A)؛ اظر أيضا سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.ص 14-15.

2- انظر الهادي شلبي، المرجع السابق الذي أشار أن تاريخ إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يكون إلا تاريخ صوري، و حسبه فان شكل أو طريقة إدراج هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لا يمكن أن يكون إلا إضافة لاحقة له، و ذلك لعدم اتباع الطريقة المعهودة في نشر القوانين القائم على التدرج، فالمرسوم الرئاسي المتضمن الحل أدرج بين مرسومين تنفيذيين.

3- عاطف قدارة، محمد شراق، حميد يس، رئيس الحكومة الأسبق سيد أحمد غزالي ينزل ضيفا على "الخبر" جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 01 مارس 2012 .

4- انظر إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 1991، يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول) الجريدة الرسمية، العدد 01، سنة 1992.

ثالثا: تبعات إجرائي الاستقالة و الحل و موقف المجلس الدستوري منهما:

أ. تبعات إجرائي استقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني:

1 إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية:

تقتضي أحكام الفقرة الرابعة من المادة 84 من دستور 23 فيفري 1989 أنه "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية..." و تنفيذا لها اجتمع المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992، إثر تسلمه رسالة "استقالة" السيد الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية و أصدر بيانا أثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية¹، مثبتا في الوقت نفسه حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني².

2 تأكيد الفراغ الدستوري:

أكد البيان الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 وجود فراغ دستوري، باعتبار دستور 23 فيفري 1989 لم يتضمن في أحكامه على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة، مما يشكل فراغا دستوريا وفقا للقراءة الحرفية لأحكام الدستور التي يمنع معها تفعيل أحكام الفقرة العاشرة من المادة 84 من دستور 1989.

ب. موقف المجلس الدستوري و تقديره:

1 موقف المجلس الدستوري:

اقتصر بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992 على إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، و معاينا في الوقت نفسه انعدام أحكام دستورية تنظم حالة شغور

1- بيان 11 جانفي 1992 لوجع السابق. ونشير هنا أن المجلس الدستوري حسب الأستاذ سعيد بوشعير لم يسند له دستوريا صلاحية إصدار إعلانات أو بيانات و إنما يجوز له فقط إصدار قرارات أو آراء، أي أن ما سمي ببيان 12 جانفي (ط.دوره في ذلك التاريخ) ما هو إلا قرار بالمعنى الدستوري، سعيد بوشعير، المرجع السابق، هامش 16، ص 9.

2- ما يلاحظ في بيان 11 جانفي 1992 الصادر عن المجلس الدستوري و كما أشار إلى ذلك الأستاذ سعيد بوشعير و تقتضيه أحكام الفصل الرابع من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 32، لسنة 1989، أنه لم يتم نشره في الجريدة الرسمية كما تنص علي ذلك المادة 15 من هذا النظام، كما تم إمضائه من جميع أعضائه المجلس خلافا لأحكام المادة 12 من نفس النظام التي تنص: "يوقع آراء المجلس الدستوري و قراراته الرئيس، أو خلفه، ل تقتضى الحال"، ويمكن تفسير ذلك برغبة إبراز الإجماع التام لأعضاء المجلس الدستوري علي مضمونه. وبهذه المواصفات فإن اعتبرت تلك الوثيقة الصادرة عن المجلس الدستوري مجرد بيان فقط، فلا يمكن إذن إدراجه ضمن الأعمال المخولة دستوريا و قانونيا للمجلس الدستوري ممارستها و لا يمكن بذلك أن يحدث أي أثر قانوني و كل ما يؤسس عليه من إجراءات فهي باطلة.

المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل ورئاسة الجمهورية بالاستقالة وفقا لأحكام المادة 84 من دستور 1989.

ولأن من ذلك نجد المجلس الدستوري بتوريه باعتباره هيئة دستورية رقابية، تجاوز مهامه وتحول من هيئة رقابية إلى دستورية الإجراءات المتخذة إلى تقدير ملاءمتها¹، بالخصوص في الأوضاع السائدة في البلاد واتخاذها حجة لإصدار اجتهاد يتنافى والمهام المنوطة به² والمتمثلة أساسا في السهر على احترام الدستور³.

مما خلص إليه "اجتهاد" أعضاء المجلس الدستوري، هو حصر وتحديد مجموعة من المؤسسات التي وكلفت لها مهمة السهر على استمرارية الدولة، وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

2 تقدير موقف المجلس الدستوري:

إن المجلس الدستوري في بيانه الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992 فضلا عن عدم احترامه الإجراءات الشكلية، فإنه تحول إلى مؤسسة سياسية وديعة على حد تعبير الأستاذ بوشعير⁴، كونه وكما سبقت الإشارة إليه انضم كغيره من الهيئات والمؤسسات من ردة و مجلس شعبي وطني إلى نهج وتبني سياسة السلطة القائمة، لوضع حد للتجربة الديمقراطية في الجزائر وذلك من خلال :

- بالنسبة لرئيس الجمهورية: إقدامه على تقديم "استقالته" وحل المجلس الشعبي الوطني، مع علمه بأن اقتران الاجرائين سيحدث فراغا دستوريا يمس استقرار مؤسسات الدولة، مما يؤكد وجود نية تحييد جميع الهيئات الدستورية المخولة بصلاحيات الإنابة، وفتح المجال بذلك لإنشاء هيئات بديلة للمؤسسات المكرسة دستوريا، ويعد ذلك جلالا و ضلحا من قبل رئيس الجمهورية بواجباته و تهربا من مسؤولياته وأولها حماية الدستور.

1- انظر سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 16.

2- الاجتهاد الذي وصفه الأستاذ مجيد بن الشيخ بالتحليل القانوني الخادع « analyse juridique specieuse » انظر: (M) BENCHIKH, " ALGERIE ... ", *op.cit.*, p167.

أما الأستاذ نصر الدين غزالي فاعتبر أن اجتهاد المجلس الدستوري فتح المجال للارتجال السياسي والمؤسساتي، انظر: (N-E) GHOZALI, « l'Algérie dans tous ses états, de la crise à la démocratie orpheline », in (A) MAHIOU et (J-R) HENRY, *op.cit.*, p 41.

3- الأستاذ خلفون طاهر فاعتبره انحراف مؤسساتي غير مسبوق، انظر: (T) KHALFOUNE, « l'armée... », *op.cit.*, p.26

4- المادة 153 فقرة 1 من دستور 23 فيفري 1989 تنص: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور...".

4- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 16.

- بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني: عدم اعتراضه على حل المجلس وامتناعه عن إظهار المجلس الدستوري وفقا للمادة 156 من الدستور للفصل في مدى دستورية الإجراء، خاصة أنه أكد علي عدم استشارته بذلك، الموقف المعبر عن موافقته الضمنية.
- بالنسبة للمجلس الدستوري فإنه تجاهل المهمة الأساسية التي من أجلها تم انشائه و هي السهر على احترام الدستور¹.

فكان على المجلس الدستوري توجيه اجتهاده نحو إيجاد السبل الكفيلة بحماية الدستور و فرض احترام أحكامه، باعتبار ذلك من صميم عمله و أسباب وجوده، فبتلك الصفة و الصلاحيات المخولة له دستوريا، كان لزاما عليه أن يدرس مدى دستورية استقالة رئيس الجمهورية، كونها مقترنة بحل الهيئة الدستورية المخولة دستوريا بالحلول محله.

فالاستقالة من منصب رئاسة الجمهورية و إن كان حقا من الحقوق المكفولة دستوريا لرئيس الجمهورية، إلا أن المؤسس الدستوري أحاط هذا الحق بظروف تسمح لرئيس الجمهورية ممارسته فيه، و من ذلك وجود هيئة دستورية تحل محله في ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية و هي المجلس الشعبي الوطني²، فاقتران حالة الاستقالة بحل هذه الهيئة من الحالات التي لا يمكن توفرها، ما لم تكن هناك نية إحداث أزمة دستورية و مؤسساتية.

فالتزام المجلس الدستوري في بيانه بالقراءة الحرفية لمواد الدستور يعتبر تخليا عن مهامه، كون إنشائه أساسا كان لإيجاد حلول دستورية لمثل هذه الحالات التي لم يتطرق إليها الدستور صراحة³، عوض التنازل عن هذه المهام لهيئة استشارية فاقدة للشرعية و سلطة اتخاذ القرار.

فضلا عن هذا كان على أعضاء المجلس الدستوري الاحتكام لنص الفقرة التاسعة من المادة 84 من الدستور للمقارنة و القياس بين الحالتين، أي اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني و استقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني، اللتين تترتب عليهما الآثار القانونية نفسها و هي شغور منصب رئاسة الجمهورية و الهيئة المخولة قانونا للحلول محله أي رئيس المجلس الشعبي الوطني، مما يفتح المجال لتنفيذ أحكام هذه الفقرة دون الإخلال بأحكام الدستور⁴.

1- المادة 153 من دستور 23 فيفري 1989.

2- سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص 10.

3- سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص 13.

4 - Voir (M) BENCHIKH « Algérie ... », *op.cit.*, p.167.

لكن ما يلاحظ في بيان المجلس الدستوري أنه حاول إلى جانب تأكيده وجود فراغ دستوري تبرير قرار تنحي رئيس الجمهورية، دون التقيد بمهامه بالبحث و الاجتهاد لإيجاد حل دستوري يكفل حماية أحكامه و يحفظ استقرار مؤسسات الدولة، والأكثر من ذلك و تجاوزا لمهامه قام بإسناد مهام رئيس الجمهورية لمؤسسات غير مؤهلة دستوريا لذلك، مخالفا بذلك أحكام الدستور الصريحة التي حددت على سبيل الحصر الهيئتين المؤهلتين للحلول محل رئيس الجمهورية، وهما رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري و لا أحد سواهما، مع تقييد في الصلاحيات التي يمكن لهما ممارستها أثناء فترة حلول احدهما محل رئيس الجمهورية¹، خلافا لما أجازته المجلس الدستوري .

الفرع الثاني: حلول المجلس الأعلى للأمن محل رئيس الجمهورية:

اعتبر المجلس الأعلى للأمن البيان الصادر عن المجلس الدستوري موحيا يؤسس عليه ممارسته لصلاحيات رئيس الجمهورية، باعتباره الهيئة التي حلت محله (أولا) دون البحث في مدى شرعية ما أقدم عليه (ثانيا)، و عكس ذلك فإنه اتخذ لنفسه صفة المؤسس الدستوري باستحداثه لمؤسسات غير منصوص عليها في الدستور.

أولا : اسناد مهام رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن:

استند الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 إلى بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 11 جانفي من السنة نفسها ليؤسس عليه القرارات و الإجراءات التي اتخذها²، مفسوا بذلك المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المذكورة في بيان المجلس الدستوري على أنها إشارة إلى تشكيلة المجلس الأعلى للأمن³، وهي القراءة التي لم يعترض عليها المجلس الدستوري⁴، وأكثر من ذلك تحول هذا الأخير إلى هيئة تستشار من قبل هيئة استشارية حقيقية، لكنها غير مكتملة التشكيلة⁵.

1- انظر نص المادة 85 من دستور 23 فيفري 1989.

2- إعلان مؤرخ في 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 3، سنة 1992.

3 - Voir (KH) NEZZAR, « mémoire ... », *op.cit.*, p.251; (A) HAROUN, *op.cit.*, p. 217; voir aussi (M) BENCHIKH, « ALGERIE ... », *op.cit.*, p.167 qui estime que « donner le pouvoir à un organe consultatif, le Haut Conseil de Sécurité ... constitue une sorte d'approfondissement du coup d'Etat ».

4- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 16.

5 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 16. نلاحظ أن حتى لو كانت المؤسسات المشار إليها تشكل أعضاء المجلس الأعلى للأمن فليس لهذا المجلس صلاحية الاجتماع و اتخاذ القرارات بتلك الصفة، كما يمكن الإشارة إلى أن تلك المؤسسات يمكن لها أن تجتمع كمجلس حكومة مصغر باعتبارهم جميعا أعضاء في الحكومة إلا قائد أركان الجيش الوطني الشعبي، الذي لم يشار إليه في بيان المجلس الدستوري على اعتباره مؤسسة مخولة بالسلطات الدستورية.

أعماله أو الاختصاصات.

التشكيلة: يترأس اجتماعات المجلس الأعلى للأمن رئيس الجمهورية بحضور رئيس المجلس الشعبي الوطني، و لم ينص المرسوم المنظم للمجلس على أي عضو آخر يمكن له أن ينوب عن رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس¹.

الاستدعاء: يستدعي المجلس الأعلى للأمن للاجتماع بطلب من رئيس الجمهورية دون سواه².

تحديد جدول الأعمال: من اختصاص رئيس الجمهورية دون سواه³.

لا اختصاصات: تنص المادة 4 من المرسوم سالف الذكر "... يدلي المجلس الأعلى للأمن برأيه لرئيس الجمهورية في كل مسألة تتعلق بالأمن..."، فنص هذه المادة واضح و صريح في تحديد مهام المجلس و المتمثلة في إبداء الرأي عملا بنص المادة 162 من الدستور، و يوجه هذا الرأي لرئيس الجمهورية دون سواه و لا يمكن لهذا المجلس في أي حال من الأحوال اتخاذ أي قرار.

من هنا نستنتج أن تشكيل و عمل المجلس الأعلى للأمن و قراراته تمت و صدرت بخرق لأحكام الدستور و المرسوم الرئاسي الما ظم لعل المجلس الأعلى للأمن و بمباركة و إقرار من أعضاء المجلس الدستوري⁴.

ثالثا : الإجراءات المتخذة من طرف المجلس الأعلى للأمن:

أ. إلغاء المسار الانتخابي:

أجريت الانتخابات التشريعية التعددية الأولى في ظل دستور 23 فيفري 1989، بتاريخ 26 ديسمبر 1991⁵ و على إثرها حصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 188 مقعد

1- راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89 196 .

2- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 89 196 .

3- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 89 196 .

4 -Selon Le général (KH) NEZZAR : «...de son côté le Conseil Constitutionnel à travers ses membres, fut d'un apport inestimable en ce sens qu'il fit tout pour que notre action ne débordât jamais de la constitution », (KH).NEZZAR « mémoire... », *op.cit.*, p.236.

وهذا يدل على أن كل ما تم اتخاذه من إجراءات و قرارات كانت خارج إطار الأحكام الدستورية، و أن المجلس الدستوري ساهم بشكل واضح في تأطيرها وتمريرها، دون أي رد فعل أو اعتراض مما يعبر عن إقراره لها.

5- بعد أن تم استدعاء الهيئة الناخبة لإجرائها كانتخابات تشريعية مسبقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 84 المؤرخ في 3 أبريل 1991، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 1991 ليوم 27 جوان 1991، تم تأجيلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 197 المؤرخ في 5 جوان 1991، الجريدة الرسمية، العدد 29، سنة 1991 لأجل غير محدد، و ذلك تزامنا مع تقرير حالة الحصار عبر كامل التراب الوطني، و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 386 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 48،=

من أصل 430 مقعداً، و تحصلت جبهة القوى الاشتراكية على 25 مقعداً، و تحصلت جبهة التحرير الوطني على 16 مقعداً، و 3 مقعد آلت للمترشحين الأحرار، مع بقاء 198 مقعداً سيفصل فيها في الدور الثاني من الانتخابات التشريعية¹.

إثر "الأزمة الدستورية" التي ترتبت عن استقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني، و بناء على الصلاحيات "المسندة" للمجلس الأعلى للأمن للحلول محل رئيس الجمهورية و السهر على استمرارية الدولة و العمل لتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري، كما جاء في بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992، أصدر المجلس الأعلى للأمن إعلاناً بتاريخ 12 جانفي أين عاين استحالة مواصلة المسار الانتخابي و بالتالي إلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية 1992².

ب إنشاء المجلس الأعلى للدولة :

بعد وقف المسار الانتخابي اجتمع المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 بقصر الحكومة، و بصلاحيات المؤسس الدستوري أعلن إنشاء المجلس الأعلى للدولة ليحل محل رئيس الجمهورية و ممارسة سلطاته إلى نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر سنة 1988، و هذا في نظرنا ليس خرقاً لأحكام الدستور قط ، باعتبار أصلاً أنها هيئة دستورية ليست لها صلاحية الحلول محل رئيس الجمهورية، وأكثر من ذلك فهذا الإجراء يعتبر مساساً بالسيادة الشعبية التي لها صلاحيات اختيار النظام وإنشاء المؤسسات التي ستحكمه و تمثله، و هذا الاختصاص لم يمنح حتى لرئيس الجمهورية المنتخب و صاحب الشرعية، فما بالك بهيئة استشارية فاقدة لأية شرعية دستورية أو شعبية أو حتى تاريخية.

الفرع الثالث: البدائل المتاحة لتفادي الأزمة:

انقسمت الآراء حول الحلول الواجب إتباعها، إثر الأزمة التي صاحبت الإعلان عن النتائج الرسمية للدور الأول للانتخابات التشريعية في الجزائر بتاريخ 26 ديسمبر 1991.

= سنة 1991، تم تحديد تاريخ 26 ديسمبر 1991 لإجراء الدور الأول من الانتخابات التشريعية و تاريخ 16 جانفي 1992 للدور الثاني في حالة تنظيمه.

1- للإطلاع على جميع تفاصيل نتائج انتخابات 26 ديسمبر 1991، راجع إعلان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1991، المرجع السابق.

2 - L'Humanité du 14 janvier 1992, *op. cit.*

واتخذت السلطة القائمة لَذاك قرارات و إجراءات كما سبق التطرق إليها، تحول دون مواصلة المسار الانتخابي و تحييد الأحكام الدستورية، بإنشاء هيئات ، مبدئة لتحل محل الهيئات الشاغرة، و ذلك رغم البدائل المتاحة، فمنها الدستورية التي بها تحترم الشرعية (أولا) و منها السياسية التي من شأنها تصويب المسار الديمقراطي و إرسائه (ثانيا).

أولا : البدائل الدستورية:

يُعتبر نص المادة 84 من الدستور في فقرتيه التاسعة و العاشرة ، المرجع الذي كان لزاما على أعضاء المجلس الدستوري الاحتكام إليه، في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة و المجلس الشعبي الوطني بالحل، دون التوقف عند القراءة الحرفية لنصها.

فإغفال المؤسس الدستوري تنظيم حالة اقتران شغور رئاسة الهيئتين الرئاسية و التشريعية بالاستقالة والحل، أمر بديهي لا يستدعي التطرق إليها في دستور 1989 لسببين:

1- استحالة وقوع هذه الحالة إلا عند وجود رغبة في إحداثها، مما يفصح عن نية رئيس الجمهورية المتسبب في ذلك¹، بسعيه مجبرا أو مخييرا لإحداث عدم استقرار مؤسسات الدولة، مخالفا بذلك التزاماته بحماية الدستور و مؤسسات الدولة و تنصله من القسم الذي أداه أمام الشعب.

2- وجوب الاعتماد في قراءة نص الفقرتين 9 و 10 من المادة 84 من دستور 1989 على روح الدستور و اجتهاد أعضاء المجلس²، باعتبار الوفاة و الاستقالة تحققان النتيجة نفسها و هي التنحي إراديا بالاستقالة و غير إرادي بالوفاة عن ممارسة مهام رئيس الجمهورية.

1- باعتبار أن رئيس الجمهورية وحده الذي يملك سلطة حل المجلس الشعبي الوطني.
2- سبق للمجلس الدستوري و بنفس التشكيكة و أن اجتهد و خرج عن حرفية النص الدستوري، فعلى سبيل المثال نذكر القرار رقم 1.ق. م. د المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 36، سنة 1989. أين تطرق لمبدأ سمو الاتفاقية على القانون بمجرد المصادقة عليها و نشرها طبقا لنص المادة 123 من دستور 1989، و بالرجوع لنص هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري لم يضع شرط النشر و إنما اقتصر على المصادقة، و بذلك فإن المجلس تجاوز حرفية نص المادة 123، و ترتبت عن ذلك عدة آثار أهمها حرمان المواطن الجزائري من حق الاحتجاج بأحكام الاتفاقيات غير المنشورة في الجريدة الرسمية، بالاضافة لتلك المتعلقة بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني. وكما جاء أيضا في رد السيد مولود حمروش رئيس الحكومة الأسبق، على مذكرة رئاسة الجمهورية المطروحة للنقاش بتاريخ 11 ماي 1996 حول التعديل الدستوري ما يلي :

«la crise de janvier 1992 n'est pas née de limites, lacunes ou absence de réponses appropriées dans la constitution de 1989, il y a eu non respect des dispositions constitutionnelles pertinentes en matière de dissolution de l'assemblée nationale, de démission du président de la république et de fonctionnement de conseil constitutionnelle », In Mouloud Hamrouche, « mémorandum , La réponse de Hamrouche : une restriction des droits et libertés », L'Hebdomadaire la Nation, semaine du 21 au 27 mai 1996, N° 148. p. 11.

وفي كل الحالات يعتبر هذا البديل قراءة مقبولة لمضمون المادة، خلافا لما أقدم عليه أعضاء المجلس عبر البيان المؤرخ في 11 جانفي 1992، لذي كهن السلطة من تجاوز مقتضيات الشرعية الدستورية وبالتالي اعتباره ترخيص لوقف العمل بأحكام الدستور.

ثانيا: البدائل السياسية:

هناك العديد من البدائل السياسية و التي تستدعي في مجملها اللجوء إلى تفعيل أحكام دستورية و قانونية لتجسيدها و نذكر على سبيل المثال :

- انتظار مآل الطعون المقدمة ضد نتائج انتخابات الدور الأول و التي بلغ عددها حسب المكلف بالطعون في المجلس الدستوري 341 طعنا¹، و قدمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ 17 طعنا في حين قدمت الأطراف الأخرى 324 طعنا، وإن كان تأثير السلطة الحاكمة آنذاك علي أعضاء المجلس الدستوري بالحجم الذي تم وصفه، فكان أولى بها أن تسعى للتأثير في مآل الطعون المقدمة للمجلس الدستوري (رغم عدم شرعية مثل هذا الإجراء إلا أنه أقل هطورة على مستقبل الجزائر)، بالإضافة إلى المقاعد التي لم يفصل في مآلها في الدور الأول مما يجعل فرضية استحواد الجبهة الإسلامية على الأغلبية المطلقة أمرا مستبعدا.
- في حالة فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي لا يخفي على أحد طابعها الشمولي و هدفها في إقلا "دولة إسلامية" و التراجع عن المكاسب الديمقراطية التي لا يؤمن بها صلا هذا الحزب²، فللسيد رئيس الجمهورية من الصلاحيات ما يمكنه من حماية الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة و الحيلولة دون بلوغ الجبهة الإسلامية للإنقاذ مقاصدها.
- ومن بين هذه الصلاحيات انذكر نص المادة 78 من الدستور التي تقضى بحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا في حالة عدم موافقته على برنامج الحكومة للمرة الثانية.
- كما يمكن لرئيس الجمهورية إعمال أحكام المادة 120 من الدستور التي تمنح له سلطة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

1 - (R) BEKKAT, « Le 1^{er} tour remis en cause », in El Watan du vendredi 3-samedi 4 janvier 1992.

2-Sur les pratiques et les agissements du FIS, Voir le Deuxième Rapport Périodique que le Gouvernement Algérien devait présenter en 1995. CCPR/C/101/Add.1.18 05 1998 www.unhchr.ch; Voir aussi (M) BENCHIKH, «continuer le processus démocratique », In El Watan du 12 janvier 1992; و أيضا "جانفي 1992 يوم سقط القناع عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، المرجع السابق ص . 55 و ما يليها.

أضف إلى ذلك إمكانية طلب رئيس الجمهورية من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية على قانون تم التصويت عليه، و الذي لا يتم إقراره في هذه الحالة إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وفقا للمادة 118 من الدستور.

إلى جانب كل هذا فالدستور لم يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، كما خول له صلاحية التعيين في جميع المناصب الحساسة في الدولة المدنية منها و العسكرية، كما حصر الدستور صلاحية المبادرة بتعديل الدستور في يدي رئيس الجمهورية لوحده طبقا للمادة 163 من دستور 1989.

حسب رأينا فجميع الضمانات كانت متوفرة لمنع أي انحراف من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، كما أن احترام الشرعية الدستورية من قبل أعضاء المجلس الدستوري كانت في متناولهم و من التزاماتهم، فالظاهر أن سلاطة لم يكن من أولوياتها الحفاظ على الشرعية الدستورية و المكاسب الديمقراطية، بقدر اهتمامها بمنع الإسلاميين من منازعتهم السلطة.

المطلب الثاني:

المجلس الأعلى للدولة و ممارسته لمهام رئيس الجمهورية

بإعلانه الصادر بتاريخ 14 جانفي 1992 ، قلم المجلس الأعلى للأمن بإنشاء جهاز إنابة تحت تسمية المجلس الأعلى للدولة (الفرع الأول) ليحل محل رئيس الجمهورية المستقيل في ممارسة مهامه و صلاحياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الشرعية الدستورية للمجلس الأعلى للدولة:

المجلس الأعلى للدولة هيئة مستحدثة من طرف هيئة استشارية و هي المجلس الأعلى للأمن، الذي حدد تشكيلته و المهام و الصلاحيات الموكلة له (أولا)، دون البحث في مدى شرعية و دستورية مثل هذا الإجراء (ثانيا) و ذلك بإقرار و تزكية من المجلس الدستوري .

أولا : المجلس الأعلى للدولة و مهامه:

أ. تشكيلته المجلس الأعلى للدولة :

تضمن الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن المنشئ للمجلس الأعلى للدولة تحديدا لشكيلته، باعتباره هيئة رئاسة جماعية بالنيابة لسد شغور منصب رئيس الجمهورية، يتكون

هذا المجلس من 5 أعضاء و هم : محمد بوضياف رئيسا و أربعة أعضاء آخرين و هم كل من خالد نزار و علي كافي و تيجاني هدام و علي هارون .

حرص المجلس الأعلى للأمن عند اختياره لأعضاء المجلس¹ لأعلى للدولة التمثيل الواسع لجميع تيارات المجتمع، من إسلاميين و ديمقراطيين و العائلة الثورية و مؤسسة الجيش على أن يكون رئيسه يحظى بشعبية و تاريخ ثوري يسمح له بلم شمل جميع الجزائريين.

و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، لماذا لم يواصل المجلس الأعلى للأمن ممارسة مهام رئيس الجمهورية التي يدعى في بيانه الصادر بتاريخ 14 جانفي 1992 أن المجلس الدستوري أسنדהا له، باعتباره يضم جميع الهيئات التي أشار إليها في بيانه و التي أسند لها مهام السهر على استمرارية الدولة.

حسب رأينا كان لعدم حيادية المجلس الأعلى للأمن لأية شرعية سواء دستورية أو شعبية أو تاريخية الكفيلة باستقطاب الشعب حوله لتنفيذ سياساته، عائقا لمواصلته ممارسة مهام رئيس الجمهورية و الدافع الرئيسي لإنشاء المجلس الأعلى للدولة.

ب مهام المجلس الأعلى للدولة :

أوكلت للمجلس الأعلى للدولة صلاحية ممارسة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور لرئيس الجمهورية و ذلك بمساعدة هيئة استشارية وطنية¹.

وما يلاحظ في هذا المقام، فضلا عن انعدام لدى المجلس الأعلى للدولة لأية شرعية دستورية أو شعبية، أنه تم تعيينه من قبل هيئة استشارية لم يخول لها الدستور أي سلطة خارج مهام إبداء الرأي. و أسند الإعلان للمجلس الأعلى سلطة ممارسة جميع الصلاحيات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية، وهو ما يعتبر خرقا آخر لأحكام الدستور لكون ولاية رئيس الجمهورية ولاية شخصية لا تنتقل إلى غيره إلا وفقا لأحكام الدستور².

فالدستور الجزائري لسنة 1989 حصر بعض السلطات الممنوحة للرئيس الجمهورية الحائز على الشرعية الشعبية وفقا لنص المادة 68 منه، و استثنى حق ممارستها حتى من قبل

1- إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 يناير سنة 1992.

2- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 17.

رئيس الدولة بالنيابة في حالة شغور منصب الرئاسة لأي مانع من الموانع المحددة دستوريا و المكلف بالنيابة وفقا لأحكام الدستور¹.

ثانيا : شرعية إنشاء المجلس الأعلى للدولة:

حدد الدستور الجزائري لسنة 1989 المؤسسات الدستورية المخول لها تمثيل الشعب في ممارسته لسيادته²، و في هرم هذه المؤسسات نجد رئاسة الجمهورية المنظمة بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور، و باستقراء أحكام المادة 84 منه يتضح لنا جليا أن المؤسس الدستوري حصر الهيئات المخولة بإنابة رئيس الجمهورية في حالة حدوث أي مانع يعيق ممارسته لمهامه، و المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري دون سواهما .

ومن هذا المنطلق يتبين لنا أن المجلس الأعلى للدولة يفترق لأية شرعية دستورية، ووجوده لا يستند لأي أساس دستوري، فهو نابع عن إعلان صادر عن هيئة استشارية هي بدورها فاقدة للشرعية الدستورية، بتشكيلة هجينة³ الهدف منها محاولة تمثيل جميع شرائح المجتمع، دون التقيد بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 7 من دستور 1989 التي تقتضي أن يكون تمثيل الشعب بواسطة ممثليه المنتخبين .

من وجهة نظر سياسية فلا نجد أي مبرر للجوء إلى سلطة القائمة آنذاك إلى اتخاذ هذه القرارات المخالفة للدستور، بدءا بقراري استقالة رئيس الجمهورية وحله للمجلس الشعبي الوطني، مروراً ببيان 11 جانفي 1992 الصادر عن المجلس الدستوري وصولاً إلى إعلان المجلس الأعلى للأمن و ما تبعهما من آثار، لإرادة الطبقة الحاكمة البقاء في السلطة، رغم البدائل القانونية و السياسية المتاحة للسلطة و الطبقة السياسية التي من شأنها الحيلولة دون الدخول في دوامة العنف القائمة آثارها إلى اليوم.

1- راجع المادة 85 من دستور 23 فيفري 1989 .
2- تنص المادة 7 فقرتين 2 و 3 من دستور 1989 على ما يلي: "...يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين".

3 - Concept utilisé par (A) KACHER pour qualifier la nature du Haut Comité de l'Etat, in « de l'état des lieux en général et de l'état d'urgence en Algérie en particulier», deuxième partie, El Watan du 16 février 2011.p.8.

انظر أيضا : شطاب كمال "حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقية الدستورية و الواقع المفقود"، دار الخلدونية، الجزائر، 2005 ص110.

الفرع الثاني: إعلان حالة الطوارئ و تبعاته:

من أولى الإجراءات التي اتخذها المجلس الأعلى للدولة، إعلانه بتاريخ 09 فيفري 1992 عن إقرار حالة الطوارئ (أولاً)، و بالتبعية لذلك الإجراء صدرت النصوص التشريعية و التنظيمية (ثانياً)، الرامية لتحقيق الهدف من إقرار حالة الطوارئ و مجابهة بؤادر العنف التي ظهرت في الساحة .

أولاً: إعلان حالة الطوارئ:

أ. مضمون مرسوم إعلان حالة الطوارئ:

عرفت الأستاذة "فرانسواز بوشيه سولنييه" حالة الطوارئ¹، على أنها وضع قضائي يشبه حالة الحصار²، لكنه يؤدي إلى قيود أقل على الحريات المدنية و يتم إعلان حالة الطوارئ بصفة عامة بسبب اضطرابات خطيرة تهدد القانون و النظام ، أما الأستاذ "كاشير عبد القادر" فيرى حالة الطوارئ على أنها ذلك الاختلال في التوازن المضمون من طرف دولة القانون بمفهومها الضيق، بين احترام الحقوق الأساسية و الحفاظ على النظام العام و لصالح هذا الأخير³.

و بإطلاعنا على مضمون مرسوم إعلان حالة الطوارئ الذي شمل كامل التراب الوطني لمدة عام، يتبين لنا بوضوح أن هناك اختلال كبير في توازن المصالح بين الحفاظ على النظام العام على حساب احترام حقوق الإنسان.

1- فرانسواز بوشيه سولنييه، "القاموس العملي للقانون الإنساني"، ترجمة محمد مسعود و ترجمة عامر الزمالي - مديحة مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2006 ، ص . 254 .

2- و جاء تعريف حالة الحصار في نفس المرجع كما يلي: "عندما تواجه دولة ما وضعاً معيناً من الخطورة بسبب حالة الحرب أو ظرفاً استثنائية أخرى (حالة تتعلق بالأخطار السائدة في منطقة محاصرة أو مطوقة) يجوز إعلان حالة الحصار و يجوز اتخاذ تدابير استثنائية لضمان أو استعادة سلطة القانون و النظام و قد تمتد تلك التدابير لتشمل انتداب قوى مدنية للعمل مع السلطة العسكرية"، و جزائر حالة الحصار إثر العنف الذي صاحب الإضراب المنظم من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و التي أعلن عنها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، عدد 29، سنة 1991، و تم رفعها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 يتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة 1991.

3- الترجمة شخصية و جاء الأصل كما يلي:

«Si l'Etat de droit est, définition minimale, un équilibre entre respect des droits fondamentaux et sauvegarde de l'ordre public. L'état d'urgence, c'est le déséquilibre revendiqué au profit de la sauvegarde de l'ordre public », (A) KACHER, « de l'état des lieux en en général et de l'état d'urgence en Algérie en particulier », EL WATAN du 15-02-2011, première partie, p.10.

و ما يميز الإجراءات المتخذة في هذا الإطار هو استبعاد رقابة القضاء، لاسيما حق الإحضار أمام القاضي (HABEAS CORPUS)¹، باعتباره الضمانة الأساسية لحماية حق الإنسان الأساسية، وخص هذا المرسوم لوزير الداخلية على كامل التراب الوطني و للوالي على امتداد اختصاصه الإقليمي بوضع الأشخاص في مراكز أمنية إذ اتضح لهما أنه يشكل خطرا على النظام و الأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، كما لهما الحق في تحديد و منع مرور الأشخاص و تحديد إقامتهم ، و منح لهما صلاحية الأمر بالتفتيش نهارا أو ليلا و كذا سلطة غلق قاعات العروض و أماكن للاجتماعك و منع المظاهرات ... الخ، كما استتبقت هذا المرسوم القرارات المراد اتخاذها لاحقا و المتمثلة في حل المجالس المحلية و أسندت تلك السلطة للحكومة.

إلى جانب هذا لوزير الداخلية حق التفويض للسلطات العسكرية قيادة عمليات استتباب لأن، مع إمكانية تقديم مقترفي الجرائم و الجرح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة أمام المحاكم العسكرية².

ب شرعية إعلان حالة الطوارئ و تمديدها :

1 من حيث الهيئة المعلنة لحالة الطوارئ و احترام إجراءاته :

تم الإعلان عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم رقم 92 44 من قبل المجلس الأعلى للدولة ، و هو هيئة مستحدثة بموجب إعلان لهيئة استشارية فاقدة للشرعية الدستورية، و تبعا لأحكام المادة 86 من الدستور فصلاحيات إعلان حالة الطوارئ من اختصاص رئيس الجمهورية، أو من يحل محله في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 84 من الدستور، و طبقا لأحكام المادة 83 من الدستور فسلطة إعلان حالة الطوارئ من السلطات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها.

1- فبالرغم من أن الجزائر أعلنت عدم تقيدها بالفقرة 3 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1989 و المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادر بتاريخ 26 فيفري 1997، تطبيقا لأحكام المادة الرابعة منه، إلا أن المقرر الخاص لياندر ديسبوي في تقريره السنوي العاشر الخاص بإقامة العدل و تأمين حقوق الإنسان للمحتجزين : مسألة حقوق الإنسان و حالات الطوارئ، E/CN.4/sub.2/1997/19 الصادر بتاريخ 23 جوان 1997، يرى ضرورة استبعاد هذا الحق من الحقوق القابلة للتقييد، لما لذلك من خطر المساس بالحقوق غير القابلة للتقييد المحمية بنص المادة 4 من العهد كالحق في الحياة، منع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة... الخ. و في نفس الإطار راجع:

Comité des droits de l'homme, Observation générale n° 29, états d'urgence (art.4) CCPR/Rev.1/Add.11 du 31 aout 2001.

2- راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 1992، يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1992.

وحدد المؤسس الدستوري الإجراءات الواجب إتباعها لتقرير حالة الطوارئ، فيشترط اجتماع المجلس الأعلى للأعلى لمن الذي كان آنذاك مبتورا من عضوين أساسيين و هما رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، مما يحول دون إمكانية اجتماعه لنقص التشكيلة¹، فضلا عن عدم إمكانية استدعاء المجلس لاقتصار حق استدعائه للاجتماع و تحديد جدول أعماله و ترأسه في رئيس الجمهورية دون سواه²، و تبعا لذلك فلا يمكن لهذا المجلس أن يجتمع إلا بخرق الأحكام القانونية المنظمة له.

كما اشترطت المادة 86 من الدستور استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، الهيئة التي تم حلها من قبل رئيس الجمهورية المستقيل.

ويمكن لنا في هذا الإطار التأكيد على أن الإجراء الوحيد الذي تقيدت به السلطة الجزائرية، هو الإخطار الإلزامي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، التي تقضي بضرورة إبلاغ الدول الأطراف عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها و أسبابه³.

2 من حيث تمديد حالة الطوارئ:

أصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد علي كافي بتاريخ 6 جانفي 1993 موسوما تشريعيًا، تضمن تمديد حالة الطوارئ المعلنة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 92 44 دون تحديد مدة سريان هذا التمديد⁴، فضلا عن الملاحظات التي أبديناها آنفا حول شرعية إعلان حالة الطوارئ من طرف المجلس الأعلى للدولة، فتمديد حالة الطوارئ يستلزم بضرورة موافقة المجلس الشعبي الوطني و هي هيئة شاغرة⁵ مما يزيد عدم شرعية الإجراءات المتخذة في هذا الإطار، أضف إلى ذلك إلزامية تحديد مدة التمديد المنصوص عليها وفقا للمادة 86 من

1- راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89 196 .

2- انظر المواد 2 ، 3 ، 4 من المرسوم الرئاسي رقم 89 196 .

3- للإطلاع على الإخطار راجع: Nation Unies, Recueil des Traités, vol 1665 A-14668, 1992, p.286 و للتفصيل في الموضوع انظر: لياندر ديسبوي، المرجع السابق، ص 17 و أيضا:

(A) KACHER, « de l'état des lieux en général... », *op. cit.*

4- مرسوم تشريعي رقم 93 02 المؤرخ في 6 يناير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 8، سنة 1993.

و تجدر الإشارة هنا إلى الانزلاق الخطير الذي وقعت فيه السلطة الممثلة من قبل المجلس الأعلى للدولة، باستحواذها على إحدى صلاحيات السلطة التشريعية بطريقة غير شرعية، وذلك عن طريق المداولة، رقم 92-02/م.أ.د.أ، المؤرخة في 14 ابريل سنة 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية، العدد 28، سنة 1992، الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة الذي يمنح لنفسه سلطة إصدار مراسيم ذات طابع تشريعي.

5- تنص الفقرة الثانية من المادة 86 لتتور 23 فيفري 1989 على: " و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني ".

الدستور التي استند عليها المجلس الأعلى للدولة لإعطاء أساس دستوري لهذا الإجراء، و ذلك ما لم تتضمنه أحكام المرسوم التشريعي¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم رفع حالة الطوارئ بتاريخ 23 فبراير 2011 بموجب الأمر الذي أصدره السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة²، بعد ا طغوظ امدتورة منذ سنوات من بعض الأحزاب السياسية و المنظمات غير الحكومية الوطنية و العالمية، و نتيجة لحراك الشارع العربي أو ما يسمى بالربيع العربي الذي أدى إلى اسقاط عدة أنظمة استبدادية مثل النظام التونسي و المصري و الليبي و اليمني... الخ

ثانيا : النصوص التنظيمية و التشريعية المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ:

أ. النصوص التنظيمية لتطبيق مرسوم إعلان حالة الطوارئ:

بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ، و تنفيذا لمتواه أصدرت العديد من النصوص التنظيمية لتحديد الإجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف المحددة في نص المادة الثانية منه.

وأول قرار صدر في هذا الشأن هو القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 10 فيفري 1992³، و كما هو معلوم فحالة الطوارئ خلافا لحالة الحصار تتولى تسييرها و إدارتها السلطات المدنية و الأمنية أي الشرطة⁴، و ما يلاحظ في هذا القرار المشترك هو تفويض سلطات تسيير حالة الطوارئ إلى السلطات العسكرية، فيما يخص إدارة عمليات استتباب النظام العام مع مشاركة السلطات المدنية في اتخاذ القرارات، كالوضع في المراكز الأمنية طبقا للمادة 5 من مرسوم إعلان

1- يعتبر التحديد الزمني أو الطابع المؤقت لإجراء حالة الطوارئ، مبدأ من المبادئ الواجب التقيد بها من طرف الهيئة المصدرة له. في نفس الموضوع انظر: قادي نسيم، " الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 97-100؛ وأيضا: لياندرو ديسبوي، المرجع السابق؛ وكذلك

2- أمر رقم 01 41 المؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2011. الموافق عليه بموجب القانون رقم 05 41 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01 41 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 و المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 19، سنة 2011.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 فبراير سنة 1992، يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1992.

4- انظر تعريف حالة الطوارئ المشار إليه من قبل شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، المرجع السابق، ص 101، حيث جاء كما يلي: "نظام استثنائي يمكن تطبيقه على كل أو جزء من الإقليم المهدد أو الذي يوجد في أزمة، و من آثاره (...) أنه يمنح سلطات معتبرة لرجال البوليس المشكلين للسلطة المدنية، إذ تتمتع هذه الأخيرة في مجال تقييد الحريات العامة بسلطات أوسع من التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار".

حالة طوارئ، الذي يعتبر أصلا من اختصاص وزير الداخلية الذي قام في هذا الإطار بإصدار قرار فوض بموجبه الإمضاء إلى الولاية سلطة الوضع في مراكز الأمن¹.

تطبيقا لأحكام المادة 5 من مرسوم إعلان حالة الطوارئ تم إنشاء العديد من مراكز الأمن بموجب قرارات صادرة عن وزير الداخلية²، و التي تم وضعها تحت وصاية السلطات العسكرية تطبيقا لأحكام المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية و وزير الدفاع، و أدي إنشاء هذه المراكز إلي استنكار و استهجان أغلبية المنظمات الحقوقية المدافعة عن حقوق الإنسان³، كما دفع بالبعض إلى وصفها بمعسوك و كذا لعقال⁴. و مما يعاب على وجود مثل هذه المراكز أنها مخالفة لمبدأ الحق في الإحضر أو المثل أمام القاضي لتقدير الوقائع و شرعية الاحتجاز⁵، فالحجز طبقا لمرسوم إعلان حالة الطوارئ و مراسيمه التنظيمية تسمح بحجز أشخاص دون تهمة أو محاكمة⁶.

و أكد ممثل الجزائر أمام لجنة حقوق الإنسان بمناسبة تقديمه للتقرير الدوري الثاني للجزائر، أنه تم توقيف 8891 شخصا و احتجز منهم 6786 في 11 مركزا تجرؤ في

- 1- قرار مؤرخ في 11 فيفري 1992، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1992.
- 2- يمكن أن نذكر منها القرارات التالية:
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في رقان (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1992.
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في عين صالح (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1992.
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في ورقلة (ولاية ورقلة) بالناحية العسكرية الرابعة، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1992.
- قرار مؤرخ في 15 فيفري 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في الحمر (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 1992.
- قرار مؤرخ في 15 فيفري 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في برج عمرا دريس (ولاية إيليزي) بالناحية العسكرية الرابعة، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 1992.
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في المنيع (ولاية غرداية) بالناحية العسكرية الرابعة، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1992.
- قرار مؤرخ في 29 فيفري 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في إن امقل (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، الجريدة الرسمية، العدد 18، سنة 1992.
- قرار مؤرخ في 29 أبريل 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن بتسابيت و تيرغامين و بشار بالناحية العسكرية الثالثة، الجريدة الرسمية، العدد 36، سنة 1992.
- 3- بالخصوص من طرف منظمة العفو الدولية، الفدرالية الدولية لرابطات الدفاع عن حقوق الإنسان، و المنظمة الأمريكية هيومن رايت ووتش، و كذا من منظمات داخلية مثل الرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الإنسان وحتي من قبل هيئة رسمية تابعة لرئاسة الجمهورية و المتمثلة في المرصد الوطني لحقوق الإنسان انظر:

L'audition de (K) REZZAG BARA, au procès Nezzar - Souaidia in : (H) SOUAIDIA, « le procès de la sale guerre », *op.cit.*, p.176

4 - Voir, (A) ALI YAHIA, « la Dignité humaine », *op. cit.*, p. 62.

5- لياندر ديسبوي ، المرجع السابق، ص . 28 .

6- شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص . 111 .

الصحراء¹ مع تمكينهم من حقهم في الطعن ضد قرار الاحتجاز²، ويعتبر مكان إقامة هذه المراكز في حد ذاته خرقاً لأدنى الشروط الواجب توفيرها للأشخاص المحتجزين، فضلاً عن الظروف المناخية القاسية التي تعرفها المناطق التي أقيمت فيها وهي ذات طابع صحراوي، نجد من بينها من تتمركز في الأماكن التي تم فيها القيام بتجارب نووية و كيميائية من قبل المستعمر الفرنسي قبل و بعد الاستقلال، وبقاء أثارها قائمة إلى اليوم³.

وقامت السلطات بغلقها نتيجة للضغوط الدولية و الداخلية، و حسب ممثل الجزائر لدى لجنة حقوق الإنسان فقد تم غلق جميع هذه المراكز و آخرها كان في شهر نوفمبر 1995.

ب المرسوم التشريعي المتعلق بمحاربة الإرهاب و التخريب لمواجهة الحالة الاستثنائية:

بعد إقرار حالة الطوارئ و تحقيقاً للأهداف المسطرة لها المتمثلة في سلبتباب الظلم العام و ضمان أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات، و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية⁴، و لمجابهة ظاهرة العنف الجديدة و القضايا الإرهابية تم إصدار مرسوم تشريعي بتاريخ 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب⁵، و ذلك لسد الفراغ القانوني فيما يخص ظاهرة الإجرام الإرهابي، و أنفى ممثل الجزائر أمام لجنة حقوق الإنسان الطابع الاستثنائي عن الإجراءات الجديدة المتضمنة في هذا المرسوم⁶.

والحقيقة أنه بالإطلاع على مضمون المرسوم يبرز للعيان الطابع الاستثنائي للإجراءات التي يتضمنها، و ذلك من خلال تصنيفه لجرائم جديدة غير واردة في قانون العقوبات الجزائري، و التي ظهرت تبعاً للحالة الاستثنائية التي عرفتها الجزائر بعد إلغاء الانتخابات التشريعية و إعلان حالة الطوارئ، و بالتالي فهو نص استثنائي لمواجهة حالة استثنائية و المتمثلة في الأفعال الموصوفة بالإرهابية.

- 1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثاني المقدم من طرف الجزائر، الفقرة 62، ص. 18، الوثيقة: CCPR/101/Add.1 18 ماي 1998 .
- 2- قرار مؤرخ في 25 أبريل سنة 1992، يحدد شروط ممارسة الطعن المتعلق بالوضع في مراكز الأمن و كفاءات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 1992 .
- 3- حول ظروف الاحتجاز، انظر: شهادة نور الدين بلموهب، الناطق الرسمي للجنة الدفاع عن قدماء المحتجزين في مراكز الأمن على الموقع: www.algeria-watch.org ، وبخصوص التجارب الكيميائية في الصحراء الجزائرية أنظر: (V) JAUVERT, « Quand la France testait des Armes Chimiques en Algérie », le Nouvel Observateur, n°1720, du 23 au 29 octobre 1997, p.p.10-22; (M) BENDJEBBAR, « les victimes algériennes des essais nucléaires français », DAMOCLES, revue CDRPC, n°93, 2èm trim 2002, p.p.30-32.
- 4- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 92 44.
- 5- مرسوم تشريعي رقم 92 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 70، سنة 1992.
- 6- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثاني...، المرجع السابق، الفقرات 97، 98، 99، ص.18.

وعرف هذا المرسوم التشريعي انتقادات شديدة من طرف العديد من المهتمات غير الحكومية العالمية و الوطنية¹، سواء لتعريفه الواسع و المطاط للظاهرة التخريبية أو الإرهابية (المادة 1 من المرسوم)، أو إنشائه لمحاكم خاصة (الفصل الثاني من المرسوم)، و كذلك الإجراءات المتبعة خلال التحقيق الابتدائي أو القضائي أو تلك المتبعة أثناء جلسة الحكم (الفصل الثالث منه).

كما يمس هذا المرسوم بالعديد من الحقوق المحمية قانونا داخليا و دوليا، مثل الحق في المثل أمام القاضي إثر التوقيف و الحق في محاكمة عادلة و غيرها من الحقوق، كما يعتبر تطبيق أحكام هذا المرسوم بأثر رجعي طبقا للمادة 42 منه خرق لمبدأ من مبادئ القانون الأساسية و هو مبدأ عدم رجعية القوانين، بإخضاع القضايا التي هي في التحقيق أو المهياة للحكم لمقتضات هذا المرسوم و حرمان المتهمين بذلك من الاستفادة من مبدأ القانون الأصلح للتهم².

وقامت السلطات الجزائرية سنة 1995 نتيجة للضغوط الدولية³ بإدراج بعض أحكام هذا المرسوم في قانون العقوبات الجزائري⁴، و وضع حد نهائي للأحكام الخاصة و إخضاع الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لجهات القضاء العادي وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية.

1 -Voir,(Y) ASSAM, « les instruments juridiques de la répression », dossier N° 15, Comité justice pour l'Algérie, mai 2004, dossier soumis au tribunal permanent des peuples à sa 32° session consacré au violation des droits de l'homme en Algérie(en ligne) sur. www.algerie-tpp.org.

2 -Voir,(Y) ASSAM, *op.cit.*, pp. 28-32; et aussi : Le procès de l'attentat de l'aéroport d'Alger (26 Aout 1992), arrêt N° 93/27 de la cour spéciale d'Alger du 26/05/1993(Traduit par (KH) SATOUR), Arrêt de la chambre de contrôle de la cour spéciale d'Alger, audience du 21/04/1993 (extrait traduit par (KH) SATOUR), in (E-H) CHALABI, *op.cit.*, Les faits de l'affaire sont antérieurs à la publication du décret, ce qui implique l'application du principe de non-rétroactivité des lois.

3 -Voir, Amnesty international, « Algérie dégradation des droits de l'homme sous l'état d'urgence», mars 1993, (A. Index, MDE, 28/04/93/ F). p. 9; Amnesty international, « Algérie, Exécution à l'issue de procès iniques : une parodie de justice», octobre 1993, (MDE, 28/15/93) EFAI.

4 - أمر رقم 95 11، المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يعدل و يتمم لأمر رقم 66 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1995.

المبحث الثاني:

أطراف النزاع القائم في الجزائر

بدأت الهجمات المسلحة و الاغتيالات الموجهة ضد أفراد الجيش و قوات الأمن يوم 19 جانفي 1992 بمقتل جندي من أفراد الجيش الوطني الشعبي¹، لتكون منطلقا لصراع دموي دام قرابة عشرية من الزمن.

وإن كان أطراف النزاع في بداياته معروفين ظاهريا، فنجد من جهة القوات النظامية وشبه نظامية التابعة للسلطة (المطلب الأول) و في الجهة المقابلة جماعات إسلامية مسلحة محلية لا تخضع لتنظيم معين²، فالتطورات التي عرفتها الساحة الأمنية و السياسية أدت إلى بروز العديد من التنظيمات المسلحة واضحة الولاء و التبعية³، إلى جانب جماعات مسلحة مجهولة الهوية و الانتماء. و كثرة هذه الجماعات المشاركة في أعمال العنف المسلح في النزاع القائم في الجزائر يستدعي الوقوف عندها و تحديدها باعتبارها أحد أطراف النزاع المسلح القائم في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

السلطة الجزائرية طرف في النزاع القائم في الجزائر

إن تحديد أطراف النزاع القائم في الجزائر أمر ضروري لفهم أسبابه و أهدافه و التوصل إلى تكييفه تكييفاً صحيحاً. فمن جهة نجد القوات النظامية الحكومية التي من اليسير التعرف عليها و تحديدها لوجودها طرفاً أصلياً في النزاع و هي القوات النظامية (فرع أول)، إلا أن النزاع لم يعرف تدخل هذه القوات فقط و لها ظهرت إلى جانبها قوات أخرى شبه نظامية (فرع ثاني)، بعضها أعيد تفعيلها و أخرى تم استحداثها مما يوجب علينا السعي لتحديدها و معرفتها لتبيان موقعها من النزاع.

1- (A) BOUAZID, « on maîtrise ... », In la Nation, N° 110 semaine du 29 août au 4 septembre 1995, p.7; Voir aussi sur l'attentat de la rue Bouzrina, le Quotidien d'Algérie du 11 février 1992, p.5.

2 - (L) MARTINEZ (entretien), « terrorisme et guerre civile », In Revue Confluences Méditerranée, N° 20, hiver 1996-1997, p. 32. (en ligne) sur www.confluences-mediterranee.com.

3 - Voir (GH) HIDOUCI (entretien), « la violence bloque toute évolution », in Confluences Méditerranée, N° 25; printemps 1998, p 192. (en ligne) www.confluences-mediterranee.com

الفرع الأول : القوات النظامية الحكومية:

دفعت أعمال العنف المصاحبة لاستقالة رئيس الجمهورية و وقف المسار الانتخابي وإنشاء المجلس الأعلى للدولة السلطة إلى تسخير جميع قواتها الأمنية و العسكرية لمواجهةها. فتشكل القوات النظامية الطرف الأول و الأصيل في النزاع القائم، باعتبارها الحائز الوحيد و الشرعي لسلطة استخدام العنف لفرض النظام والحفاظ على السلم الاجتماعي، و لعدم استعادها لمواجهة مثل هذه الأحداث استندت السلطة بقوات أخرى لمساعدتها في حربها ضد الجماعات الإسلامية المسلحة.

وتعتبر قوات الشرطة و الدرك الوطني الأجهزة الأمنية المخول لها سلطة الحفاظ على النظام و الأمن العموميين، و كانت الهدف الأول لعمليات العنف المسلح المقترفة من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة¹. و نظرا لخطورة الوضع السائد بعد استقالة السيد رئيس الجمهورية و إلغاء المسار الانتخابي، عمد رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي إلى تسخير قوات الجيش الوطني الشعبي للمساهمة في الحفاظ على النظام العام و الأمن العمومي²، تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية³. كما قامت السلطة بتجنيد قوات سلك الشرطة البلدية⁴ لمساندة القوات المجندة في الميدان، و التي تم إدماجها فيما بعد ضمن قوات سلك الحرس البلدي⁵.

1 - (A) BOUAZID, *op.cit.*, p.7.

2 - Voir, déclaration du chef du gouvernement Sid Ahmed Ghouzali après la démission du président Chadli Bendjedid à El Moudjahed, du 12 Janvier 1992, reprise en Annexe n°3, par (A) GUERFI et (A-K) CHAIB, « Boudiaf l'homme des ruptures », édition Chihab, Batna, 1992, p.316-317.

3- قانون رقم 91 23 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، العدد 63، سنة 1991، ص 2396؛ المرسوم الرئاسي رقم 91-488 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تطبيق القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 و المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، العدد 66، سنة 1991، ص 2548، المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 11-03 المؤرخ في 23 فيفري سنة 2011، يعدل و يتم القانون رقم 91-23، المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2011، لتكليف الجيش بمكافحة الإرهاب و التخريب طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرخ في 23 فيفري 2011، يتعلق باستخدام و تجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب و التخريب الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2011، و ذلك بعد رفع حالة الطوارئ.

4- مرسوم تنفيذي رقم 93 207 مؤرخ في 22 سبتمبر 1993، يتضمن إنشاء سلك للشرطة البلدية و يحدد مهامه و كفاءات عمله، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 1993. و تشير هنا إلى وجود مرسوم ينظم هذا السلك الذي انشأ سنة 1987 و تم الإشارة إليه في المرسوم التنفيذي رقم 93 207 و هو المرسوم رقم 87 188 المؤرخ في 25 أوت سنة 1987.

5- تم إنشاء سلك الحرس البلدي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 265، المؤرخ في 19 أوت سنة 1996، العدد 47، سنة 1996. و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 238 المؤرخ في 30 جوان سنة 1997، يعدل و يتم المرسوم رقم 96 266 المؤرخ في 3 أوت سنة 1996 و المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 45، سنة 1997. و تم تحويل الوصاية =

الفرع الثاني: القوات شبه النظامية:

تتمثل هذه القوات أساسا في مجموعات من المواطنين المدنيين الذين تسلحوا قصد الدفاع عن أنفسهم و ذويهم، و صنفتم ضمن القوات شبه النظامية لعدة أسباب أهمها أن هذه المجموعات كانت تهيمن على الوضع قرابة الأربع سنوات لتقوم الدولة بإصدار مرسوم تنفيذي لتنظيمها و تأطيرها¹، رغم من أن السلطات و منذ الوهلة الأولى للمواجهات مع الجماعات الإسلامية المسلحة شجعت المواطنين على حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم²، دون أن يكون ذلك بشكل رسمي³.

فإصدار مرسوم تنفيذي يحدد شروط و تنظيم عملية تسليح أفراد و جماعات من المواطنين⁴، أحسن دليل على أن قبل هذا التاريخ لم يكن نشاط تسليح المواطنين مشروعاً و منظماً، و ما كان ليصدر لولا الانتقادات الموجهة إلى السلطة بسبب تخليها عن التزاماتها الدستورية في حماية المواطنين و تحويل هذه المهام إلى جماعات و أفراد من المواطنين⁵، الوضع الذي دفع المنظمات الوطنية و الدولية غير الحكومية و الشخصيات السياسية إلى تشبيهها بالمليشيات شبه العسكرية⁶.

= علي سلك الحرس البلدي، بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 41 89 ، المؤرخ في 22 فيفري سنة 2011، يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 26، سنة 2011.

1- مرسوم تنفيذي رقم 97 04 المؤرخ في 4 جانفي 1997، يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم، الجريدة الرسمية، العدد 1، سنة 1997.

2- س. يزيد، "حرب المدنيين الطريق نحو الفناء"، أسبوعية الحرية، العدد 16، من 21 إلى 27 مارس 1995، ص 6.

3- باعتبار أن أمن المواطنين من الأعمال السيادية للدولة كما تقتضيه أحكام المادة 23 من دستور سنة 1989 التي تنص: " الدولة المسؤولة عن أمن كل مواطن .."، فلا يمكن التنازل عنها للأفراد حتي لو كان ذلك للدفاع عن النفس .

4- في إطار رده على أسئلة أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في دورتها السابعة عشر أكد ممثل الجزائر محمد صالح دمبيري أن الأساس القانوني لوجود هذه المجموعات نابع من قانون 1987 حول الدفاع الشعبي.

« ... ces groupes trouvent leur ancrage juridique dans la loi de 1987 sur la défense populaire.. », Voir, Documents des Nations Unies. Comité Contre la Torture CAT/C/SR. 273 du 7 janvier 1997, par 8.

و بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 87 16 المؤرخ في أول أوت سنة 1987 يحدث الدفاع الشعبي و يحدد مهامه و تنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 1987، ص 1225، يتبين أنه يتعلق بتنظيم قوات الدفاع الشعبي لمساعدة الجيش الوطني في مواجهة العدو الخارجي، و نصت المادة 8 منه على " تحدد كفاءات استعمال قوات الدفاع الشعبي وقت السلم عن طريق التنظيم"، و تبعاً للأبحاث التي قمنا بها، فإن هذا التنظيم لم يصدر إلى غاية اليوم.

5 - Voir : le Rapport de Amnesty International (extrait), novembre 1997, la privatisation du conflit (en ligne) www.algeria-watch.org; Nation Unies, Observation Finales du Comité des Droits de l'Homme, Algeria, 18-08-1998 CCPR/C/79/Add. 95 par 8; (A) ALI YAHIA, *op.cit.*, pp.97-99; (S.E) SIDHOUM et ALGERIA-WATCH, les milices dans la nouvelle guerre d'Algérie, décembre 2003, dossier présenté au Tribunal Permanent des Peuples sur l'Algérie, novembre 2004; (L) MARTINEZ, « l'après guerre civile : les étapes de la réconciliation Nationale », janvier 2000 (en ligne) www.ceri-sciences-po.org, p.2 et 7-8; (M) HARBI (entretien), « une exigence : la transparence », In Confluences Méditerranée, N° 25, printemps 1998, p 167 (en ligne) sur www.confluences-méditerranée.com

6 - (A) LAHOUARI (entretien), « Information biaisée et démocratie en devenir », In Confluence Méditerranée N°25, printemps 1998, p 182; (H) AIT AHMED (entretien), EL HAQ, du 4 au 10 juillet 1995.

كما نشير في هذا المقام أن العديد من الخبراء سيما على مستوى لجنة حقوق الإنسان حذروا من خطورة إنشاء مثل هذه المجموعات لإمكانية تسببها في تعقيد الأزمة الأمنية¹.

و صنت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97 04 على إمكانية تأسيس مجموعات الدفاع المشروع "GLD"، في إطار الدفاع المشروع المنظم، و حدد مجال تدخلها الإقليمي بنص المادة 10 من المرسوم نفسه التي جاء فيها انه: "يتم عمل مجموعات الدفاع المشروع بصفة أساسية، على امتداد حدود الموقع أو التجمع السكاني الذي يتبعونه، و بصفة تكميلية على الأماكن المجاورة أو الملاصقة أو التابعة له..."، و تؤكد المادة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه على أن عمل الدفاع المشروع الذي تقوم به هذه المجموعات هو "...عمل التصدي، بصفة فردية أو في إطار منظم، لكل عدوان أو عمل إرهابي أو تخريبي، أو بصفة عامة، لكل عمل إجرامي أو جنوني منظم، موجه ضد الأشخاص و الأملاك". ويتضح لنا من خلال هذه المواد أن عمل هذه المجموعات يقتصر على الدفاع عن النفس والممتلكات في إطار جغرافي محدد، و خلافا لما يفرضه هذا المرسوم فما عرفه الواقع الأمني و التطورات التي عرفها النزاع القائم في الجزائر، دفع السلطات الجزائرية إلى إخماد هذه المجموعات في جميع العمليات التي يقوم بها الجيش، بـ مفيها عمليات التمشيط و القيام بالكمانن بالمساهمة الفعالة لهذه المجموعات و تحولها بذلك من مهامها الدفاعية الأصلية، إلى مهام هجومية و خارج اختصاصها الإقليمي المحدد وفقا للقانون².

1 - Voir l'intervention de PRADO VALLEJO devant le comité des droits de l'homme, «... Rien ne saurait non plus justifier la création de groupes d'autodéfense qui ne sont en fait que des formations paramilitaires armées par l'État et agissant en marge de la loi...», et aussi l'intervention de M^{me} GAITÁN DE POMBO qui a souligné le danger de favoriser la création de groupes civils armés, «... dangereux de favoriser la création de groupes de civils armés, même si c'est dans une intention louable et pour protéger le droit à la légitime défense, car c'est normalement l'État qui a le monopole de la force et, dans la mesure où l'on empêche l'État d'exercer ce droit, on porte atteinte à son rôle central qui est d'exercer l'autorité et de garantir la sécurité des citoyens. De plus, ce qui est préoccupant dans ce phénomène c'est que la population civile devient malgré elle un objectif militaire, ce qui engendre ensuite un mécanisme de représailles et de vengeance dans lequel la population devient une cible », Comité des droits de l'homme, CCPR/C/SR. 1682, 11 novembre 1998, par 6 et 13; voir aussi : FIDH, Rapport Alternatif de la FIDH au Deuxième Rapport Périodique de l'Algérie au Comité des Droits de l'Homme de l'ONU juillet 1998, (en ligne) sur www.fidh.org/rapport/r263.htm; de même (S.E) SIDHOUM et ALGERIA WATCH, *op. cit.*, pp.14-17; Ainsi que : Commission des Recours des Réfugiés, la situation sécuritaire en Algérie, Formation Géopolitique, 07-04-2004, p.8.

2 - (D) ABDELKRIM, « une saison à Larbaa, les gerriers d'El Quaraoui », El Watan du 15 octobre 1997; Commission des Recours des Réfugiés, la situation sécuritaire en Algérie, CIG, 07-04-2004.

المطلب الثاني

الجماعات المسلحة طرف في النزاع القائم في الجزائر

إن النزاع القائم في الجزائر ناتج عن رغبة السلطة القائمة في الجزائر السيطرة و البقاء في الحكم، ومنع الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الوصول إليه بعد نجاحها النسبي في الانتخابات التشريعية، وهذه الرغبة و التوجه نجدهما عند قيادات و مناضلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ الساعية بنهجها إلى الاستحواذ على السلطة بجميع الطرق و لو عن طريق العنف المسلح (الفرع الأول)، و في خضم فوضي العنف المسلح الذي عرفته الجزائر ظهرت مجموعات مسلحة مجهولة الهوية و الانتماء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجماعات الإسلامية المسلحة طرف في النزاع القائم في الجزائر

أدت الإجراءات المتخذة من طرف السلطة باعتقالها لجميع قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ و إلغاء الانتخابات التشريعية و حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ¹، إلى بروز الجماعات الإسلامية المسلحة بتأطير من قدماء الحركة الإسلامية المسلحة (MIA)²، من أمثال منصور ملياني و عبد القادر شبوطي³، وتمكنت السلطة من إثبات العلاقة بين هذه الجماعات المسلحة و الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و ذلك منذ بداية المواجهات المسلحة⁴، و هذا

1 - الوضع الذي أدى إلى استئصال القيادة التي كان بإمكانها تأطير مناضلي و متعاطفي الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، و تركهم بذلك عرضة لمناورات و تلاعبات الجناح الراديكالي في الجبهة المنحلة، الذي كان أساسا معارض للإستراتيجية الانتخابية التي انتهجها الحزب المحظور، و ما كان ينتظر إلا تبرير يلجأ على أساسه إلى العنف المسلح، أنظر خالد عمر بن ققه، "أيام الفرع في الجزائر"، مركز الحضارة العربية، دون بلد النشر، 1998، ص.22، وأيضا: (H) FIAUTRE, audition au procès Nezzar-Souaidia, *op.cit.*, p 190 ; et aussi (M) HARBI, « aux racines historiques de la crise », *op.cit.*, p.12.

2 - (R) MALEK, « Le terrorisme en Algérie une expérience cruciale à méditer », Le Matin du 12 décembre 2002; (A) MOUSSAOUI, « de la violence en Algérie les lois du chaos », édition Barzakh, Alger, 2006, p.149.

3 - (S) MELLAH, « le mouvement islamiste Algérien entre autonomie et manipulation », Comité Justice pour l'Algérie, dossier N°19 soumis au TPP, sur les violations des droits de l'homme en Algérie, mai 2004.

4 - Voir arrêt de la chambre de contrôle de la Cour Spéciale d'Alger, *op.cit.* et aussi l'analyse du même arrêt par (KH) SATOUR, « la justice comme exercice de la violence », mars 2007, (en ligne) contredit.blogspot.com ; (A) DJOUADI (général major en retraite), "Guemar la leçon oubliée", In Le Matin, N° 1469, du vendredi 29-samedi 30 Novembre 1996.

ناتج عن كون أعضاء هذه الجماعات المسلحة و قياداتها من مناضلي و قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة¹، كما أن هناك من نسب تشكيلها مباشرة لهذا الحزب²، و نجد هناك بعضا من قياداته من يعترف صراحة بتشكيلهم لبعض هذه الجماعات دون غيرها³.
وباعتبار هذه المجموعات الإسلامية المسلحة الطرف المذراع للسلطة في سلطتها، سنحاول تحديد و استعراض أهم هذه الجماعات الإسلامية المسلحة فيما يلي⁴:

أ. الحركة الإسلامية المسلحة (MIA):

تم تشكيل هذه الجماعة أو بالأحرى إعادة تشكيلها من طرف منصور ملياني، باعتبار هذا التشكيل المسلح تم إنشاؤه في سنوات الثمانينات من طرف مصطفى بويعل، وبعد ذلك أصبح "أميرا" على هذه الجماعة عبد القادر شبوطي بمساعدة كل من منصور ملياني و سعيد مخلوفي⁵. و هناك من أكد أن هذه الجماعة و حركة الدولة الإسلامية (MEA) تشكلان تنظيم واحد و بالقيادة نفسها⁶، و تم تفكيكها سنة 1994 من طرف القوات الأمنية الجزائرية⁷.

ب. حركة الدولة الإسلامية (MEI):

قام بتأسيس هذه الجماعة السعيد مخلوفي بعد انشقاقه عن جماعة عبد القادر شبوطي، و كان نشاطها متمركزا في منطقتي الوسط و القبائل⁸. و تعتبر هذه الجماعة مع جماعة محمد علال المدعو موح لقيي النواة الأولى التي تشكلت منها الجماعة الإسلامية المسلحة⁹.

وتم تفكيك هذه الجماعة وفقا لتصريحات الجنرال معيزة سنة 1998.

1 - Voir arrêt de la chambre de contrôle de la cour spéciale d'Alger, *op. cit.*

2 - Nations Unies, Algérie, Rapport du Groupe de Personnalités Eminentes, juillet-août 1998, Département des Nations Unies.

3 - (A) GHEMATI (entretien), « A qui profite l'escalade dans l'horreur ? », in Confluence Méditerranée, N°25, printemps 1998.

4- اعتمدنا في تحضير الموضوع المتعلق بالجماعات الإسلامية المسلحة أساسا على مقالات صحفية و بعض الرسائل الأكاديمية التي تطرقت إلى الحركة الإسلامية في الجزائر، لانتدام معلومات صادرة مباشرة عن هذه الجماعات لعدم إمكانية الوصول إليها، كما اعتمدنا على تصريحات بعض أعضاء هذه الجماعات التي أدلو بها للصحافة الوطنية أو الدولية، بعد تخليهم عن العمل المسلح.

5 - arrêt de la chambre de contrôle de la cour spéciale, *op.cit.*

6- عبد الحفيظ بن علي المدعو عبد الخالق (تائب)، "مقتطفات من كتاب الجماعات الإسلامية في الجزائر... تاريخ و دراسة، الصراع على الزعامة نخر التنظيمات المسلحة منذ انطلاقتها"، جريدة الشروق اليومي، العدد 2572، 1 أفريل 2009، ص، 19.

7-(M) MEHDI, «Terrorisme, les chiffres d'un général », le quotidien d'Oran, 27 octobre 2002.

8 - (S) MELLAH, « le mouvement islamiste Algérien entre autonomie... », *op. cit.*

9 - *Ibid* ; voir aussi :

عبد الحفيظ بن علي، المرجع السابق

ج جماعة الهجرة و التكفير:

تشكلت هذه الجماعة أساسا من الجزائريين العائدين من حرب أفغانستان ضد الاتحاد السوفياتي، و يعود تاريخ ظهورها إلى سنة 1989¹، و من أهم أعضائها نجد أحمد بوعمره و كمال أصامير و نور الدين صديقي، و كانت هذه الجماعة من المعادين للعمل السياسي و الحزبي و المعارضين لنهج المشاركة السياسية الذي تبنته الجبهة الإسلامية للإنقاذ و من المنادين للعمل المسلح منذ نشأتها²، و انصهرت هذه المجموعة في تنظيم منصوري ملياني³.

د الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح (FIDA) :

تأسست هذه الجماعة سنة 1993 بناء على فكرة من محمد السعيد زعيم جناح الجزائر في الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة⁴، و تخصصت هذه الجماعة في الاغتيالات الفردية للشخصيات المهمة و البارزة من فنانيين و مثقفين و سياسيين، انضمت جماعة الفيدا إلى الجماعة الإسلامية المسلحة في إطار ما سمي باجتماع الوحدة الذي عقد سنة 1994⁵، و تم تفكيكها و تصفيتنا نهائيا بعد انشقاقها عن الجماعة الإسلامية سنة 1996⁶.

ه الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA) :

تعتبر الجماعة الإسلامية المسلحة من اعنف التنظيمات الإرهابية التي عرفها العالم في العصر الحديث، نتيجة الوحشية و الهمجية التي تبنتها صراحة، تحت غطاء إقامة دولة إسلامية.

1 - voir : (S) BELAALA, « Terrorisme politique et terrorisme antipolitique le cas du djihadisme en Algérie (1989-2007) », congrès AFSP 2009, section Thématique 31 : les terrorismes, (en ligne) www.congresafsp2009.fr

2 - عبد الحفيظ بن علي، المرجع السابق.

3 - (S) MELLAH, *op. cit.*, p.28.

4 - عبد الحفيظ بن علي، المرجع السابق، و انظر أيضا:

(J) BAUD, « mouvements terroristes », (en ligne) www.globalterrorwatch.ch وللتذكير فإن مصطلح الجزائر أطلق على الجماعة من الإسلاميين الجزائريين الذين يرفضون الاندماج في الحركة الإسلامية العالمية، و يعتمدون في طرحهم على المراجع المحلية (البن باديس عبد الحميد، بن نبي مالك) و أخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية. انظر في هذا: كميل الطويل "الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر"، دار النهار للنشر، بيروت، 1998، ص.ص 14 18.

5 - عبد الحفيظ بن علي، المرجع السابق.

6 - Selon les déclarations du général MAIZA, Voir : (M) MEHDI, *op. cit.*

تأسست الجماعة الإسلامية المسلحة في شهر أكتوبر 1992، باتحاد الخليتين الأساسيتين اللتين كانتا تنشطان في الهطى المسلح، وهما جماعة محمد علال (موح ليفي) و منصورى المليانى¹.

عرفت هذه الجماعة تداول العديد من القيادات على رأسها، أو كما يلقبون أنفسهم "أمراء"، كل واحد يسابق من قبله للتصعيد في الأعمال الوحشية و الهمجية من تقتيل و تذيبح من جميع أطياف و شرائح المجتمع دون استثناء، حتى الأطفال و النساء و الشيوخ لم يسلموا من همجيتهم، ناهيك عن بقية أفراد المجتمع، منتهجين بذلك النهج التكفيرى الخوارجى².

ونشير هنا إلى أن ما سُمى بلقاء الوحدة بين الجماعات المسلحة سنة 1994 وقع بين الجماعة الإسلامية المسلحة التي مثلها شريف قوسمي و بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة³، الممثلة من طرف محمد السعيد، مسؤول اللجنة السياسية لجبهة الإنقاذ المنحلة و عبد الرزاق رجام مسؤول الإعلام و منسق وطني فيها، بالإضافة إلى مسؤول التنظيم و الاتصال يوسف بوبراس، إلى جانب حركة الدولة الإسلامية التي مثلها السعيد مخلوفى و رابح قطاف. و على اثر ذلك تم تثبيت في مجلس شورى الجماعة الإسلامية المسلحة أعضاء المكتب التنفيذى المؤقت للجبهة المنحلة، محمد السعيد و عبد الرزاق رجام بالإضافة إلى رئيس و نائب رئيس الجبهة الإسلامية المنحلة عباسي مدني و علي بن حاج⁴، و لم نعلم

1- للتفصيل أكثر عن نشأة هذه الجماعة راجع: عبد الحفيظ بن علي، المرجع السابق؛ كميل الطويل، المرجع السابق، ص.ص 53 و أيضا:

(S) MELLAH, « le mouvement islamiste ... », *op. cit.*, p. 28; voir aussi : (A) MOUSSAOUI, *op. cit.*, p.162.

وحسب رضا مالك رئيس الحكومة الأسبق، فإن تشكيل الجماعة الإسلامية المسلحة كان عن طريق عبد الكريم غزورلى المدعو قارى سعيد الذي يعتبر صهر بن لادن أنظر:

(R) MALEK, *op. cit.*

2 - (A) CHAREF, « les fils tuent le FIS », LA Nation, n° 159, semaine du 6 au 12 août 1996, p.4; (L) MARTINEZ, « Algérie : les massacres de civils dans la guerre », Revue Internationale de Politique Comparée, vol. 8, n°1, 2001, p. 47; (L) MARTINEZ, «le cheminement singulier de la violence islamiste en Algérie», Critique Internationale, n° 20, juillet 2003, p.p 166-169.

3 - يجدر التنويه هنا إلى الخطاب المزدوج لمسؤولي الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فنجد منهم من ينفي علاقة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة بالجماعة الإسلامية المسلحة، كما نجد من يتبنى ذلك الارتباط صراحة و على سبيل المثال إقدام على بن حاج الرجل الثانى فى الجبهة، بتوجيه رسالة ولاء لشريف قوسمي "أمير" الجماعة الإسلامية المسلحة، ولتأكيد صحة ووجود هذه الرسالة و نفي الارتباط بالجماعة المسلحة انظر: حوار عباسي مدني مع "قناة الجزيرة" بتاريخ 1 أكتوبر سنة 2004 على الموقع: www.aljazeera.net، و أيضا الحوار الذي أجرى مع مراد دهينة، أين أكد أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم تعلن و لم تعترف بأي جناح مسلح، للإطلاع على الحوار انظر:

(M) DHINA (entretien), « Le FIS n'a jamais participé à la lutte armée », in Confluences Méditerranée, N° 45, printemps 2003, p.27 et 32.

4- انظر عبد الحفيظ بن علي، المرجع السابق؛ و أيضا كمال الطويل، المرجع السابق، ص.ص 153.

لهذين الأخيرين أي اعتراض على ذلك. و بتولي جمال زيتوني قيادة الجماعة الإسلامية المسلحة تم عزل كل من عباسي مدني و علي بن دليج من مجلس شورى الجماعة الإسلامية المسلحة، بعد تأييدهما للعقد الوطني أو ما سمي بعقد روما المبرم من طرف المعارضة الجزائرية¹.

و الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS) :

تأسس الجيش الإسلامي للإنقاذ المنحل سنة 1994، من طرف الإسلاميين المسلحين الذين رفضوا الانضمام إلى الجماعة الإسلامية المسلحة، و بدأت النواة الأولى لهذا التنظيم بتشكيل اللجنة العسكرية للغرب بقيادة أحمد بن عائشة، الذي كُذ في بيان إعلان تأسيس اللجنة أنها تمثل الجناح العسكري للجهة الإسلامية للإنقاذ². و بتاريخ 15 جويلية 1994 تم تشكيل لجنة عسكرية على مستوى الشرق الجزائري بقيادة مدني مزراق، و بعد ثلاثة أيام من ذلك تم الإعلان عن تأسيس الجيش الإسلامي للإنقاذ.

و أكد كل من مدني مزراق و أحمد بن عائشة عن طريق بيان مشترك بين اللجنتين العسكريتين للشرق و الغرب للجيش الإسلامي للإنقاذ، عن لائهما لقيادة الجهة الإسلامية للإنقاذ و تزكيتهم للهيئة التنفيذية المؤقتة بالخارج الممثلة لها³، و في أوّل سنة 1995 تم تعيين مداني مزراق "أميرا" و طنبا بالنيابة عن القيادة التاريخية للفييس على رأس الجيش الإسلامي للإنقاذ⁴ و تم حل هذا التنظيم في شهر جانفي 2000، بعد

1- عبد الحفيظ بن علي، "جماعة التكفير سيطرت على قيادة الجيا و أهدرت دماء قادة الفييس"، الشروق اليومي، العدد 2573، ليوم الخميس 2 أفريل 2009، ص 12.

و للتذكير فان العقد الوطني هو اقتراح من طرف الأحزاب الجزائرية المعارضة بما فيها الجهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، من أجل إيجاد حل سياسي و سلمي للأزمة الجزائرية، و تم ذلك بتاريخ 13 جانفي 1995 تحت رعاية الجمعية الدينية الكاثوليكية "سانت ايجيديو" و للإطلاع على فحوى هذا العقد باللغة العربية انظر :

L'hebdomadaire El Haq, N° 99, semaine du 21 au 27 mars 1995.

أما باللغة الفرنسية فيمكن الإطلاع عليه في موقع جمعية "سانت ايجيديو" على الرابط التالي : www.santegidio.org/archivio/pace/algeria-19950113_fr.htm

و للإحاطة بظروف تحضير و إبرام هذا الاتفاق انظر :

(A) Ali Yahia, « la dignité humaine », *op. cit.*, p.p. 157-160.

2- أنظر عبد الحفيظ بن علي، "جماعة التكفير سيطرت...«، المرجع السابق، و أيضا كميل الطويل، المرجع السابق، ص 168.

3- كميل الطويل المرجع السابق، ص. 170 و أيضا : عبد الحفيظ بن علي، المرجع السابق.

4- نور الدين خلاصي "الجيش الإسلامي للإنقاذ يوحد قيادته"، أسبوعية الحرية، العدد 17، من 28 مارس إلى 3 أفريل 1995. ص 04؛ راجع أيضا حوار عبد الكريم قماطي، نائب رئيس الهيئة التنفيذية للفييس في الخارج، الذي أكد تبعية الجيش الإسلامي للإنقاذ المنحل للجهة الإسلامية المنحلة (A) GHEMATI, (entretien), *op. cit.*, p. 12

هدنة مع السلطة لمدة قاربت ثلاث سنوات¹.

ن جماعة حماة الدعوة السلفية (HES) :

هي جماعة انشقت عن الجماعة الإسلامية المسلحة في ديسمبر 1995، بقيادة قادة بن شيحة و يتمركز نشاطها في الغرب الجزائري².

م الرابطة الإسلامية للدعوة و القتال (LIDD) :

تم تأسيس هذا التنظيم من طرف الجماعة المسلحة التي كانت تنشط في منطقة المدينة بقيادة علي بن حجار بعد انشقاقه عن الجماعة الإسلامية المسلحة³، و بعد إعلان الجيش الإسلامي للإنقاذ بقيادة مدني مزراق الهدنة في الفاتح من أكتوبر سنة 1997 مع الجيش الوطني الشعبي، انضمت الرابطة الإسلامية للدعوة و القتال إليها و كان ذلك بتاريخ 9 أكتوبر 1997⁴.

ع الجماعة السلفية للدعوة و القتال (GSPC) :

تأسست الجماعة السلفية للدعوة و القتال إثر الانقسامات التي عرفتها الجماعة الإسلامية المسلحة، بانشقاق العديد من القادة الميدانيين وأولهم حسان حطاب "أمير" المظقة الثانية للجماعة الإسلامية المسلحة، مبررين ذلك بالنهج الهمجي الذي اعتمده قيادة الجماعة الإسلامية المسلحة و الإرهاب الأعمى الذي كانت تمارسه ضد الشعب الجزائري ب مختلف شرائحه و أطرافه⁵.

1- تم الإعلان عن الهدنة من طرف مداني مزراق "الأمير" الوطني لجيش الإنقاذ، بموجب البيان المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، متضمنًا وقف المعارك و إقرار وقف إطلاق النار من جانب واحد، ابتداء من الفاتح أكتوبر من نفس السنة انظر:

Dépêche Reuter, AFP en date du 24-09-1997 (en ligne) membres.multimania.fr/troubles/gia1996.htm

2- عبد الحفيظ بن علي المدعو عبد الخالق، مقتطفات من كتاب الجماعة الإسلامية المسلحة... تاريخ و دولة، "الجيا قتلت محمد سعيد و رجام و إدعت و فاتهما في معركة مع الجيش"، جريدة الشروق اليومي، العدد 2574، 4 أبريل 2009، ص 12.

3- عبد الحفيظ بن علي، المرجع السابق؛ كميل الطويل، المرجع السابق، ص.229.

4 - Voir (A) BENHADJAR (entretien), « la solution doit être politique », in Libre Algérie, N°30, du 25 octobre au 7 novembre 1999, (en ligne) sur www.algeria-watch.org

5- راجع أسباب انشقاق حسن حطاب و منطقته عن الجماعة الإسلامية المسلحة، في حوار مع جريدة الحياة اللندنية بتاريخ 15 مارس 2009 على الموقع: www.daralhayat.net

فبتاريخ 27 فرييل 1999 وبعد اجتماع قادة عدة مناطق أعلنوا انشقاقهم عن الجماعة الإسلامية المسلحة، وأصدروا بياناً يحمل عنوان "الجمعة رهة" أعلنوا من خلاله تغيير اسم الجماعة الإسلامية المسلحة إلى "الجماعة السلفية لل دعوة والقتال"، كما قاموا بتعيين عبد المجيد ديشو "أميراً" لها، وبعد القضاء على هذا الأخير عين هديل طاب "أميراً" على هذه الجماعة، الذي تنازل بدوره عن قيادة هذه الجماعة المسلحة سنة 2003. ليدخل بعد ذلك في مسعى رئيس الجمهورية لإقامة السلم و المصالحة الوطنية في الجزائر، بعد أن فشل في إقناع أعضاء الجماعة التي كان يقودها بالتخلي عن العمل المسلح والانخراط في مسعى السلم و المصالحة¹.

و ضمنت الجماعة السلفية للدعوة و القتال إلى التنظيم الإرهابي الدولي "القاعدة" بتاريخ 24 جانفي 2007، معلنة تغيير تسميتها إلى تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، و كان ذلك تحت قيادة عبد المالك دروكال².

الفرع الثاني:

الجماعات المسلحة مجهولة الهوية:

بدأ الحديث بصفة علنية عن وجود جماعات مسلحة مجهولة الهوية انطلاقاً من مقال صحفي صدر بتاريخ 7 سبتمبر 1998³، أين كشفت الصحيفة عن تشكيل المئات مما أسمتها فرق الموت وهي جماعات مسلحة مجهولة الهوية و الارتباط.

و تم تأكيد وجود هذه الفرق من طرف رئيس الجمهورية الأسبق السيد ليمين زروال، إثر استفسار رئيسة حزب العمال الويزة حنون، في إطار مقابلة رسمية عن ما ورد في

1- انظر حسان خطاب، المرجع السابق؛ و أيضاً عبد الحفيظ بن علي، "جماعة بن حد جوقتلت زيتوني في كمين دون أن تعلم"، جريدة الشروق اليومي، العدد 2575، 5 أفريل 2009؛ عبد الحفيظ بن علي، "نبيل صحراوي هـ و الذي مُر باغتيال الداعية أبو حفص"، جريدة الشروق اليومي، العدد 2576، 6 أفريل 2009، و كذلك: (J)Baud, *op.cit*

2- عبد الحفيظ بن علي "نبيل صحراوي هو الذي أمر..." المرجع السابق، ص 13.
3 - D.A, « qui est mister Jeannot et chapôt ? », in demain l'Algérie du 07 septembre 1998, repris en annexe par, (E-H) Chalabi, « la presse Algérienne au dessus de tout soupçon », édition INA-YAS Alger-paris, 1999, p. 134.

و قد سبق صدور هذا المقال إشارة السيد حسين آيت أحمد، رئيس حزب جبهة القوى الاشتراكية لوجود مثل هذه الفرق انظر : (H) AIT AHMED (entretien), « la politique d'éradication a échoué », in Confluence Méditerranée , n° 25, printemps 1998, p.114, (en ligne) www.confluence-mediterranee.com ; voir aussi (A) CHAREF, « Escadrons de la mort : l'aveu de Zeroual », le Quotidien d'Oran du 6 décembre 2001.

المقال السابق ذكره¹، مفندا أن يكون لهذه الجماعات أو الفرق أي ارتباط بأجهزة الدولة، خلافا لما عرفته العديد من دول أمريكا الجنوبية، مسندا تشكيلها إلى مراكز مصالح قوية². عرفت أغلبية النزاعات المسلحة غير الدولية و بغض النظر عن أسبابها و جذورها، سياسية كانت او دينية او عرقية... الخ، بروز هذا النوع من الجماعات المسلحة، و ذلك راجع إلى طبيعة هذه النزاعات التي يكون أطرافها كيانات مسلحة من غير الدول تتصارع فيما بينها أو في مواجهة القوات الحكومية.

فلا تعتمد هذه الجماعات المسلحة الطرف في النزاعات الداخلية في غالب الأحيان علامات تمييزية، تسمح بتحديدتها و التعرف عليها للتفريق بينها و بين المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية، الوضع الذي فسح المجال لبروز هذا النوع من الجماعات المسلحة، مغتتمين بذلك حالة الصراع و الفوضى الأمنية و السياسية التي تعيشها معظم الدول التي تواجه نزاعات مسلحة داخلية، لتحقيق أهدافها و مصالحها.

1 - N.B, « Louisa Hanoune déclare, des escadrons de la mort dirigés par de puissants centres d'intérêts Algériens », Jeune Indépendant, du 4 décembre 2001; voir aussi (E.H) CHALABI, « la presse Algérienne... », *op. cit.*, p. 102.

2 - D'après LOUISA HANOUNE, le Président de la République LIAMINE ZEROUAL, lui aurait confié « ...mais j'avoue qu'effectivement ils existent chez nous ... des escadrons de la mort dirigés par des centres d'intérêts puissants », cite in N.B, « Louisa Hanoune déclare, des escadrons... » *op. cit.*

الفصل الثاني:

الطبيعة القانونية للنزاع القائم في الجزائر

تثبت عن النزاع القائم في الجزائر بين مختلف الأطراف المحددة و المشار إليها سابقا، غداة الإعلان عن إلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية في شهر جانفي 1992 و وضع حد للمسار الديمقراطي آثار جسيمة لحقت بفراق النزاع، كما مست و بشكل أوسع بهمجية و وحشية غير مسبوقتين السكان المدنيين (المبحث الأول).

وهو الوضع الذي أثار استنكارا شديدا، داخليا من قبل الأحزاب السياسية¹ والشخصيات و المنظمات و الجمعيات الوطنية²، و دوليا من قبل المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية³ و غير الحكومية⁴، إلى جانب الشخصيات و الهيئات الوطنية الأجنبية⁵، لمطالبة أطراف النزاع باحترام حقوق الإنسان و الامتناع عن التعرض للمدنيين.

إلا أنه لم يسع أي طرف من أطراف النزاع و لا أية جهة دولية كانت أو وطنية إلى وصف و تكييف النزاع المسلح الجزائري، تكييفا قانونيا، يتيح إمكانية الاحتجاج به في مواجهة مختلف أطراف النزاع و إلزامهم باحترام القواعد القانونية الدولية المنظمة و المرتبطة به، الهادفة أساسا إلى أسنة النزاع الهدلح القائم، وتنظيم العمليات القتالية بين أطرافه و إضفاء الحماية للمدنيين وفقا للأحكام القانونية واجبة التطبيق (المبحث الثاني).

1- يمكن هنا استحضار مثلا مساعي و مواقف جميع الأحزاب الجزائرية المشاركة في اجتماعات سانت اجيديو بروما.

2- انظر مثلا نشاط و مواقف الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، التي يمكن الإطلاع على تفاصيلها في:

(A) Ali Yahia, « la dignité humaine », *op. cit* ; le site de LADDH : www.la-laddh.org ;

www.rajalgerie.unblog.fr

و كذلك الجمعية الوطنية RAJ على الموقع التالي :

3- توصيات لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالجزائر؛ و أيضا على سبيل المثال انظر :

Nations Unies, Algérie : Rapport du Groupe de Personnalités Eminentes, juillet-aout 1998, publié par le Département de l'Information des Nations Unies, septembre 1998; voir aussi, les réactions du Secrétaire Général des Nations Unies, Communiqués de Presse, SG/SM/6308 du 29 aout 1997, SG/SM/6314 du 3 septembre 1997, SG/SM/6434 du 12 janvier 1998, SG/SM/6623 du 2 juillet 1998 (en ligne) www.un.org; de même la position du Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'Homme, in « Mary Robinson hausse le ton », Libération du 17 janvier 1998; AP et AFP, « sur fond de polémique entre l'ONU et l'Algérie, Algérie : des tueries encore et toujours », in le Soir de Belgique du 1 octobre 1997, (en ligne) www.lesoir.be; Rapport de la Commission des Questions Politiques de l'Assemblée Parlementaire de l'Union Européen, du 27 janvier 1998 DOC. 7997; Rapport de la Délégation du Parlement Européen, Bruxelles, le 2 mars 1998, Résolution du Parlement Européen sur la situation politique en Algérie, J.O.C 304 du 6-10-1997 (en ligne) www.europa.eu.

4 -Voir différents rapports et communiqués des ONG tel: Amnesty International, Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, Reporters Sans Frontières, Human Rights Watch, International Crisis Group...etc.

5 - Voir proposition de Résolution sur la Situation des Droits de l'Homme en Algérie, Sénat de Belgique, session de 1997-1998, en date du 23 octobre 1997, (en ligne) www.senate.be; C.N.C.D.H.; Avis sur la Situation des Droits de l'Homme en Algérie, adopté le 1 octobre 1997 (en ligne) www.cncdh.fr; voir aussi les appels et pétitions des citoyens et intellectuels de différentes nationalités sur : www.algeria-watch.org ; sur la position des Etats-Unis, voir (J) GARCON « l'Algérie, si loin de Washington... », Politique Etrangère, année 1995, volume 60, numéro 2, pp. 427- 434.

المبحث الأول:

آثار النزاع القائم في الجزائر

نتجت عن النزاع المسلح القائم بين الأطراف الساعية إلى الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها بواسطة العنف المسلح آثارا جسيمة سواء من ناحية الخسائر البشرية أو المادية، و لم تستثن أي مجال من مجالات الحياة، و لا شريحة من شرائح المجتمع.

لا يمكن في هذا الإطار تقدير حجم هذه الخسائر إلا تقديرا تقريبا¹، سواء المتعلقة بحجم الخسائر الناتجة عن المساس بالحق في الحياة (مطلب أول)، أو آثار النزاع الماسة بالسلامة الجسدية و المعنوية للأشخاص، إلى جانب حالات النزوح الجماعي للسكان أو ما يسمى بالمشردين داخليا و كذا حالة اللاجئين و المهجرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المساس بالحق في الحياة

عرف النزاع القائم في الجزائر سقوط مئات الآلاف من الأرواح مست جميع أفراد المجتمع²، كما ارتكبت فيه كل أنواع الجرائم التي يمكن تصورها.

فمن البديهي أن يؤدي أي نزاع مسلح إلى سقوط أرواح من بين الأطراف المتنازعة (فرع أول)، إلا أن ما لحق الأشخاص المحميين قانونا طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان³ (فرع ثاني)، كان أكبر و أعظم كما

1- إلى غاية اليوم لم تصدر أي حصيلة رسمية إجمالية يحدد فيها حجم الخسائر المترتبة عن النزاع القائم في الجزائر منذ سنة 1992، ما عدا بعض الأرقام الخاصة بمجالات أو شرائح معينة من المجتمع أو فئات مهنية، حدده يصرح بها في المناسبات من قبل الهيئات المستخدمة أو القطاعات التابعين لها، ما يدفعنا إلى الإهتمام على بعض تقارير المنظمات الوطنية و الدولية و إلى التحقيقات الصحفية للوقوف بصفة تقريبية على حجم هذه الخسائر.

2- يشمل مصطلح الأفراد جميع المواطنين سواء منهم أطراف النزاع أو المدنيين.

3- المتمثلة بالخصوص في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب الـ 67 89 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1989، و المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1997.

- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66 89 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1992، و المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1997.

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1992، صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461 92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 91، سنة 1992، و المنشورة في العدد نفسه.=

سنيينه أدناه، و إن كان أدنى تقدير لعدد الأرواح التي سقطت جراء هذا النزاع لا يقل عن مائة ألف (100000) قتيل¹، فالواقع قد يكون خلاف ذلك بكثير، بسبب منع السلطات الجزائرية نشر المعلومات المتعلقة بالوضع الأمني، إلا ما يصدر عن

= الـروبوكل الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل شأن إشراك الأطفال في المنازعات الملحة سنة 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 300، المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 55، اصدار بتاريخ 06 سبتمبر 2006، والمنشور في العدد نفسه، إلى جانب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال و الصراعات المسلحة التي يمكن الإطلاع عليها على موقع مكتب الممثل الخاص للأمين العام الأممي المعني بالأطفال و الصراعات المسلحة على الموقع: www.org/arabic/children/conflict/index.shtml

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الخفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 177 61 بتاريخ 20 ديسمبر 2006 و التي تم التوقيع عليها من طرف الجزائر بتاريخ 06 فيفري 2006، للاطلاع على الاتفاقية و الأطراف الأعضاء فيها انظر على الموقع: treaties.un.org

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000، للاطلاع عليه: treaties.un.org (en ligne) Nations Unies, Recueil des Traités, vol, 2187, 2004

- اتفاقيات جنيف الأربعة و هي على التوالي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

انضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960، ممثلة آنذاك بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، و لم تقم السلطات الجزائرية بنشر نصوص هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية، وبخصوص وثائق الانضمام انظر:

Recueil des Traités, volume 1596, Nations Unies, New York, 2001, p.407

وللاطلاع على ظروف انضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة راجع:

(M) BEDJAOUI, « la Révolution Algérienne et le droit », édition de l'Association International des Juristes Démocrates, Bruxelles, 1961, pp 184-222 ; et aussi (M) BEDJAOUI, « un certain 20 juin 1960 petite et grande histoire de l'adhésion de l'Algérie combattante aux conventions de Genève sur le droit humanitaire », in acte du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Alger 19 et 20 mai 2001, organisé par le CRA en collaboration avec le CICR, CASBAH édition, Alger 2006 ;

- البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخين في 8 أوت سنة 1977، المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الإضافي الأول)، والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 68 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1989، و لم يتم نشرهما في الجريدة الرسمية، و للاطلاع على اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر "اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949، الطبعة الخامسة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتحقق "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب أغسطس 1949، الطبعة الرابعة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1997، كما يمكن الإطلاع عليها في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 1 انظر مثلا التصريحات الصحفية و الخطابات الرسمية للسيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، و علي سبيل المثال: خطابه بمناسبة الندوة الوطنية للإطارات المنعقدة بالجزائر بتاريخ 14 أوت 2005؛ حديث رئيس الجمهورية مع القناة التلفزيونية اللبنانية "المستقبل" بتاريخ 09 نوفمبر 1999؛ حديث رئيس الجمهورية مع القناة الفضائية اللبنانية "ال ب سي" بتاريخ 04 فيفري 2000؛ حديث صحفي لرئيس الجمهورية مع جريدة "الشرق الأوسط" و الإذاعة البريطانية "بي بي سي" بتاريخ 9 سبتمبر 2000؛ و كذلك اللقاءات الصحفية التي أجراها رئيس الجمهورية مع القنوات التلفزيونية الفرنسية، "France 2" بتاريخ 8 جويلية 1999، و "TF1" بتاريخ 10 جويلية 1999، و لخصه "Le Grand jury RTL-LE MONDE -LCI" بتاريخ 12 سبتمبر 1999،

و "LCI" بتاريخ 02 فيفري 2000 و يمكن الإطلاع عليها في موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية www.elmouradia.dz

Voir aussi HRW, Rapport Mondial 2009 (en ligne) www.hrw.org ; consulté la liste des conflits de haute intensité recensés par le PIOOM en novembre 1999, cité in rapport N° 2000/06, conflits nationaux et internationaux, en date du 8 août 2000, du Service Canadien des Renseignements de Sécurité (en ligne) www.scrs.gc.ca. Qui à établi un nombre cumulatif de morts durant le conflit en Algérie de 100000 à 120000 morts; Amnesty International, « Algérie dix ans d'état d'urgence, dix années d'atteintes graves aux droits humains », Bulletin d'Information, 024/02, 8 février 2002, index AI : MDE 28/003/02; (M) BENCHEIKH, « Algérie un système ... », op. cit., p. 76.

الخلايا المكلفة بالعلاقات مع الإعلام¹، و ما يؤكد عدم تطابق الأرقام الرسمية المعلنة و الحصيلة الحقيقية لضحايا النزاع القائم في الجزائر، هي تصريحات رئيس الحكومة أحمد أويحي، حول العدد الحقيقي لضحايا مجزرة الرمكة بغيليزان سنة 1998 و المتمثل في ألف (1000) ضحية، في حين أعلن آنذاك سقوط 150 ضحية². وعلى هذا الأساس قدرت العديد من المنظمات الوطنية و الدولية و بعض الشخصيات السياسية، عدد ضحايا النزاع القائم في الجزائر بأزيد من مائة ألف قتيل و قد يصل إلى ضعفه³، و سنتطرق فيما يلي لعرض تفصيلي لآثار هذا النزاع وفقا للمعطيات و الإحصاءات المتاحة.

الفرع الأول: الخسائر البشرية من بين الأطراف المتنازعة:

أدت المواجهات المسلحة بين أطراف النزاع، إلى سقوط الآلاف من الأرواح من كلا الطرفين، سواء من القوات النظامية و شبه النظامية (أولا) أو من عناصر مختلف الجماعات المسلحة (ثانيا)، و سنستعرض ما تمكننا من توثيقه لحجم الخسائر التي مست أطراف النزاع.

أولا: الخسائر البشرية من القوات النظامية و شبه النظامية :

لا يمكن لنا تقدير حجم الخسائر في الأرواح البشرية التي لحقت بالقوات النظامية و شبه النظامية جراء النزاع القائم في الجزائر، تقديرا دقيقا نتيجة إجماع السلطة عن الإفصاح

1 - (E.H) CHALABI, « la presse Algérienne... », *op. cit.*, p. 50; pour consulté l'arrêt interministériel relatif au traitement de l'information à caractère sécuritaire, voir dossiers soumis par le Comité pour la Justice en Algérie au TPP, *op. cit.*, Document de base(en ligne) www.algerie-tpp.org.

2 - (F) METAOUI, « Massacre de Ramka, 1000 morts ! », El Watan, du 22-03-2006.

3 - Voir par exemple, le Rapport de la Commission des Affaires Etrangères de l'Assemblée Nationale Française sur le projet de loi N° 1861, autorisant l'approbation de l'accord entre le gouvernement de la république Française et le gouvernement de la république Algérienne démocratique et populaire relatif à la coopération en matière de sécurité et de lutte contre la criminalité organisée en date du 22 mars 2005, établi par le député (J.P) BACQUET, p 7, qui estime le nombre de victimes de la guerre civile Algérienne à 150000 victimes (en ligne) www.assemblee-nationale.fr; voir aussi la déclaration de la Secrétaire Générale de l'ONVT, FATMA ZOHRA FLICI , cité par (M).AZIZA, « rencontre internationale à Alger : terrorisme et propagande », Quotidien d'Oran, du 23-03-2008.

Pour l'estimation des pertes en vies humaines évaluer par certaines organisations et observateurs du conflit armé en Algérie à 200000 morts, voir Amnesty International , Algérie communication au comité des droits de l'homme, octobre 2007, index AI: MDE 28/17/2007, p.2; Amnesty International, rapport 2007, p 66; Amnesty International, « un legs d'impunité une menace pour l'avenir de l'Algérie », Amnesty International Publication, Royaume-Uni, 2009, p 6; (H) AIT AHMED, « la troisième guerre d'Algérie », Maroc Hebdo International, N° 485, du 09 au 15 novembre 2001.p.17 (DJ) HADJADJ, « violence et corruption : cas de l'Algérie », Bulletin de l'APAD, N° 25, juin 2003, (en ligne) <http://apad.revues.org/203>; voir aussi les auditions de (P)BAUDOUIN, p.156; (J) GARCON, p.219; (N) CHEVILLARD, p.258; (S) GHEZALI, p.347; (H) AIT AHMED, p 378, au Procès Nezar Souaidia, in (H) Soudaidia « le procès... », *op. cit.*

عن الحصيلة الإجمالية لعدد الضحايا من القوات التابعة لها¹، و ذلك لعدة اعتبارات منها الحفاظ على معنويات قوات الأمن بمختلف تشكيلاتها، إلى جلب حجب التشهير للأعمال الإرهابية التي تقترفها الجماعات الإسلامية المسلحة².

وفي نداء صادر عن المجلس الوطني من أجل حقوق ضحايا العشرية السوداء، قدر عدد ضحايا قوات الأمن جراء النزاع القائم في الجزائر بـ 25000 ضحية³، كما قدر عيسى قاسمي أحد إطارات الأمن الوطني عدد أفراد الشرطة الذين سقطوا جراء هذا النزاع بـ 3000 ضحية في ظرف عشر سنين⁴. أما فيما يخص أعوان الحرس البلدي فقد قدر عدد الضحايا المنتمين لهذا السلك بـ 4000 عنصرا⁵، و ما بين 4000 و 6000 ضحية من عناصر الدفاع الشرعي أو الباتريوت⁶. و في غياب معطيات رسمية صادرة عن الأجهزة الأمنية أو السلطات العمومية، لا يسعنا إلا التحفظ في دقتها و شموليتها لجميع ضحايا القوات النظامية و شبه النظامية المترتبة عن النزاع المسلح القائم في الجزائر.

ثانيا: الخسائر البشرية من الجماعات الإسلامية المسلحة :

باعتبار الجماعات الإسلامية المسلحة احد الأطراف الأصلية في النزاع المسلح القائم في الجزائر، فبالضرورة سوف تكون الخسائر التي لحقت بأعضائها اكبر مما أصاب القوات الحكومية، لما للجيش النظامي الجزائري و قوات الأمن المختلفة من قوة و عتاد يفوق بكثير ما لدي هذه الجماعات، و يوصف هذا النوع من النزاعات، بالنزاع غير المتكافئ أو غير

1- من أجل ذلك عمدت السلطة إلى تنظيم بموجب قرار وزاري مشترك، المعاملة مع المعلومات ذات الطابع الأمني، بالزام جميع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، الالتزام بما يصدر عن الخلايا المكلفة بالعلاقات مع الإعلام، انظر الهامش رقم 1 صفحة 53.

2 - Voir l'entretien avec le Général X, « Algérie : les grands cimenterres sous la lune », Politique Internationale, N° 79, printemps 1998, (en ligne) www.algeria-watch.org; (B) MOUNIR. « Lamari vide son sac », le quotidien d'Oran, du 3 juillet 2002.

3 - Voir l'appel du Conseil National pour les Droits des Victimes de la Décennie Noire (CNDN), in liberté, du 31 mars 2012. (en ligne) www.cndnalgeriebb.cmonsite.fr

4 - Cité par (S) TLEMCANI, « ces policiers qui souffrent de traumatismes psychologiques. Le lourd tribut payé au terrorisme », El Watan, du 8 juillet 2007.

5- عثمان لحياني، "بعد 17 سنة من تواجدهم في خط النار في مكافحة الإرهاب الدولة تنتكر للباتريوت و الحرس البلدي و العسكريين المجندين"، جريدة الخبر، بتاريخ 11 جويلية 2012، و أيضا:

(K) OMAR, « les gardes communaux livrés au mépris des pouvoirs publics », El Watan, du 12 mars 2011, p 4.

6 - Voir (S-E) SIDHOUM et ALGERIA WATCH, « les milices dans ... », *op. cit.*, p 39.

المتماثل (guerre asymétrique)، وهي طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية السائدة حديثاً.

وفي إطار تنفيذ أحكام ميثاق السلم و المصالحة الوطنية¹ ونصوصه التطبيقية²، أحصت اللجنة المكلفة بإعداد حصيلة لتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة تحت رئاسة رئيس الحكومة، قائمة اسمية للإرهابيين المقضي عليهم في إطار مكافحة الإرهاب والمقدر عددهم بـ 17000 شخص³.

أما مديريةية الحملة الانتخابية للسيد عبد العزيز بوتفليقة، فقد قدرت في إطار عرضها حصيلة العهدين الرئاسيتين السابقتين للفترة الممتدة من سنة 1999 إلى 2009، عدد الوفيات المسجلة في صفوف الإرهابيين بـ 17969 شخصاً⁴، من مختلف أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة المقدر عددهم إلى سنة 2002 بـ 51586 شخصاً، وفقاً للإحصاءات المقدمة من طرف الجنرال معيزة و المفصلة كالآتي: 15200 إرهابي تم القضاء عليهم و 6386 تائباً و 30 ألف إرهابي و جماعات إسناد تم تقديمهم أمام العدالة⁵.

الفرع الثاني: الخسائر البشرية من المدنيين:

استهدف العنف المسلح الممارس من طرف الجماعات الإسلامية المسلحة في بداية النزاع المسلح الجزائري أساساً القوات الأمنية بمختلف تشكيلاتها، و كل ما كان يرمز إلى

1- نص ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 05 278، المؤرخ في 14 أوت سنة 2005، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلقة بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 55، سنة 2005.

2- بالخصوص أمر رقم 06 01، المؤرخ في 27 فيفري سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 2006.

- مرسوم رئاسي رقم 06 93، المؤرخ في 28 فيفري سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 2006.

- مرسوم رئاسي رقم 06 94، المؤرخ في 28 فيفري سنة 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بظلمة خُد أقاربها في الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 2006.

3 - (K) KEBIR, « 17000 terroristes abattus, 7000 disparus, 2200 libérés les chiffres de la tragédie nationale », Liberté, du 24 avril 2006; (A) RAFA, « 17000 familles des victimes de la tragédie nationale indemnisées », LA Tribune, du 26 mai 2009.

4 - حصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999 2009 "جزائر قوية و آمنة " الانتخابات الرئاسية لـ 9 أفريل 2009، مديرية الاتصال، مارس 2009.

5 - (A) Maiza, « l'engagement de l'armée nationale populaire face au terrorisme », la Nouvelle République, du 1 et 2 décembre 2002.

السلطة¹، و هو ما سماه الصحفي عبد الرحمان محمودي بالإرهاب العمودي²، إلا انه ما فتئ أن تحول إلى عنف يحدد الأرواح من مختلف شرائح المجتمع، ليتحول وفقا لهذا النهج إلى إرهاب أفقي³، لتصل بعض الجماعات الإسلامية المسلحة في النهاية إلى تكفير عامة الشعب الجزائري و استباحة دمائهم⁴.

يعتبر أغلب ضحايا الاغتيالات الفردية و المجازر الجماعية من المدنيين الذين لا ينتمون إلى أي طرف من أطراف النزاع، كما تبينه الإحصاءات الواردة في تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1997 الذي أحصى إجمالي الضحايا التي سقطت جراء العنف المسلح بـ 4643 قتيلا، منها 3653 مدنيا بنسبة 78,67% من مجموع الضحايا⁵، و لا يسعنا يسعنا إحصاء جميع ضحايا الاغتيالات الفردية و المجازر الجماعية لنقتصر على تقدير تلك التي مست بعض الفئات من المجتمع⁶.

أولاً: الاغتيالات الفردية:

لم تسلم أية فئة من فئات المجتمع الخوئري من ويلات النزاع الدموي الذي عرفته الجزائر منذ سنة 1992، فتم استهداف العديد من الفئات مثل الشخصيات السياسية و مناضلي

1 - Voir (A). MAHMOUDI, « de Djaout a Yamaha la logique de l'axe négatif », Hebdo Libéré, N° 221 du 21 au 27 juin 1995, p 12, qui a cité «...un document daté de février 1992 et signé par said Makhloufi et Abderrazak Redjam annonçait le déclenchement d'une action de terreur dont l'essentiel résidait dans ce qu'elle allait se solder par l'assassinat de 1000 policiers (...) la déclaration en 19 ou 21 points (c'est selon) retrouvé chez Kacem Tadjouri (...) évoquait clairement une série d'action offensives dont les plus évocatrices sont celles qui prévoyaient l'enlèvement, la séquestration et éventuellement l'assassinat des membres des familles de dirigeants du parti, de l'Etat et de l'armée ».

2 - (A). MAHMOUDI, « de Djaout a Yamaha ... », *op.cit.*

3 - *Ibid.*

4 - انظر عبد الحفيظ بن علي المدعو عبد الخالق، "دموية عنتر زوايري هي التي سرعت نهاية الجيا"، مقتطفات من كتابه الجاهات الإسلامية في الجزائر تاريخ و دراسة، الشروق اليومي، العدد 2582، المؤرخ في 12 أبريل 2009. و أيضا:

(L) MARTINEZ, « Algérie : les massacres de civils dans la guerre », Revue Internationale de Politique Comparée, vol.8, N° 1, 2001, p.47-48; (A) MOUSSAOUI, « de la violence en Algérie... », *op. cit.*, p.222.

5 - ONDH, rapport annuel 1997, (extrait) (en ligne) www.algeria-watch.org.

6- في الحوار الذي أجراه ضابطا سامي في الجيش الخوئري تخط عن كراسمه، قدم بعض الإحصاءات بشأن عدد الأشخاص الذين قتلوا جراء النزاع القائم في الجزائر إلى غاية سنة 1997، دون تحديد موقعهم من النزاع أي تحديد عدد قتلى المدنيين و عدد قتلى أطراف النزاع و هي كالتالي :

2000 قتيل سنة 1992، 8000 قتيل سنة 1993، 15000 قتيل سنة 1994، 7000 قتيل سنة 1995، 5000 قتيل سنة 1996، 4000 قتيل سنة 1997، بمجموع 40000 قتيل.

In le Général X, «l'Algérie : les grands cimenterres», *op. cit.*; Voir aussi, Annexe I, Carte du nombres de personnes tués en 1998 et rapport à la population, 1998, extrait (J-M) SALGON, violence ambiguës: Aspects du conflit armé en Algérie, CHEAM, 1999, p.27, reprise in Commission des Recours des Réfugiés (France), La situation sécuritaire en Algérie, Centre d'Information Géopolitique, 07.04.2004.

الجمعيات ذات الطابع السياسي، و المجاهدين و أئمة المساجد و المؤذنين و القضاة و المحامين و مستخدمي القضاء و المؤسسات العقابية، و رجالات الفكر و الثقافة و الفن و الصحافة و الأساتذة الجامعيين¹. و إن تعذر علينا إحصاء جميع الفئات المتضررة جراء هذا النزاع المسلح، فبعض هذه الفئات و عن طريق الهيئات المستخدمة و المنظمات المنتمين إليها، قد قاموا بحصر و إحصاء جميع الضحايا المنتمين إليها مثل الأئمة و الصحفيين.

وحسب منظمة "مراسلون بلا حدود" المتخصصة في الدفاع عن حرية الصحافة و الصحفيين، فعدد الصحفيين الذين قتلوا في الجزائر جراء النزاع المسلح القائم فيها بين سنتي 1993 و 1996 بلغ 57 صحفيا إلى جانب 40 ضحية من مستخدمي الإعلام².

كما قدرت وزارة تلوون الدينية عدد الذين سقطوا ضحية الأعمال الإرهابية من رجال الدين بأكثر من 86 ضحية³، إلى جانب قتل 14 رجل دين مسيحي و 6 راهبات⁴، نذكر منهم على سبيل المثال سبعة رهبان بدير تبيحيرين بولاية المدية، و أربعة من الآباء البيض بتيزي وزو و سلقف مدينة وهران، وذلك رغم الحماية التي تتمتع بها هذه الفئة بموجب القانون الدولي لإساني، جاء في نص المادة 15 قرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أنه: "يجب احترام و حماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين..."، كما نصت المادة 9 قرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني على: "يجب احترام و حماية أفراد الخدمات الطبية و أفراد الهيئات الدينية، و منحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية"⁵.

وتوفر أن أحكام الشريعة الإسلامية لهذه الفئة من الأشخاص الحماية نفسها، فحرمة

1- راجع، يحيوي نورة بن غي، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي"، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.ص. 57، 55 و أيضا: شطاب كمال، المرجع السابق، ص.ص. 188، 189.

2 - Reporters Sans Frontières, «Algérie, une liberté surveillée», 1 juillet 2000, (en ligne) www.rsf.org; voir la liste complète des journalistes assassinés entre 1993-1997, en ligne www.algeria-watch.org

3- شطاب كمال، المرجع السابق، ص. 188.

4- للإطلاع على قائمة بأسماء رجال الدين المسيحيين الذين تم اغتيالهم من طرف الجماعات الإسلامية المسلحة انظر: Algeria Watch, assassinats d'étrangers entre 1993 et 2010 (en ligne) www.algeria-watch.org.

5- راجع المادة 15/5 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 1/9 من البروتوكول الإضافي الثاني، و بالنسبة للصحفيين: (A) BALGUY-GALLOIS, « protection des journalistes et des médias en période de conflit armé », RICR, vol.86, N° 853, mars 2004, pp. 37-67.

المساس بأهل الكتاب في الدين الإسلامي حرمة مطلقة، لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بها¹.

ثانياً: المجازر الجماعية:

تعتبر المجازر الجماعية التي ارتكبتها الجماعات الإسلامية المسلحة²، من أبشع الجرائم التي عرفها النزاع المسلح القائم في الجزائر، و ما اتصفت به هذه المجازر هي الإبادة الكلية لقرى بكاملها دون تمييز للسن أو الجنس، فزهقت أرواح الأطفال و الرضع و النساء و الشيوخ بأبشع صور القتل، عن طريق الذبح و التنكيل بالجثث و حرقها³.

وتعود أولى المجازر المرتكبة من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة إلى منتصف سنة 1996، وهذا لا يعني عدم حدوثها قبل هذا التاريخ، فهناك مجازر لم يتم الإعلان عنها⁴، خلافاً لما هو شائع أن أواخر سنة 1997 هو تاريخ بداية المجازر في الجزائر⁵.

1- عن حرمة قتل الرهبان راجع مثلاً الحديث النبوي الشريف: عن ابن عباس قال: كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: "أخرجوا باسم الله تقاتلوا في سبيل الله، من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع" مُسْنَدُ بَيْبِي هَاشِمِ الْحَدِيثِ رَقْم 2625، موسوعة الحديث الشريف الموقع : www.islamweb.net

2- تبنت الجماعة الإسلامية المسلحة التي كان على رأسها عنتر زوايري، جميع المجازر المقترفة في الجزائر و التي كانت بدايتها في أوائل سنة 1997 انظر: كميل طويل المرجع السابق، ص 278، و ما يليها. و رغم تبني الجماعة الإسلامية المسلحة لهذه المذابح فهناك العديد من الأطراف التي تشكك في ذلك و طالبت بتحقيقات مستقلة بشأنها، راجع على سبيل المثال:

Discours de (H) AIT AHMED, au Congrès de l'Internationale Socialiste à Sao Paulo le 28 octobre 2003, (en ligne) www.ffs-dz.com (discours qui lui a valu des poursuites judiciaires de la part du Ministère de la Défense National); (A) ROUADJIA, « logique de la violence politique », in Revue Confluence Méditerranée, N°25, printemps 1998, p.p.209-217; (L) MARTINEZ, « les massacres dans la guerre... », *op. cit.*, p.p. 46-50; (A) MOUSSAOUI, « de la violence en Algérie... », *op. cit.*, pp. 252-255; (A) ALI YAHIA, « la dignité humaine », *op. cit.*, pp 82-91. Voir aussi les différentes pétitions demandant l'établissement d'une Commission d'Enquête Internationale sur les massacres, (en ligne) sur www.algeria-watch.org.

3 - Voir à titre d'exemple : (B) MANAA, « 7 massacres font près de 100 morts en deux semaines », Liberté, du 14 novembre 1996; (A) KARA, « 31 personnes égorgées », El Watan, du 7 novembre 1996; (A) KARA, « Quatorze citoyens assassinés », El Watan, du 14 novembre 1996; (A) Kara, « vingt-neuf personnes assassinées », El Watan, du 6 et 7 décembre 1996; (S) TLAMCANI, « encore un carnage à Blida vingt-trois morts et six blessés », El Watan, du 1^{er} décembre 1996; (A) KARA, « un autre massacre de civils à Chebli trente et un citoyens assassinés », El Watan, du 15 avril 1997; (A) KARA, « nuit d'horreur à Haouch Boughelef près de Bougara . 94 citoyens massacrés », El Watan, du 23 avril 1997; (M) BRAHIM, « les GIA sont la secte des assassins, des temps modernes », La Tribune, du 10 et 11 octobre 1997.

4 - Voir ALGERIA-WATCH, « halte aux massacres en Algérie », octobre 1997, avec une liste des différents massacres perpétrés entre Août 1996 et octobre 1997; (S.E) SIDHOUM, ALGERIA WATCH, « chronologie des massacres en Algérie (1992-2004) », mars 2003, actualisée en 2005, (en ligne) www.algeria-watch.org

5 - (L) Martinez, Algérie « les massacres de civils ... », *op. cit.*, p 43.

فغياب الإحصاءات الرسمية لعدد المجازر المرتكبة في حق المواطنين وعدد ضحاياها¹، خاصة مع الرقابة التي فرضتها السلطات العمومية على المعلومة الأمنية، بات من المستحيل معرفة آثار و جسامة هذه المجازر، فعلى سبيل المثال يمكن لنا ذكر المجزرة التي راح ضحيتها 1000 شخص، من مختلف الأعمار و الشرائح في قريتي الرمكة و حد الشكالة بولاية غيليزان أواخر سنة 1998، فالسلطات العمومية انذاك أعلنت عن مقتل 150 شخصا، خلافا للحقيقة التي أعلنت عنها لاحقا بسقوط 1000 ضحية في هذه المجزرة الرهيبة²، مما يضيف عدم المصادقية على الحصيلة الرسمية لضحايا جميع المجازر الأخرى المقترفة في حق المدنيين العزل.

نظرا لتعدد الجرائم المرتكبة أثناء اقتراح الجماعات الإسلامية المسلحة لهذه المجازر، بالخصوص التي طالت السكان المدنيين في بني مسوس و بن طلحة و الريس بضواحي الجزائر العاصمة، و الرمكة و حد الشكالة بولاية غيليزان، و اتسامها بطابع منهجي و في إطار هجوم واسع النطاق، تم تكييفها من طرف بعض الحقوقيين على أنها جرائم ضد الإنسانية وفقا لنص المادة 7 فقرة أولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

المطلب الثاني :

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية و المعنوية للأشخاص:

تعددت الجرائم المرتكبة بين أطراف النزاع المسلح القائم في الجزائر و ضد المدنيين، فإلى جانب ما سبق ذكره يمكن إحصاء جرائم أخرى تتمثل أساسا في التعذيب و الاختفاءات القسرية (فرع أول)، و العنف الجنسي ضد المرأة (فرع ثاني)، إلى جانب ظاهرة المشردين

1- حسب الأستاذ علي يحي عبد النور رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، تم إحصاء أكثر من 250 مجزرة سنتي 1997 و 1998 انظر: (A) ALI YAHIA, « la dignité humaine », *op. cit.*, p 85

2- و جاء هذا الاعتراف الصريح على لسان السيد رئيس الحكومة أحمد أويحي، مبررا ذلك برغبة السلطة في تعطيل أهداف الصيغة الإسلامية المسلحة التي تسعى من خلال هذه المجازر إلى تحريك الرأي العام الدولي حيث صرح :

«...Nous avons caché la vérité parce qu'on ne dirige pas une bataille en sonnand le clairon de la défaite, ceux qui faisaient les massacres collectifs ne le faisaient pas pour les massacrer, mais pour faire lever la communauté internationale contre nous », in (F) METAOUI, « massacre de Remka... », *op. cit.*

3 - Voir la sentence prononcée par le TPP à sa 32^e session sur les violations des droits de l'homme en Algérie (1992-2004), le 8 novembre 2004, p.43; (M) BRAHIMI (entretien), « l'amnistie après l'imprescriptibilité du crime contre l'humanité », La Tribune, du 9 mars 2005; (A) ALI YAHIA, « la dignité humaine », *op. cit.*, p. 90.

داخليا والمهجرين(فرع ثالث).

الفرع الأول: ضحايا التعذيب و الاختفاءات القسرية :

تعددت الجرائم التي عرفها النزاع المسلح في الجزائر، و من بينها أجد التي ضمنها القانون الدولي في خانة الجرائم الدولية، و المكيفة جرائم ضد الإنسانية و هي جرائم التعذيب و الاختفاءات القسرية.

وتجب الإشارة هنا إلى أن دراستنا لهذا الجزء من واقع النزاع القائم في الجزائر، قد تتأثر كثيرا بالحدود المفروضة في أحكام المادة 46 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية¹، التي تحد حرية التطرق إلى الجراح التي مست الشعب الجزائري برمته إن كان الغرض من ذلك المساس بمؤسسات الجمهورية أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها أو لتثويته سمعة الجزائر في المحافل الدولية²، و ذلك رغم تعارضها الصريح مع الالتزامات الدولية للجزائر، خاصة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية³، كما جاء ذلك بصريح العبارة في الملاحظات الختامية بشأن الجزائر لسنة 2007، الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التي أوصت بإلغاء هذه المادة لتعارضها مع أحكام العهد⁴، و هذا تبعا لمبدأ سمو المعاهدات على القانون المكرس في أحكام المادة 132 من دستور 1996⁵.

أولاً: ضحايا التعذيب:

عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب جريمة التعذيب أنها: "أي عمل ينتج

1- أمر رقم 01 06 المؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 2006.

2- إن عدم ضوح هذه المادة من ناحية إبراز الكيفية التي تجعل التطرق إلى جراح المأساة الوطنية يمس بمؤسسات الدولة أو إضعافها أو يضر بكرامة أعوانها... الخ، يوحي أن من صاغ هذه المادة يسعى إلى التوصل إلى صلة اتصال حقيقية زمنية من الذاكرة الجماعية و من تاريخ الجزائر المعاصر، فليس من مهام و مقاصد القانون أن يكون عائق لمعرفة الشعوب لتاريخها و مواجهة آلامها.

3- انظر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

4 - Comité des Droits de l'Homme, Observation Finale sur l'Algérie, CCPR/C/DZA/CO/3, 12 décembre 2007, p. 8.

5- دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02 03 المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، سنة 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 19 نوفمبر 2008.

عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد (...) أو يحرص عليه أو يوافق عليه يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية..."، فما يلاحظ في هذا التعريف و كما أشارت إليه فرنسواز بوشيه سولنييه¹، أن إتيان هذه الأفعال من طرف أفراد من غير المسؤولين ينفي الطابع الدولي عن الجريمة و تخضع للقواعد القانونية و الولاية القضائية الوطنية فقط².

وقد صدرت تقارير عديدة من منظمات دولية غير حكومية و شخصيات أتنسب فيها لمختلف التشكيلات الأمنية ارتكابها لعمليات تعذيب في حق الآلاف من الجزائريين صفة منتظمة و ممنهجة، وهو الوصف الذي يضيف على هذه الأفعال طابع الجريمة الدولية³، إلا أن السلطات الجزائرية فدت و شبدت هذه الاعاءات، مكددة في الوقت نفسه على وجود بعض التجاوزات الفردية تعرض مقترفيها إلى المساءلة و العقاب عند ثبوتها⁴.

ونشير هنا إلى قصور أحكام ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في تحقيق الحصانة الشاملة لمختلف القوات المراد تحصينها من أية مساءلة أو متابعة قضائية⁵، وان كان ذلك ممكنا على المستوى الداخلي فليست لها أية فعالية على المستوى الخارجي⁶، و أكثر من ذلك

1- فرانسواز بوشيه سولنييه، "القاموس العلمي..."، المرجع السابق، ص. 205.

2- مما يخرج العناصر الإرهابية لمختلف الجماعات الإسلامية المسلحة التي اقرتت مثل هذه الأفعال من نطاق هذه الاتفاقية، خلفا لأحكام المادة 7 فقرة 9 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أدرجت التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، متى اقرتت في إطار منهجي، المرجع السابق، و تنص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات المؤثري "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه".

3- انظر على سبيل المثال:

FIDH, rapport 1997 (extrait) *op cit* ; (S-E) SIDHOUM et ALGERIA WATCH, « Algérie ; la machine de mort (rapport) octobre 2003; voir aussi : (M) KHELILI et ALGERIA WATCH, « la torture en Algérie (1991-2001) », octobre 2001; (A) ALI YAHIA, « la dignité humaine », *op.cit.*, pp. 72-78 ;

وأيضا: منظمة العفو الدولية، "إرث الإفلات من العقاب تهديد لمستقبل الجزائر"، الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، لندن، 2009 ص.ص 34 41. MDE 28/001/2009

4 - Comité des Droits de l'Homme, Deuxième rapport périodique que le gouvernement algérien devait présenter en 1995, *op.cit.*, par 144; (M) LAMARI (entretien), le point, n°1583, semaine du 15 janvier 2003.

5- انظر المادة 45 من الأمر رقم 06 01، فمن بين أهداف ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، هو منع أي متابعة ضد أعوان الدولة، كما جاء بصريح العبارة على لسان السيد رئيس الجمهورية و المنشور في جريدة "L'Expression" الذي صرح:

Le premier magistrat du pays indique, « la charte de réconciliation nationale, proposée au peuple algérien constitue une immunité pour les institutions de l'Etat et à leur tête, l'ANP et les corps de sécurité », in (S) ROUHA, « terrorisme et réconciliation nationale », l'Expression, du 21 aout 2005, p.3

6 تم متابعة و اتهام الأخوين عبد القادر و حسين محمد من قبل وكيل جمهورية محكمة "نيم"، من أجل تهمتي التعذيب و الجرائم ضد الإنسانية، بتاريخ 29 مارس 2004، طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، كما تم رفع شكوى ضد الجنرال خالد نزار أمام المحاكم الفرنسية عن جريمة التعذيب، وأيضا ضد أبو جرة سلطاني في سويسرا، يمكن الإطلاع على إجراءات متابعة الأخوين عبد القادر و حسين =

فمقتضيات المادة 45 من الأمر 06 01 سهلت الإجراءات أمام ضحايا النزاع المسلح في الجزائر لتخطى عقبة الطعون الداخلية الواجب ممارستها قبل اللجوء إلى الهيئات الدولية مثل لجنة حقوق الإنسان أو المحكمة الجنائية الدولية اللتين تشترطان استنفادها لقبول أية شكوى.

ثانيا: ضحايا الاختفاءات القسرية :

تعد جريمة الاختفاء القسري من أخطر الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند اقرار هذا الجرم بشكل منظم و في إطار اعتداء واسع النطاق فإنه جريمة ضد الإنسانية¹.

ويعتبر ملف الاختفاءات القسرية أو ما سمي بالمفقودين خلال النزاع المسلح القائم في الجزائر، من الملفات المعقدة التي لا يمكن التغاضي عنها، كل معى لإقرار السلم و الخروج من هذا النزاع يستدعي الوقوف عند العديد من الملفات و بالخصوص ملف المختفين قسريا، لتصفيته تصفية عادلة وفقا لأحكام القانون الدولي واجبة التطبيق، كما ذهب إلى ذلك الباحث في علم الاجتماع عدي الهواري الذي أكد أن مصير اطلالحة الوطنية موجود بين أيدي عائلات المفقودين². و في هذا الإطار و بعد وقوع جميع محاولات حل هذا الملف منذ سنة 1995، قام رئيس الجمهورية في إطار مسعاه لإقرار السلم و المصالحة

= مهد و أبو جرة سلطاني على موقع : www.trial-ch.org، كما تشير إلى قرار لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، المتبعة بقضية جيلالي حنفي المؤرخة في 3 جوان 2011 أين تم فيها إقرار مسؤولية الدولة الجزائرية.

Comité Contre la Torture, quarante-sixième session, 9 mai-3 juin 2011, Communication, N° 341/2008, CAT/C/46/D/341/2008.

1- تنص المادة 7 فقرة 1/ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه تشكل الأفعال التالية جرائم ضد الإنسانية متى "ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم... (ط) الاختفاء القسري للأشخاص"، و تبني الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان، المفهوم و المعايير المدرجة في نص هذه المادة كأساس لتقدير و تكييف الإدعاءات المقدمة أمامها لوصفها بالجريمة ضد الإنسانية من عدمه، و ذلك ما ورد في التعليق العام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة عشر، 21 ديسمبر 2009، A/HRC/13/31 و تنص المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على انه: " تشكل مساوئة الاختفاء القسري العمة او المنهجية جريمة ضد الإنسانية..."، كما أدرجت لجنة القانون الدولي فعل الاختفاء القسري ضمن مشروع مدونتها المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها المعتمد سنة 1996، في مادته الثامنة عشر التي تنص على :

« on entend par crime contre l'humanité le fait de commettre, d'une manière systématique ou sur une grande échelle et à l'instigation ou sous la direction d'un gouvernement, d'une organisation ou d'un groupe, l'un des actes ci-après ;.../la disparition forcée de personnes », in Annuaire de la Commission du Droit International, volume II deuxième partie 1996, publication des Nations Unies, New York et Genève 1998, p.49.

2 - Voir (L) ADDI (entretien), « le destin de la réconciliation est entre les mains des familles de disparus », in Quelle Réconciliation pour l'Algérie ? Ouvrage collectif, Hoggar édition, Genève, 2005, pp. 65-67.

الوطنية، وضع آلية صخلة للكل بمألة المفقودين¹، و هي آلية لصيقة باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، تضطلع بمهمة مؤقتة تتمثل في التكفل بالعرائض الرامية إلى البحث عن كل شخص يصرح أحد ضفاء أسرته بفقدانه². وعن طريق الآلية الخاصة للتكفل بمسألة المفقودين تم التوصل إلى إحصاء 6146 حلة اختلف³، وقد هت توصيات إلى رئيس الجمهورية في التقرير الذي لم يتم شره و المتعلقة أساسا بتعويض أهالي المختطفين و ضرورة إطلاع أهالي المفقودين بمصير ذويهم. إلا أن الحل المعتمد من قبل السلطات اقتصر على تقديم تعويضات مادية في طار تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية⁴، مما يتنافى مع مطالب جمعيات سُر الضحايا و تمسكها بحقها في معرفة الحقيقة عن مصير ذويهم و متلجة مقوفي هذه الجرائم إلى جانب التعويض العادل، و هي أصلا من التزامات الدول و حقوق للضحايا مكفولة بأحكام القانون الدولي⁵.

ويعتبر ملف المفقودين في الجزائر من الملفات الشائكة و المعقدة، التي تفرض على

1- ثنأت هذه الآلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 299، المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003، لتمام للمرسوم الرئاسي رقم 01 71، المؤرخ في 25 مارس سنة 2001، المتضمن إحدات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 55، سنة 2003.

2- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 03 299.

3- خلافا للعدد الذي توصلت إليه الآلية الخاصة للتكفل بمسألة المفقودين، أخصت مديريةية الحملة الانتخابية للسيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 8023 حالة للأشخاص المفقودين انظر: حصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ...، المرجع السابق، ص.7؛ كما أن هذه الإحصاءات لا تتطابق مع الأرقام المقدمة من طرف جمعيات أسر المفقودين و منظمات حقوق الإنسان انظر:

ALGERIA WATCH, un rapport sur les « disparitions » en Algérie, mars 1999; ALGERIA WATCH et (S-E) SIDHOUM, « les disparitions forcées en Algérie, un crime qui perdure, janvier 2002, janvier 2007», (en ligne) www.algeria-watch.org.

و الجدير بالذكر أنه حتى و لو اكتفينا بالإحصاءات الرسمية، فإن عدد الاختفاءات القسرية التي لا تشمل تلك المقترفة من قبل الجماعات الإرهابية و التي بلغت إلى غاية سنة 1997، أكثر من ألفين (2000) حالة أشارت إليها:

(S) TLEMCANI, « terrorisme plus de 2000 personnes portées disparues », El Watan, du mardi 22 avril 1997.

تصنف بموجبها الجزائر في المراتب الأولى من بين الدول التي عرفت هذه الظاهرة، كما يشكل عدد الاختفاءات القسرية المسجلة في الجزائر حسب الأستاذ مجيد بن الشيخ، جريمة ضد الإنسانية وفقا لأحكام المادة 7 من نظام روما الأساسي انظر:

(M) BENCHIKH, « réconciliation ou Diktat », El Watan, du 6 septembre 2005; (M) BENCHEIKH, « le projet d'amnistie et de réconciliation nationale », conférence débat au CIP, le 02 juillet 2005 (en ligne) www.ffs-dz.com; et aussi (A) ALI YAHIA, « la dignité humaine », *op. cit.*, p. 111.

4- انظر المادة 37 من الأمر 06 01، و أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06 93.

5- انظر المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، و نص المادة 24 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ انظر أيضا: التعليق العام بشأن الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة عشر، 26 جانفي 2011، Doc/A/HRC/16/48.

Et aussi : (L) JOINET, questions de l'impunité des auteurs des violations des droits de l'homme (civils et politiques), Rapport Final pour la Commission des Droits de l'Homme des Nations Unies doc : E/CN/sub.2/1997/20/Rev.1, principe révisé par l'experte indépendante chargée de mettre à jour l'ensemble des principes pour la lutte contre l'impunité DIANE ORENTLICHER, publié sous la Cote E/CN.4/2005/102/Add.1; sur le même sujet consulté l'ouvrage (L) JOINET (sous la dir. De), « lutter contre l'impunité dix questions pour comprendre et pour agir », la Découverte, paris, 2002.

السلطات الجزائرية أن تتصدى له بقوة و عزيمة، لإيجاد حل مرض لجميع ذوي ضحايا الاختفاءات القسرية باعتبار مطالبتهم بالحقيقة و العدالة و التعويض من حقوقهم الشخصية التي لا يمكن لأحد أن يحل محلهم للتنازل عنها، كما يعتبر عائقا من العوائق التي تمنع الدولة الجزائرية من التصديق أو الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري¹، كما أنه من الملفات العالقة التي تحول دون طي آثار الأزمة الجزائرية نهائيا.

الفرع الثاني: العنف الجنسي ضد المرأة :

يعتبر العنف الجنسي المرتكب ضد النساء طيلة النزاع القائم في الجزائر، من الجرائم التي ترقى إلى وصفها بالجرائم ضد الإنسانية بمفهوم نص المادة 7 فقرة 1/ ذ من نظام روما الأساسي، و قد يكون هذا السبب الذي استثنى من أجله مرتكبي جرائم الاغتصاب من الاستفادة من أحكام ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و نصوصه التطبيقية².

1- حسب رأينا فإن الطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري، كما فسرها الفريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في تعليقه العام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة، انظر مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة عشرة، المرجع السابق، ص 12، حيث جاء في النقطتين الثالثة و الخامسة من التعليق ما يلي:
" 3/ و من ثم فإنه عندما يبدأ اختفاء قسري قبل بدء نفاذ صك أو قبل أن تقبل الدولة المعنية ولاية الهيئة المختصة، تعطى الحقيقة التي مفادها أن الاختفاء مستمر بعد بدء نفاذ الصك، أو قبول الولاية، المؤسسة ما يلزم من لخصائص وولاية لاظر في فعل الاختفاء القسري برمته، و ليس فقط ما يعزى إلى الدولة من أفعال أو امتناع عن القيام بأفعال بعد بدء نفاذ الصك القانوني ذي الصلة أو قبول الولاية(..).

5/ و بالمثل فإن الفريق العامل يرى أن لدى عواقب طابع لا تفرق بين الاختفاء القسري، في قانون الجنائي، هي أن من الممكن إدانة شخص بالاختفاء القسري على أساس صك قانوني جرى سنة بعد بدء الاختفاء القسري، صبرف الاظر عن مبدأ عدم الرجعية الأساسي، و لا يمكن تقسيم الجريمة و ينبغي أن تشمل الإدانة بالاختفاء القسري برمته".

و بهذا المفهوم فطالما أن ملف المختفين قسريا لم يتم التكفل به بجديّة، جاز لذوي ضحايا الاختفاءات القسرية متى صادقت الخوارج على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اللجوء إليها و الإدعاء أمامها طبقا لنص المادة السابعة فقرة 1/ ط منه، خصلة و أن المادة تسمح لجميع الضحايا بما فيهم ضحايا الاختفاءات القسرية المرتكبة من قبل الجماعات الإرهابية بالإساءة أمامها، خلافا للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي لا تعتد إلا بالضحايا الناجمة عن عنوان الدولة أو المتصرفين بإذن من الدولة أو موافقتها وفقا لمفهوم الاختفاء القسري الوارد في مادتها الثانية.

مع العلم أنه تم عرض أمام الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري إلى غاية سنة 2010، ما يقارب 2950 حالة لاختفاء التي أحيلت إلى الحكومة الجزائرية، دون أن تتلقى توضيحات إلا في تسعة حالات، انظر: الوثيقة A/HRC/16/48، ص 25. و هذا الوضع قد يفتح المجال أمام الفريق العامل لتكثيف حالة الاختفاءات القسرية في الخوارج بجريمة ضد الإنسانية، طبقا للمادة 7 فقرة 1 من نظام روما الأساسي كما هو مبين في الفقرة 15 من التعليق العام بشأن لاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، الوثيقة A/HRC/13/31 ص 19، خاصة أن لجنة حقوق الإنسان سبق و أن أقرت مسؤولية الدولة الجزائرية عن خرق العديد من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في قضايا الاختفاءات القسرية، إثر الرسائل الموجهة إليها من طرف ذوي المختطفين علا بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و نذكر على سبيل المثال :

Affaires :Salah Saker, Doc CCPR/C/86/D/992/2001; Riad Boucherf, Doc CCPR/C/86/D/1196/2003; Sid Ahmed Aber, Doc CCPR/C/90/D/1439/2005; Mohamed Grioua, Doc CCPR/C/90/1327/2004; Mourad Kimouch, Doc CCPR/C/90/D/1328/2004; Menouar Madoui, Doc CCPR/C/94/D/1495/2006; Maamar Ouaghlissi, Doc CCPR/C/104/D/1905/2009; Djamel et Mourad Chihoub, Doc CCPR/C/103/D/1811/2008; voir aussi la pertinente analyse de: (O) DE FROUVILLE, « la jurisprudence du comité des droits de l'homme sur l'Algérie en matière de disparition forcées », in acte du séminaire pour la vérité, la paix et la conciliation, Bruxelles, 18-19 mars 2007, pp. 93-96. (en ligne) www.fidh.org.

2- انظر: المواد 10 و 16، من الأمر رقم 06 01.

ومما جاء في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ياكين أيرتورك سنة 2008 ما يلي: "خلال العشرية السوداء، استخدمت الجماعات الإسلامية المسلحة العنف الجنسي بطريقة محسوبة لنشر الرعب و إظهار عجز قوات الأمن التابعة للدولة عن حماية السكان المدنيين. و نظرا إلى النطاق الواسع و الطبيعة المنهجية للأفعال الفظيعة المرتكبة ضد النساء، فإن تلك الأفعال كانت بمثابة جرائم ضد الإنسانية"¹.

وتباينت التصريحات بخصوص عدد النساء البالغات منهن و القاصرات اللواتي تعرضن إلى عنف جنسي من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة، و التي تراوحت ما بين 23000² و 36000³ امرأة. و فضلا عن بشاعة الفعل الإجرامي الذي تعرضن له و المتمثل في الاغتصاب الفردي أو الجماعي⁴، فإنهن يتعرضن لآلام أخرى لما يمثله ذلك من مساس بشرف الأسرة و العشيرة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى نبذهن من قبل أزواجهن وعائلاتهن و طردهن من بيوتهن. و من الآثار المترتبة عن العنف الجنسي المقترف من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة ضد النساء، قضية الأطفال المولودين في مناطق تواجد الجماعات الإرهابية⁵، والمقدر عددهم حسب الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث بحوالي 500 طفل⁶، و هو بطبيعة الحال لا يعبر عن العدد الحقيقي لهذه الفئة من الأطفال، لإحجام ذويهم وبالأخص النساء المغتصابات من قبل الإرهابيين عن الإعلان عنهم⁷. و تعتبر هذه الفئة من ضحايا المأساة الوطنية من بين الفئات التي لم تتكفل بها السلطات العمومية في إطار مسعاها لإحلال السلم و المصالحة الوطنية في الجزائر، رغم المساعي الحثيثة للعديد من الجمعيات التي تسعى إلى حمل السلطات على الاعتراف رسميا بهذه الفئة

1- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة المختصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه و عواقبه السيد ياكين أيرتورك (ضباقة)، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر، 13 فيفري 2008، الوثيقة رقم A/HRC/7/6/Add 2

2 - Voir (L) OUKACI, «Les enfants victimes de la tragédie national», Quotidien d'Oran, 4 JUIN 2006.

3 - Appel du CNDN, *op. cit.*; voir aussi: (A) MOUSSAOUI, «de la violence en Algérie», *op. cit.*, p. 94, qui évalue le nombre de femme violées par les islamistes armés à plus de trois mille femmes.

4 - انظر دولة حديدان، "إرهابيون يجبرون الأرمال على الزواج قبل انتهاء العدة"، الشروق اليومي، العدد 17، 2559 مارس 2009؛ Voir aussi Les témoignages des femmes victimes des viols par les terroristes islamistes, In Réseaux Wassila, «livre blanc, témoignage violence contre les femmes et les enfants », sans maison d'édition, 2002, (en ligne) www.reseau.wassila.com.

5- سواء من قبل النساء المغتصابات أو من قبل زوجات الإرهابيين.

6 - (N) OULEBSIR, « enfants nés au maquis cherchent identité », El Watan Week-end, du 1-06-2006; (R) NASRI, « enfants nés dans les maquis terroristes une identité qui cause problème », le Soir d'Algérie du 30-11-2009.

7 - (N) OULEBSIR, « enfants nés ... », *op. cit.*

من ضحايا المأساة الوطنية¹.

الفرع الثالث: المشردون داخليا و اللاجئين :

عرفت الجزائر كغيرها من الدول التي عاشت حالة من حالات العنف المسلح داخليا كان أو دوليا أو اضطرابات و قلاقل داخلية، ظاهرة النزوح الجماعي للمواطنين من المناطق التي يقطنون بها (أولا)، هربا من مناطق التوتر و العنف الممارس سواء ضدهم أو في محيط عيشتهم، كما اضطرت آخرين إلى مغادرة البلاد و طلب اللجوء و الحماية لدى الغير (ثانيا).

أولا: المشردون داخليا :

إن المشردين داخليا حسب المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي هم : "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، و لاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر و لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"².

ويعتبر ملف المشردين داخليا نتيجة النزاع القائم في الجزائر من الملفات التي لم يشملها مسعى السلم و المصالحة الوطنية، و ذلك رغم حساسيته لما يترتب عنه من مشاكل وآفات اجتماعية مثل الإجرام و التسول و الفقر و انتشار الأمراض، كون النازحين الجزائريين جراء تدهور الحالة الأمنية في القرى و الجبال، و خلافا لحالات مماثلة في دول أخرى، أين يتم التكفل بهم بإقامة مخيمات تسهر الدولة و المنظمات الإنسانية على التكفل بجميع احتياجاتهم، ففي الجزائر لم تلق هذه العائلات النازحة من الأرياف و الجبال نتيجة تدهور الحالة الأمنية أية عناية، فاستقر غالبيتهم في أطراف المدن الكبرى مشيدين منازل قصديرية، التي تحولت بدورها إلى الآلاف من الأحياء القصديرية³.

1 - *ibid.*; voir aussi (N) HAMMADI, « le casse-tête des enfants nés dans les maquis », Liberté, du 12 juin 2012; (G) LASSAL, « des milliers de jeunes filles victimes de la barbarie intégriste et de l'omerta violées par les intégristes abandonnées par l'Etat », El Watan, du 8 mars 2010.

2 لجنة حقوق الإنسان، تقرير ممثل الأمين العام الأممي فرانسيس م . دينغ، المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، الوثيقة (E/CN.4/1998/53/Add.2) المرفق، المقدمة "النطاق و الغرض"، الفقرة 2، ص 5.

3 - (F) BELGACEM, « réapprendre à vivre après l'exode », Liberté, du 21 février 2009, p.2; (F) BELGACEM, « foyers de la criminalité de la drogue de la prostitution et de la pauvreté, ces bidonvilles qui cernent Alger », Liberté, du 24 décembre 2009, p.10; (A) HANICHE, « trois millions =

لم تقم السلطات العمومية أو أية هيئة رسمية بإحصاء عدد الأشخاص المشردين داخليا، و أكثر من ذلك تنكرت السلطة لوجود أي نزوح داخلي للمواطنين خلال فترة النزاع المسلح القائم في الجزائر، و كان ذلك على لسان ممثل الجزائر لدى لجنة حقوق الإنسان بمناسبة رده على انشغالات لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي وجهت للحكومة الجزائرية سؤالا في هذا الشأن¹، و كان رد الحكومة أن الجزائر رغم ما عانتها خلال فترة التسعينات إلا أنها لم تسجل نزوحا معتبرا للمواطنين².

وخلافا لما تدعيه الحكومة الجزائرية، و في إطار الشراكة الأورومتوسطية قدرت اللجنة الأوروبية في الوثيقة الإستراتيجية 2002 2006 الخاصة بالجزائر، عدد المشردين داخليا من المناطق الريفية بمليون شخص³، و وفقا لتصريحات الوزير المنتدب المكلف بالمدينة السيد عبد الرشيد بوكرزازا، فهينته قد أحصت أكثر من 549 ألف حي قصديري عبر كامل التراب الوطني، ويقطن فيها ما لا يقل عن ثلاثة ملايين شخص⁴، وأغليبتهم نزحوا إلى هذه الأحياء نتيجة تدهور الحالة الأمنية في الأرياف و الجبال⁵.

ثانيا: اللاجئون الجزائريون في الخارج :

تعتبر السياسة المنتهجة من طرف الجماعات الإسلامية المسلحة في مواجهتها مع السلطة، باستهدافها لجميع المواطنين بصفة عامة و استباحة دمائهم و التركيز على بعض الفئات مثل المثقفين و الفنانين و الصحفيين و الأساتذة الجامعيين و كل من له تأثير في المجتمع بصفة خاصة، من الأسباب الرئيسية التي دفعت آلاف المواطنين المنتمين لهذه الفئات في البداية و بعدها شملت حتى المواطنين البسطاء إلى مغادرة البلاد و طلب اللجوء خاصة من الدول الأوروبية و أمريكا الشمالية.

= de citoyens y habitent, plus de 549000 bidonvilles recensés », Info Soir, du 18 juillet 2006; (S) ABI, «Alger, un plan d'éradication de 40000 baraques prévu », le Jour d'Algérie, du 27 mai 2009.

1 - Comité des Droits Economiques, Sociaux et Culturels , Groupe de Travail de Précession, liste des points à traiter à l'occasion de l'examen des troisième et quatrième rapports périodiques de l'Algérie Doc E/C.12/DZA/4, du 15 juin 2009, point 8 et 11 p.2.

2 - Comité des Droits Economiques, Sociaux et Culturels, quarante quatrième sessions, réponses du gouvernement de l'Algérie à la liste des points à traiter. Doc E/C.12/DZA/4/Add 1, du 21 janvier 2010, point 8 et 11 p.12.

3 - Partenariat Euro-Med, Algérie: Document de Stratégie 2002-2006, p.38 in www.ec-europa-eu.

4 - (A) HANICHE, « trois millions de citoyens... », *op. cit.*

5 -Voir, Internal Displacement Monitoring Center (IDMC du Norwegian Refugee Concil), « les besoins des personnes déplacées internes exclus du processus de réconciliation nationale», 29 septembre 2009, (en ligne) www.internal-displacement.org.

و قدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عدد اللاجئين الجزائريين في دول أوروبا الغربية بـ 65300 لاجئ للفترة الممتدة ما بين سنة 1992 إلى غاية سنة 1999¹، في حين قدرت الخارجية البريطانية عدد الجزائريين طالبي اللجوء في الدول الأوروبية بـ 100 ألف طالب ما بين سنة 1993 و 2003، تتقدمها ألمانيا التي تلقت 41400 طلب و تليها فرنسا بـ 19623 طلبا و بعدها بريطانيا بـ 11622 طلبا².

وتعبر هذه الإحصاءات الخاصة باللاجئين الجزائريين في الدول الأوروبية، عن حجم النزيف الذي لحق بالجزائر جراء مغادرة الآلاف من الكفاءات الوطنية لأرض الوطن جراء التهديدات و العنف الموجه ضدهم³، و الحقيقة أن عدد الجزائريين الذين غادروا أرض الوطن نتيجة العنف و العنف المضاد الذي عرفته البلاد يفوق بكثير الإحصاءات الرسمية المتاحة، كون أغليبتهم يعيشون في وضعية غير قانونية لم يتم إحصاؤهم من قبل الدول المتواجدين فيها.

إلى جانب هذا فالمفوضية السامية للاجئين قدرت أن بعض الفئات من الجزائريين يجب أن تشملها الحماية الدولية، و لا يجوز رفض طلبات اللجوء التي يتقدمون بها، و لا إلزامهم بالعودة إلى أرض الوطن، و تشمل هذه الفئات إلى جانب أعضاء قوات الأمن و القضاة و المتتقنين و الفنانين و الصحافيين و النساء و كل من له صلة بالحكومة الجزائرية، الأعضاء المنتميين أو المفترض انتمائهم إلى الجماعات الإسلامية⁴.

1 - HCR « les Réfugiés dans le Monde 2000, cinquante ans, d'actions humanitaire », éditions Autrement, paris, 2000, annexe 10, p. 325.

2 - statistique avancée par MICHAEL COLLYER, du Département Géographie de l'université de SUSSEX à BRIGHTON (G.B), lors de la journée parlementaire sur « les migrations des Algériens vers l'étrangers », organisée par le Conseil de la Nation, cité in (S) HAMMADI, « 100000 Algérien ont demandé l'asile en 10 ans », Liberté, du 12 juin 2005.

3 - RACHID TLEMCANI, évalue à 10000 le nombre d'ingénieurs, managers, médecins, journalistes, artistes, enseignants et imams, qui ont fui à cause du syndromes de l'égorgeement, cité in (L) MARTINEZ, « les groupes islamistes entre guérilla... », *op. cit.*, note 31, p. 22; au sujet de certaines catégories de personnes ciblés par les groupes islamistes armée voir: (J) GARCON, « la violence des islamistes », in Reporters Sans Frontières, « le drame Algérien un peuple en otage », édition la Découverte, paris, 1996, pp. 45-47.

4 - Voir HRC, « le HRC met en garde contre la déportation des demandeurs d'asile Algériens », Communiqués de Presse, 18 septembre 1997.

المبحث الثاني :

التكييف القانوني للنزاع القائم في الجزائر

يستدعي إقرار أي القواعد القانونية واجبة التطبيق على أي نزاع مهما يكن نوعه، الفصل في التكييف القانوني الملائم له، تبعا للمعايير المعتمدة و المحددة لكل واحد منهم.

والنزاع القائم في الجزائر لا يشذ عن القاعدة، فلتقدير مدى قابلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليه، و إضفاء الحماية المقررة فيه على السكان المدنيين و أطراف النزاع، يجب علينا تحديد المعايير القانونية المتضمنة في أحكام القانون الدولي الإنساني المعتمدة في تكييف النزاع المسلح غير الدولي، و من ثم إسقاطها على واقع النزاع في الخوّلر (المطلب الأول)، أو تلك المعايير المستحدثة و المعتمدة من قبل القضاء الجنائي الدولي في تكييفه النزاعات المسلحة غير الدولية و من ثم مطابقتها على واقع النزاع في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

معايير تكييف النزاع وفقا للقانون الدولي الإنساني و إسقاطها على الوضع في الجزائر

تخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقيات نفسها¹، و لم تحدد المادة الثالثة المشتركة معايير تكييف النزاع المسلح الداخلي واكتفت بتعريفه تعريفا غامضا وسلبيا (الفرع الأول)، خلافا للبروتوكول الإضافي الثاني الذي حدد معيارين على أساسهما يمكن تكييف النزاع المسلح الداخلي (الفرع الثاني).

1- انظر أحمد أبو الوفاء، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 9 و 10 و أيضا:

(A) PETIT PIERRE, « L'évolution du droit international humanitaire coutumier », in Acte du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, *op. cit.*, p.43; CICR, « comment le terme conflit armé est-il défini en droit international humanitaire? », Prise de Position, mars 2008. (en ligne)

www.cicr.org

الفرع الأول: معايير تكييف النزاع وفقا للمادة الثالثة المشتركة و إسقاطها على الوضع

القائم في الجزائر

تضمنت المادة الثالثة المشد تركة مجموعة من الأحكام ووجب التقيد بها من قبل أطراف النزاع¹، إلا أنها لم تحدد المعايير التي على أسسها يمكن تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية. و إثر التعليق على مواد اتفاقيات جنيف الأربعة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم وضع بعض المعايير المساعدة على تكييف النزاعات المسلحة الداخلية (أول)، والتي سيمكننا إسقاطها على واقع النزاع الذي عرفته الجزائر الفصل في طبيعته القانونية (ثانيا).

أولا : معايير تكييف النزاع المستنبطة من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولي:

استخلصت هذه المعايير من مختلف التعديلات المقترحة من قبل الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949، إثر محاولتهم وضع معايير تحديد النزاع المسلح والتي رفضت من قبل المؤتمرين، كما رفضوا وضع تعريف للنزاع المسلح غير الدولي². و تتمثل هذه المعايير فيما يلي :

1- أن يملك الطرف المتمرد على الحكومة الشرعية قوة عسكرية منظمة و سلطة مسؤولة عن تصرفاتها، تتحكم في إقليم محدد، و أن تكون قادرة على احترام و كفالة احترام هذه الاتفاقية.

2- أن تكون الحكومة الشرعية مجبرة على أن تستدعي جيشها المنظم ليقاوم المتمردين الذين

1- تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة و المعروفة بالاتفاقية المصغرة على ما يلي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، و تبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن:
 أ- الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، و المعاملة القاسية، و التعذيب؛
 ب- أخذ الرهائن؛

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، و على الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
 د- إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة.

2- يجمع الجرحى و المرضى و يعتني بهم.
 ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. و ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

2 - (J) Pictet (sous.dir) : « commentaire de la convention IV de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 aout 1949 », Comité International de la Croix Rouge, Genève, p.40 (en ligne) www.cicr.org.

يملكون جزء من الإقليم الوطني عسكرياً.

3 أ أن تعترف الحكومة الشرعية بصفة المحاربين للمتمردين؛

ب أو يدعى لنفسه صفة المحاربين؛

ج أو يعترف للمتمردين بصفة المحاربين فقط من أجل تطبيق اتفاقيات جنيف؛

د أو يحمل النزاع إلى جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفته نزاعاً مهدداً للسلام، أو مخالفاً، أو يعد تصرفاً من تصرفات العدوان.

4 أ أن يكون لدى المتمردين نظام يقوم على خصائص الدولة؛

ب أن تمارس السلطة المدنية للمتمردين وظائفها على جزء من الشعب، في جزء محدد من الإقليم؛

ج أن تكون القوات المسلحة موضوعة تحت أوامر سلطة منظمة، و تكون جاهزة لتطبيق قوانين و أعراف الحرب؛

د أن تعترف السلطة المدنية للمتمردين بارتباطهم بأحكام الاتفاقية¹.

1- نقلاً عن جبابلة عمار، "مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 46 47.

و جاء النص الأصلي في التعليق على المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة كما يلي:

- 1- la partie rebelle au gouvernement légitime possède une force militaire organisée, une autorité responsable de ses actes, agissant sur un territoire déterminé et ayant les moyens de respecter et de faire respecter la convention.
- 2- le gouvernement légitime est obligé de faire appel à l'armée régulière pour combattre les insurgés organisés militairement et disposant d'une partie du territoire national.
- 3-a- le gouvernement légal a reconnu la qualité de belligérants aux insurgés, ou bien
 - b- il a revendiqué pour lui-même la qualité de belligérant, ou bien.
 - c- il a reconnu aux insurgés la qualité de belligérants aux seuls fins de l'application de la convention, ou bien
 - d- le conflit a été porté à l'ordre du jour du conseil de sécurité ou de l'assemblée générale de Nations Unies comme constituant une menace contre la paix internationale, une rupture de la paix ou un acte d'agression.
- 4- a- les insurgés ont un régime présentant les caractéristiques d'un Etat.
 - b- les Autorités civiles des insurgés exercent le pouvoir de facto sur la population d'une fraction déterminée du territoire national.
 - c- les forces armées sont placées sous les ordres d'une autorité organisée et sont prêtes à se conformer aux lois et coutumes de la guerre.
 - d- les Autorités civiles des insurgés se reconnaissent liées par les dispositions de la convention.

In commentaire..., *op. cit.*, p-p. 40-41.

ولا يتطلب تكييف النزاع وفقا لهذه المادة ضرورة استيفاء جميع هذه المعايير¹، فهي عناصر مساعدة على التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية و النزاعات غير الخاضعة للقانون الدولي الإنساني، مثل حالات الاضطرابات و القلاقل الداخلية، التي استثنيت بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولان الملحقان بها لعام 1977 من نطاق الحماية والضمانات الواردة فيها².

و يلاحظ في نص المادة الثالثة المشتركة خلوها من أي تحديد أو تعريف لأطراف النزاع المسلح غير الدولي، فجاء في فقرتها الأولى ما يلي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق (...)"، مما يوسع مجال تطبيق نص هذه المادة على النزاعات المسلحة التي تنشب بين القوات الحكومية و جماعات مسلحة غير حكومية، أو بين هذه الجماعات فيما بينها³، خلافا للبروتوكول الإضافي الثاني الذي يشترط لاعتبار أي نزاع انه من قبيل النزاعات المسلحة غير الدولية، أن تكون القوات المسلحة الحكومية للطرف السامي المتعاقد أحد أطراف النزاع، سواء في مواجهة قوات مسلحة منشقة أو ضد جماعات مسلحة

1 - و هذا ما ذهب إليه تقرير لجنة الخبراء المجتمععة في جنيف في أكتوبر 1962 : "إن كل عمل عدائي موجه ضد حكومة شرعية يدخل في مجال تطبيق المادة الثالثة إذا كان يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم، و يمكن أن تؤخذ الظروف التالية بعين الاعتبار، دون أن تكون مجتمعة كلها بالضرورة..."، أشارت إليه بركاني خديجة، "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 2008، ص. 30. و أيضا:

Commentaire des conventions de Genève ..., *op. cit.*, p. 40.

2- خلفان كريم، " دوج سلى لأن في مجال القانون الدولي الإنساني"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص 119-120؛ كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعتبر هذا النوع من النزاعات من قبيل النزاعات المسلحة غير الدولية، فنصت المادة الثامنة فقرة 2/ د على: "تطبق الفقرة 2 (ج) على المذابح المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة".

الوضع الذي أدى بفقهاء القانون الدولي إلى البحث عن بديل لأحكام المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لتوفير حماية و ضمانات مماثلة إن لم نقل أكثر منها لحالات الاضطرابات و القلاقل الداخلية، فعلى سبيل المثال نذكر : مدونة قواعد السلوك في حالة الاضطرابات و التوترات الداخلية التي وضعها "هانز بيتر غاسر"، و الإعلان النموذجي حول الاضطرابات و التوترات الداخلية التي وضعها " تيودور ميرون" و الذي انبثق عنه الإعلان الخاص بالقواعد الإنسانية الدنيا" الصادرة عن معهد حقوق الإنسان بجامعة "أبو أكاديمي، توركو" فنلندا و المعهد النرويجي لحقوق الإنسان. للتفصيل في الموضوع انظر: خلفان كريم، المرجع السابق، ص 153 و ما يليها، كما يمكن الإطلاع على النص الكامل للإعلان في الوثيقة:

Nations Unies, Rapport de la Sous-commission de la Lutte contre les Mesures Discriminatoires et de la Protection des Minorités, sur les travaux de sa quarante-sixième session, Doc. E/CN.4/1995/116 du 31 janvier 1995 www.unhchr.Ch.

3- هذا ما جاء في تعريف معهد القانون الدولي للحرب الأهلية في دورة "ويسبادن" بتاريخ 14 أوت 1975، المتوفرة ببيدأ عدم التدخل في الحرب الأهلية فجاءت الفقرة الأولى من المادة الأولى لهذه اللائحة كما يلي:

« Aux fins de la présente résolution, on entend par guerre civile, les conflits armés de caractère non interétatique, conflits qui surgissent sur le territoire d'un Etat et qui mettent aux prises :

a- le gouvernement établi avec un ou plusieurs mouvements insurrectionnels qui visent, soit au renversement du gouvernement ou du régime politique, économique ou social de l'Etat soit la sécession ou à l'autonomie d'une partie de cet Etat ;

b- deux ou plusieurs groupes qui, en l'absence de tout gouvernement établi, se disputent le pouvoir de l'Etat» (en ligne) www.idi-iil.org.

منظمة¹.

ثانيا : اسقاط واقع النزاع في الجزائر على معايير التكييف وفقا للمادة الثالثة المشتركة :

تستدعى مقاربتنا للتكييف القانوني لواقع النزاع الجزائري الذي انطلقت شرارته سنة 1992، الوقوف عند بعض المفاهيم التي سيسمح لنا توضيحها، فهم و مقاربة بعض القضايا التي تثير جدالا و حساسية في الساحة السياسية الجزائرية، و من هذه القضايا تحديد مفهوم الإرهاب، و تبيان موقعه في القانون الدولي الإنساني، و أخيرا تحديد المركز القانوني للجماعات الإسلامية المسلحة وفقا للقانون نفسه (أ)، و من ثم تكييف النزاع وفقا لمعايير المادة الثالثة المشتركة (ب).

١ المفاهيم الأولية اللازمة لتكييف النزاع القائم في الجزائر :

1 مفهوم الإرهاب:

يعتبر تعريف الإرهاب من المسائل القانونية التي تعرف انسدادا على المستويين الداخلي و الدولي و من الأهداف التي تسعى معظم الدول لتحقيقه، وذلك لما للتوجهات السياسية والإيديولوجية للدول و الجمعيات والمنظمات الوطنية و الدولية من تأثير و اختلاف حال دون الوصول لإجماع حول تحقيقها، مما يجعل جميع التعريفات المطروحة في هذا الموضوع مقاربات لا ترقى إلى وضع مفهوم جامع و مانع لهذه الظاهرة.

فمن الناحية اللغوية عرف قاموس (le Petit Robert) الإرهاب بأنه : "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، كالاستيلاء أو الممارسة أو المحافظة على السلطة و على الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف -اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب - تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان و خلق الفوضى و اللأمن"². أما (le Petit Larousse) فعرفه بأنه: "مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها منظمة قصد خلق مناخ من اللأمن أو لإسقاط الحكومة القائمة، أو يكون نظام من العنف منتهج من طرف الحكومة"³.

1- انظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
2- نقلا عن : عباس شافعة "الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 2011، ص. 18.
3- نقلا عن : أوتفان يوسف، "جرائم الإرهاب الدولي و حقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2005، ص. 22.

أما من الجانب القانوني و الاصطلاحي، فنقتصر هنا على عرض الوصف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون العقوبات و الذي جاء كما يلي: "يعتبر فعلا إرهابيا أوتخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه..."¹.

من خلال ما سبق يظهر لنا جليا أن مصطلح الإرهاب بصفة عامة له خلفية سياسية طبقا لتعريفه الأصلي، أما في الجزائر، و من خلال ما وصفه المشرع بالأفعال التخريبية أو الإرهابية بأنها جميع الأفعال الماسة بأمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، و لا يمكن ارتكاب مثل هذه الأفعال دون أن تكون وراءها أهداف و بواعث سياسية، تتمثل أساسا في السعي نحو قلب نظام الحكم القائم و الاستيلاء على السلطة بالعنف المسلح، و هذا لا ينفي الطابع الإرهابي للأفعال المرتكبة.

فيعتبر مثلا قرار غرفة المراقبة للمحكمة الخاصة بالجزائر من خلال التهم الموجهة إلى مرتكبي جريمة تفجير مطار هواري بومدين في شهر أوت 1992، أحسن دليل على ذلك، فمن بين التهم الموجهة لهم نجد الاعتداءات الهادفة إلى قلب نظام الحكم، حمل الأشخاص على رفع السلاح ضد سلطة الدولة، المساس بالوحدة الوطنية.

كما بينت التحقيقات و من خلال القرار نفسه ارتباط أعضاء المجموعة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة و النقابة الإسلامية للعمل المرتبطة عضويا بالجبهة الإسلامية²، وهناك من ذهب أبعد من ذلك و وصف هذه الجماعات بالمعارضة المسلحة³، الوصف الذي قوبل بسخط و استهجان كبيرين من قبل السلطات العمومية و بعض

1- انظر المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66 156 و هو نفس مضمون المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92 03 الذي أُلغى بموجب الأمر رقم 95 11، و أدرجت بعض أحكامه في قانون العقوبات الجزائري، و ذلك نتيجة ضغط الجمعيات و المنظمات الوطنية و الدولية التي طالبت بإلغاء أحكام المرسوم التشريعي رقم 92 03.

2 - voir le procès de l'attentat de l'aéroport... *op. cit.*;

3- انظر تصريح السيد عبد الحميد مهري في إجابته على السؤال التالي:
"س/ هل تؤكدون فيما يخص الإرهاب و حسبكم أنه معارضة مسلحة يدعمها جزء من الشعب؟ ج/ نعم لقد قلت هذا و أعيد قوله أنا أقول أن هناك خلط خطير جدا، و تبسيط للعنف السياسي الذي ولد بالجزائر، فالعنف الراهن يتجاوز بكثير الظاهرة الإرهابية التي هي تعريفا ظاهرة تقوم بها أفواج أو أقلية د إلى المجتمع، و الظاهرة التي تواجهها الجزائر هي ظاهرة عنف جماهيري و سواء لحبينا ذلك أو كرهناه، فهو موجود و هو بيننا نعيشه يوميا، و إذا كان هذا العنف يتمظهر في مختلف الجوانب او يخبئ وراءه مظاهر عنف عديدة أخرى فهذا واقع و تحليلنا يقودنا إلى القول بأن هذا العنف الذي نواجهه يضم جزء من الشعب (...)" و على سؤال آخر أجاب "...إذا كان في البدء فاعل أو فاعلين معروفين هم من كان يقف وراء موجة العنف، فنحن اليوم أمام مظاهر عنف عديدة اختلط فيها كل شيء (...)"، عبد الحميد مهري (حوار صحفي)، "الانتخابات الرئاسية كما تريد السلطة هي تكرار للحلول الوهمية الكاذبة"، المجاهد الأسبوعي، العدد 1815، بتاريخ 19 ماي 1995، ص 8؛ و أيضا عن تقرير منظمة العفو الدولية انظر:

(K) MELHAA, « Droits de l'homme en Algérie / le rapport accablant d'Amnesty International », El Watan, du 20 novembre 1996, p. 5

الشخصيات¹.

إلا أن أعلى سلطة في الجزائر و على لسان السيد رئيس الجمهورية أكد في العديد من التصريحات على وجود خلفية و بواعث سياسية للعنف المسلح الممارس من طرف بعض الجماعات الإسلامية المسلحة، مؤكدا رفعه لهذا الغطاء بما اتخذته من إجراءات في إطار مسعاه لإقرار السلم²، كما أن المرسوم الرئاسي 03 2000 المتضمن عفوا خاصا عن أعضاء الجيش الإسلامي للإنقاذ المنحل و من تبعه في إطار الهدنة لم يدرج فيه مصطلح الإرهاب أو الإرهابيين لوصف هذه الجماعات، خلافا للقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني، كما اعتبرت السلطات ميثاق السلم و المصالحة الوطنية وثيقة سياسية أكثر منها قانونية³.

وتظهر أهمية إثارة هذه النقطة في إبرازها لبواعث النزاع القائم في الجزائر، و هو الأمر نفسه في غالبية النزاعات المسلحة غير الدولية، و المتمثل في الصراع على السلطة

1 - Voir par exemple la réaction de (M.S) DEMBRI, Ambassadeur, Représentant Permanent de l'Algérie auprès de l'Office des Nations Unies a Genève, M.S DEMBRI, « les dirigeants d'Amnesty ignorent le droit », in El Watan, du 15 avril 1997, p.6; APS, REZAG BARA, « Amnesty International veut fournir une couverture politique au terrorisme », in El Watan du 2 novembre 1996, (L) ASLAOUI, in Commission des Affaires Etrangères de la Sécurité et de la Politique de Défense du Parlement Européen, Sous-commission des Droits de l'Homme, audition publique sur la situation des droits de l'homme en Algérie, Bruxelles, les 25 et 26 novembre 1997, (en ligne) www.europarl.europa.eu.

2- نذكر على سبيل المثال تصريحه الوارد في بيان اجتماع مجلس الوزراء بالمنعقد بالجزائر بتاريخ 29 جوان 1999، أين جاء : " قد وجد العديد من المواطنين الذين يرون بأنهم مقتنعين بعدالة قضيتهم السياسية أنفسهم مشاركين تدريجيا بصفة مباشرة في حركة مسلحة هدامة..."، كما ورد في نفس البيان : "أن كانت لتفشي العنف أسباب اجتماعية بالأساس فقد يكون لها من الأسباب أيضا ما هو سياسي في أصله"، كما صرح لصحيفة الحياة اللندنية بتاريخ 28 جويلية 1999 : "أن عهد اللجوء إلى التعبير السياسي بالعنف قد ولى من منطلق ما اتخذناه من مبادرات و قوانين جديدة تهدف إلى الوئام المدني و المصالحة مع الذات (...)"، و في تصريح للقناة التلفزيونية اللبنانية المستقبل، 9 نوفمبر 1999، أكد أن النزاع كان بين مشروع مجتمعي قائلا: "... هي أطراف كانت متصارعة من منطلق مشروع مجتمع يبني على عقيدة معينة، البعض يرى أن مشروع المجتمع لابد أن يرتكز على الشريعة و الإسلام، و البعض الآخر يرى أن مشروع المجتمع لابد أن يكون لانتها و علمانيا، على الطريقة التركية و اختلط الحابل بالنابل إلى أن جاءت الأزمة (...) فحتى المصلحون و أقصد المصلحين لما جاءوا بفكرة التغيير أوصلوا بنا إلى حرب أهلية ليس فيها شك، و لا نخاف من الكلمة حرب أهلية راح ضحيتها على الأقل 100 ألف من الجزائريين".

Voir aussi l'interview accordée à la télévision française (LCI), en date du 2 février 2000, ou il confirme explicitement la motivation politique, et l'appartenance organique de certains groupes armés au FIS: « l'AIS comme d'ailleurs une autre formation qui s'appelle la Daawa (...) l'une et l'autre organisation étaient les bras armés du FIS, c'est-à-dire je dois reconnaître que la motivation était politique et elle était idéologique »; aussi la charte pour la paix et la réconciliation nationale, est l'expression parfaite des motivations et origine du conflit interne en Algérie, selon IDRIS JAZAIRY, « la charte s'inscrivait dans le cadre d'un conflit interne fratricide qui a profondément marqué l'ensemble des couches de la société et dont la solution ne pouvait être trouvée dans le cadre juridique existant, nous avons donc expliqué que la charte est un texte politique », IDRIS JAZAIRY, « la charte pour la paix et la réconciliation nationale et le débat international sur les droits de l'homme à Genève », contribution au journée parlementaire sur « la réconciliation nationale », Alger, 28 janvier 2009, (en ligne) www.mission-algerie.ch.

3- مرسوم رئاسي رقم 03 2000 ، المؤرخ في 10 جانفي 2000، يتضمن عفوا خالصا، الجريدة الرسمية، العدد 01، سنة 2000؛ قانون رقم 99 08، المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 1999؛ وبخصوص ميثاق السلم و المصالحة الوطنية راجع تصريحات رئيس الجمهورية و إدريس الجزائري، الهامش السابق.

بالاستيلاء أو محاولة الاستيلاء عليها أو للبقاء فيها، دون أن ينفي وجود مثل هذه البواعث الطابع الإرهابي للجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الناشطة فوق التراب الجزائري.

2 الإرهاب و القانون الدولي الإنساني :

تعتبر الأعمال الإرهابية من الأعمال المحظورة في القانون الدولي الإنساني، سواء في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي، فنصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية و بالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب..."¹، كما نصت المادة 51 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. و تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"، و مضمون هذه المادة ينطبق على النزاع المسلح غير الدولي²، كما تنص المادة 4 فقرة 2/د من البروتوكول الإضافي الثاني صراحة على حظر الأعمال الإرهابية فجاءت كالتالي: "تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى³ محظورة حالا و استقبالا و في كل زمان و مكان، و ذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة (..) د/ أعمال الإرهاب".

اما بالنسبة لنظام روما الأساسي، فنستطيع أن نقول أنه حتى و إن لم يرد مصطلح الإرهاب أو الذعر بصفة صريحة، إلا أن تلك الأعمال وصفت في المادة 8 فقرة 2/هـ والمتعلقة بالأفعال الموصوفة بجرائم حرب المقترفة في النزاع المسلح غير الدولي، و يمكن لنا أن نشير إلى النقطتين 1 و 10 من الفقرة 2/هـ فتتص مثلا النقطة العاشرة على "إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة"، و هذه الجملة تعبر بوضوح عن النهج المتبع من قبل الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA) بإصدار فتواها بتكفير الشعب و هدر دمه .

كما أقر اظفاء الدولي بشكل صريح تجريم الأعمال الإرهابية في النزاعات الملحة الدولية و غير الدولية⁴، و ما يلاحظ في جميع هذه المصادر تجريمها للأعمال

1- وردت هذه المادة تحت الباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين و معاملتهم .

2- انظر المادة 13 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني.

3- و هم الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية .

4 - T.P.I.Y. le Procureur c/STANISLAV GALIC, IT-98-29-A, 30 novembre 2006, par 86 à 98; et voir aussi: (S) THERRIEN- DENIS, «l'autre terrorisme: la criminalisation de la violation de l'interdiction =

الإرهابية الموجهة ضد المدنيين، و ذلك لا اعتبار بعض الأفعال إن ارتكبت أثناء نزاع مسلح لا تعتبر أعمالا إرهابية، و إن اقترفت وقت السلم لم تعتبر كذلك¹، إلا إذا مست هذه الأفعال المدنيين فتعتبر في كل الأوقات أهالا إرهابية محظورة و مجرمة، و هي نفس وجهة نظر السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة للنزاع القائم في الجزائر².

3 المركز القانوني للجماعات الإسلامية المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني :

لا يمكن لنا تكييف أي نزاع مسلح لاسيما النزاع القائم في الجزائر، ما لم نتطرق إلى المركز القانوني للأطراف المتصارعة وفقا للقانون الدولي الإنساني، و إن كان المركز القانوني لأحد أطراف النزاع و هي الدولة الجزائرية لا يطرح أي إشكال، باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي و أحد الأطراف المتعاقد بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين و العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، مما يجعل مركزها واضحا و التزاماتها ثابتة.

لكن الإشكال المطروح، هو المركز القانوني للجماعات الإسلامية المسلحة الناشطة في الجزائر، و مدى التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني .

فهل يمكن اعتبار الجماعات الإسلامية المسلحة طرفا في النزاع وفقا للقانون الدولي

الإنساني؟

بالتقراء أحكام القانون الدولي الإنساني لن نجد فيها تعريفا واضحا و صريحا لأطراف النزاع³ و لا الجماعات المنظمة⁴، و ما يحددها و يبينها هو استجابتها للمعايير المدرجة في القانون الدولي الإنساني، فباستيفائها لها يمكن اعتبارها طرفا من أطراف النزاع، و هذا ما

= de terrorisme prévue en droit international humanitaire et les éléments constitutifs du crime», mémoire de maîtrise en droit, faculté de droit, université Laval, Québec, 2011, pp. 32-36

1 - Voir : (O) VENET, « infractions terroristes et droit humanitaire l'article 141 bis du code pénal », Journal des Tribunaux, N° 6387, du 13 mars 2010, p.172.

2 - voir : l'entretien accordée à la chaîne de télévision française « TF1 », *op. cit.*, ou il affirme : « je vais libérer le maximum de monde, quand j'appelle le maximum de monde je vais libérer toutes les personnes qui ne sont pas auteurs de crimes de sang, de viols, ou derrière le dépôt d'explosifs en milieu public, où il y avait des civils, je dis bien des civils, c'est de dire que si des choses ont été faites contre des objectifs militaires, ça obéit à autre chose, et ils peuvent bénéficier de la grâce, nuance très importante »; et aussi : « ... exclus de toute notion de grâce, les auteurs de crimes de (...) c'est-à-dire qui avaient pour cible des civils et des victimes innocentes », in l'interview accordée à radio « Europe 1 », en date 8 juillet 1999.

3- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف .

4- المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف .

ذهب إليه معهد القانون الدولي الذي أكد أن مصطلح أو عبارة الكيانات من غير الدول تعني أطراف النزاع المسلح الداخلي التي تواجه القوات المسلحة الحكومية أو تحارب ضد كيانات من نفس طبيعتها، و التي تستجيب للشروط المحددة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 لحماية ضحايا الحرب أو المادة الأولى من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية¹، مما يجعل من مصطلح "الكيانات من غير الدول" مرادفا لأطراف النزاع المعروف في القانون الدولي الإنساني².

وأكثر من ذلك ذهب مجلس الأمن في قراره رقم 1540 المؤرخ في 28 أبريل 2004 في تحديده للجهات غير التابعة للدول بأنها تشمل "الأفراد و الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة..."، ليضيف في البند الثاني من القرار "أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد و إنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية (...) أو استعمالها لاسيما في الأغراض الإرهابية"³، و ذلك يوحي بمفهوم هذا القرار أن الجماعات الإرهابية تندرج ضمن الكيانات من غير الدول التي يجب على الدول السعي لمنعها من استعمال هذه الأسلحة.

فالقانون الدولي الإنساني و القضاء الدولي لا يهتم في تحديده لأطراف النزاع بتوجهاتهم السياسية و الإيديولوجية أو الأفعال المرتكبة من قبلهم، بقدر ما يهتم بالشروط الواجب توافرها فيها، و إن قام أي طرف من أطراف النزاع بارتكاب أي فعل من الأفعال الموصوفة بالإرهابية، والموجهة ضد المدنيين و الممتلكات ذات الطابع المدني فتعتبر

1 - Voir l'art.1, par 2, de la résolution de l'Institut du Droit International sur « l'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques », session de Berlin, du 25-08-1999, collection résolution n°1, éd. A Pédone, paris 2003, p.9.

انظر أيضا : خلفان كريم ، المرجع السابق، ص.ص. 163 169

2 -d'après le rapporteurs de la résolution « il s'agit d'entité qui ne sont pas des Etats, mais des entités de fait pouvant devenir des Etats à un certain moment ou demeurer des mouvements insurrectionnels», Cité in (R) KOLB, commentaire article par article de la résolution de Berlin du 25-08-1999, *op cit.*, p. 22.

3- مجلس الأمن، القرار رقم 1540 (2004) المؤرخة في 28 أبريل 2004، الوثيقة (S/RES/1540-2004) Voir aussi : à propos de cette résolution et la définition des ANE, (S) LAGHMANI, « Acteurs non Etatique et droit international », rapport introductif, acte du colloque de Tunis, des 6, 7 et 8 avril 2006, organisé par la Faculté des Sciences Juridiques Politiques et Sociales de Tunis. Ed. A Pedon, paris, 2007, pp. 7.9; (H) BEN MAHFOUDH, « acteurs non Etatique et conflits armés non internationaux », in (S) LAGHMANI, «Acteurs non Etatique et droit... », *op cit.*, p.p. 215-241.

بمفهوم القانون الدولي الإنساني من الجرائم الدولية المصنفة ضمن جرائم الحرب¹.

ب تكيف النزاع القائم في الجزائر وفق معايير المادة الثالثة المشتركة :

كما سبقت الإشارة إليه، هناك العديد من المعايير (ليس بالضرورة وجوب توفرها جميعها في آن واحد) التي تعيننا في تحديد و إثبات وجود نزاع مسلح غير دولي وفقا للمادة الثالثة المشتركة من عدمه. و لبلوغ المسعى المنشود من هذا البحث بتحديد مدى وجود نزاع مسلح غير دولي في الجزائر من عدمه ، وجب علينا إخضاع واقع النزاع الذي عاشته البلاد وإسقاطه على بعض أو كل المعايير السابق ذكرها، ولكون بعض المعايير مشتركة بين المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني و التي توصل إليها اجتهاد القضاء الدولي، وعليه ستقتصر دراستنا في هذه النقطة على المعايير التي تختص بها المادة الثالثة المشتركة دون سواها :

1 لجوء الحكومة لاستدعاء جيشها المنظم :

طلب رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي إثر إعلان الرئيس الشاذلي بن جديد عن "استقالته"، من الجيش الوطني الشعبي بصفة وقائية الاستعداد و التحضير لمشاركته في عمليات حفظ الأمن²، و في اليوم التالي لإعلان الاستقالة بدأ انتشار قوات الأمن و الجيش في العاصمة الجزائرية³. و لعل المرسوم الرئاسي رقم 92 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ و المراسيم التنظيمية و القرارات التطبيقية اللاحقة، تبين بوضوح مهام الجيش الوطني الشعبي، لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري سنة 1992 المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، الذي تم بموجبه تفويض قادة النواحي العسكرية كل في دائرة اختصاصه الإقليمي و قائد القوات البرية بالنسبة لولاية الجزائر، كسلطات عسكرية مفوضة مكلفة بإدارة عمليات استتباب

1- CICR, « le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains », XXX^e Conférence Internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, 26-30 novembre 2007, document préparé par le CICR octobre 2007, p.7.

2 - Déclaration de GHOZALI, après la démission du président CHADLI BENDJEDID, cité en Annexe N°3 CH II, in « Boudiaf l'homme des ruptures », *op. cit.*, p-p. 316-317.

3 - Voir A. HAYANE, « Alger/déploiement des forces de l'ordre », El Watan, du 12 janvier 1992, p. 3, on peut lire : « dès l'annonce par le président de la république M. CHADLI BENDJEDID de sa démission, la population algéroise a pu constater très vite un déploiement des forces de sécurité dans les rues de la capitale. des Unités de brigades anti-émeute, appuyées par des éléments de l'ANP, ont pris position autour des points stratégiques de la ville les quartiers de Bab-El-Oued et de la Casbah ont été bouclés (...) par des unités spéciales de l'armée».

النظام العام، على مستوى إقليم اختصاصهم¹، كما وضعت مراكز الأمن المنشأة من طرف وزارة الداخلية تحت إدارة السلطة العسكرية المختصة الموجود في إقليم اختصاصها المركز².

ومن خلال هذه الإجراءات، يتبين بوضوح استيفاء النزاع القائم لمعيار لجوء الحكومة لاستدعاء جيشها المنظم و كان ذلك جليا منذ بداية الأزمة، حين تولت لى السلطة قذفة أن ترك الجبهة الإسلامية للإنقاذ ا تولى السلطة سيترتب عنه أفغنة البلاد، ولعلمهم بالتدابير المتخذة من بعض أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ لمواجهة مثل تلك الظروف³.

2 الاعتراف بصفة المقاتل : (Reconnaissance du statut de Belligérant)

أكدت لائحة معهد القانون الدولي في دورة نيوشاتل (Neuchâtel) سنة 1900 أنه "يمكن لحكومة البلد الذي اندلعت فيه حرب أهلية، الاعتراف بصفة المحارب للمتمردين سواء بطريقة صريحة عن طريق إعلان قطعي أو بطريقة ضمنية عن طريق القيام ببعض الأفعال لا تدع مجالاً للشك حول قصدتها"⁴، و تبعا لمفهوم هذه اللائحة وجب علينا البحث في مدى وجود هذا الاعتراف الصريح القطعي من قبل السلطة، و في حالة غيابه البحث عن الأفعال أو الممارسات التي توحى بنية السلطة الاعتراف بها أو اعتباره اعترافا ضمنيا .

اعتبرت السلطات الجزائرية منذ بداية النزاع، ما وقع في الجزائر من جرائم لا يمكن وصفها إلا بالأعمال الإرهابية، واستنكرت كل مساعي الأطراف الجزائرية الرامية لإيجاد حل للنزاع، كما أدانت حتى محاولة ربط الاتصال بالجناح السياسي لبعض الجماعات المسلحة، و ما طريقة تعامل السلطة مع جماعة "عقد روما" إلا تعبيراً لوجهة نظرها الرسمية للنزاع، و بالتالي و إلى اليوم لم يصدر من السلطة أي اعتراف صريح.

1- انظر المادة الثالثة و ما يليها من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 1992.

2- راجع قرارات إنشاء مراكز الأمن، المشار إليها أعلاه، الهامش رقم 2، ص.34.

3- انظر في هذا مثلا: التقرير الموجه للسلطات السياسية من قبل السلطة العسكرية، الملحق رقم 2، نزار خالد، 'يوم سقط القناع عن الجبهة الإسلامية...'، المرجع السابق، ص.155 170؛ و أيضا:

(R) MALEK, « le terrorisme islamiste... », *op.cit*; LE GENERAL X, *op cit*; (A) MAIZA, « l'engagement de l'armée national... », *op.cit*.

4 - Résolution I.D.I, session de Neuchâtel sur les « droits et devoirs des puissances étrangères, au cas de mouvement insurrectionnel, envers les gouvernements établis et reconnus qui sont aux prises avec l'insurrection », du 8 septembre 1900, (en ligne) www.idi-iiil.org

و تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من اللائحة على ما يلي :

« Le gouvernement d'un pays où la guerre civile à éclaté peut reconnaître les insurgés comme belligérants soit explicitement par une déclaration catégorique, soit implicitement par une série d'actes qui ne laissent pas subsister de doute sur ses intentions ».

إلا أن من خلال دراسة بعض أفعال و ممارسات السلطة طيلة هذا النزاع، يتبين لنا وجود اعتراف ضمني ببعض هذه الجماعات الإسلامية المسلحة، و ذلك ما سنراه من خلال بحثنا حول وجود اتفاق بين السلطة و بعض هذه الجماعات، إلى جانب لجوء السلطة لإقرار بعض القوانين الاستثنائية.

a وجود اتفاق بين بعض أطراف النزاع :

أدى إعلان مداني مزراق "أمير" ما عرف بالجيش الإسلامي للإقناذ بتاريخ 21 سبتمبر 1997 بوقف القتال من جانب جميع الأعضاء التابعين لتنظيمه ابتداء من الفاتح من أكتوبر من السنة نفسها¹، لبروز نقاش في الساحة السياسية حول حقيقة وجود اتفاق بين جيش الإقناذ و السلطة أفضى إلي وقف القتال، و إن كانت السلطة لم تعترف بوجود مثل هذا الاتفاق، فقيادات الجماعات التي دخلت في الهدنة أصرت وأكدت على وجوده².

ونشرت جريدة (LA TRIBUNE) بتاريخ 20 ديسمبر 1999، نقلا عن صحيفة "الشرق الأوسط"، وثيقة تدعى أنها تمثل مضمون الاتفاق بين السلطة الجزائرية و جيش الإقناذ³، و رغم أن السلطة لم تعترف رسميا بذلك، إلا أن العديد من المسؤولين أكدوا وجوده، فعلى سبيل المثال نذكر تصريحاً للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الذي أكد فيه أنه علم

1 - (L) MARTINEZ, « Algérie :les enjeux des négociations entre l'AIS et l'armée», Politique étrangère, n°4, 1997, P.499.

2- انظر مثلاً تصريحات مدني مزراق، "أمير" الجيش الإسلامي للإقناذ المنحل لجريدة الخبر الأسبوعي، كمال زابت، "مداني مزراق ضيف الخبر الأسبوعي: بن حمودة قتل لأنه كان يقتل أيضا"، أسبوعية الخبر الأسبوعي، 04 أفريل 2009. أين أكد وجود مفاوضات بين تنظيمه و الجيش الوطني الشعبي.

3 - (N) AZZOUZ , « ECHARQ EL AWSAT publie ce qu'il affirme être les accords Pouvoir-AIS », La Tribune, du 20 décembre 1999; et aussi :ICG, «la concorde civile :une initiative de paix manquée », Rapport Afrique, N°31, du 9 juillet 2001.

L'accord tel que publié par La Tribune comporte les 13 points suivants :

- 1-l'ammistie générale en faveur de tous les groupes trévistes.
- 2-considérer tous ceux qui sont morts durant ces années de violence comme des victimes de la tragédie nationale.
- 3-prise en charge totale et compensation par l'Etat de toutes les victimes.
- 4-l'arrêt définitif des hostilités par l'AIS et les groupes ayant rejoint la trêve.
- 5-création d'une commission mixte de suivi des contacts entre l'ANP et l'AIS.
- 6-création d'une commission interministérielle composée des ministères de la justice et de l'intérieur devant superviser l'élargissement des personnalités de l'ex-FIS dans un délai de 18 mois.
- 7-la concentration de toutes les factions de l'AIS et des autres groupes armés dans des points précis sous le contrôle de l'ANP.
- 8-l'intégration de ces éléments dans des unités spéciales de lutte contre les groupes terroristes.
- 9-l'inventaire de toutes les armes et munitions en possession des groupes trévistes.
- 10-l'évacuation des familles des éléments trévistes en des lieux sur et éloignés des zones d'opérations antiterroristes.
- 11-l'élaboration d'une loi comme cadre juridique à la trêve.=

بوجود معالجة أمنية مع الجيش الإسلامي للإنقاذ و بعد دراسته للملف قام بإصدار قانون و تحويل وقف القتال المؤقت إلى نهائي¹، كما أكد السيد أحمد أويحي رئيس الحكومة الأسبق وبصفته رئيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي بعبارات لا تدع مجالاً للشك حول وجود اتفاق الهدنة بين الجيش الوطني الشعبي و الجيش الإسلامي للإنقاذ، و صرح بما يلي: "هل يجب علي أن أذكركم أن الجيش الوطني الشعبي هو الذي تفاوض حول هدنة الجيش الإسلامي للإنقاذ في الوقت الذي كانت ترتكب فيه المجازر الجماعية"²، إلى جانب هؤلاء أكد قائد أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق محمد العماري، انه هو الذي رخص للمصالح الخاصة القيام بالمهمة فيما يخص الاتصالات مع الجيش الإسلامي للإنقاذ³.

وهذه التصريحات الصادرة من أعلى قيادات السلطة السياسية و العسكرية في الجزائر، تؤكد وجود اتفاق بين الجيش الوطني الشعبي و الجيش الإسلامي للإنقاذ، أي بين الأطراف الميدانية للنزاع المسلح الجزائري، و الذي كرس قانونيا و سياسيا من قبل السلطة السياسية

=12-la reconnaissance par l'AIS de l'ANP « comme seule armée en Algérie » et « comme étant l'émanation de la glorieuse ALN ».

13-l'arrêt définitif de toutes les actions armées avec l'engagement de ne prêter aucun soutien direct ou indirect à une quelconque faction ou groupe terroriste à travers le territoire nationale.

1 (A) BOUTEFLIKA (entretien), accordé au journal Le Matin, en date du 25 juillet 1999; voir aussi l'interview qu'il a accordée au « GRAND JURY RTL-LE MONDE-LCI », le 12 septembre 1999, ou il a déclaré: « en arrivant dans cette maison, j'ai trouvé que les militaires avaient sur les bras, depuis 1997, le dossier de l'AIS qui avait décrété un cessez-le-feu unilatéral et les militaires n'avaient pas de protection juridique, pas plus que de protection politique, je l'ai assumée ».

كما أكد في تصريح له مع مجلة "دير شبيغل" الألمانية بتاريخ 13 مارس 2000، على وجود عهد قطعته الدولة على نفسها أي في مواجهة جماعات الهدنة فجاء في ذلك ما يلي: "هناك شرعية قانونية و أخلاقية تعمل الدولة في إطارها، و تقتضى، أول ما تقتضى احترام العهد المقطوع على الدولة. لقد التزمت الدولة بان تصفح و تعفو في حدود ما رسمه القانون (...). فليس من شيم الرجال و لا من شيم الدولة أن تخون العهد؛ كما أكدته أيضا مديرية الحملة الانتخابية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة بصريح العبارة: "لنا لجة و الاتفاقات المبرمة مع الجناح المسلح للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة تتجاوز الغطاء السياسي للقوانين و الاتفاقيات حول توبة المغرر بهم..." علي الموقع: www.bouteflika2009.com/arabe/content/view/284/84

2 - (A-I) SOFIANE, « OUYAHIA commente la mobilisation de mardi contre le terrorisme », Le Soir d'Algérie, du 19 avril 2007, ou il a déclaré: « Rappelez-vous que le président ZEROUAL est allé dialoguer avec les anciens dirigeants de l'ex FIS à un moment où la lutte antiterroriste battait son plein, j'ai fait partie de la délégation qui s'était alors rendu à Blida.

Faudra-t-il aussi vous rappeler que c'est l'ANP qui a négocié la trêve de l'AIS, alors qu'avaient lieu les massacres collectifs ».

شير هنا انه حسب الأتاذ هـ مديجوي، ف مجرد وجود مفضلبين أطراف النزاع يعتبر اعتراف بصفة المحارب، ووجود تلك الاتصالات مع قيادات جيش الإنقاذ و كذلك الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعبارة الجناح السياسي للعنف المسلح في الجزائر، يعتبر أيضا اعتراف ضمني بصفة المحارب أو كطرف في النزاع، انظر في شأن الاعتراف الضمني:

(M)BEDJAOUI, « la révolution algérienne et le droit », *op. cit.*, p.145

وبشان المفاوضات بين السلطة و قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة أنظر علي سبيل المثال:

APS, « le document final de la direction du FIS s'avance dans les détails d'un accord globale », La Tribune, du 12 juillet 1995, p.3; APS, « la présidence explique que les autres dirigeants de l'ex FIS ont fait reculer l'engagement initiale de ABASSI MADANI », *Ibid.*, p.2; (O)ABDELKADER (entretien), « révélation sur le dialogue de l'ombre, le FIS, le Contrat National et le reste, Abdelkader Omar rompt le silence », l'Hebdomadaire La Nation, n°109, du 22 au 28 aout 1995, p.p.4-6.

3 - Voir : B.MOUNIR, « Lamari vide son sac », *op.cit.*, ou il a déclaré, « ...quant aux contacts avec l'AIS, j'avais autorisé les services spéciaux à faire le travail ».

الممثلة في السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، في إطار مسعاه لحل النزاع القائم في الجزائر من خلال القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني وبعده ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، اللذين يعتبران من ركائز برنامجه الانتخابيين للعهدتين السابقتين 1999 2009.

b اللجوء إلى إجراءات و قوانين استثنائية:

- يعد لجوء الدولة إلى اتخاذ إجراءات و إصدار قوانين و تشريعات استثنائية لمواجهة عنف مسلح، من مؤشرات الاعتراف الضمني بوجود نزاع مسلح داخلي، وبالتبعية الاعتراف للطرف الآخر بصفة محارب¹، و دون إعادة التفصيل في هذه الإجراءات و التشريعات الصادرة عن السلطة الجزائرية والتي تبين طابعها الاستثنائي نذكر:
- تعطيل أحكام دستور 1989 في مجال إنابة الرئيس.
- إسناد مهام و صلاحيات دستورية للمجلس الأعلى للأمن دون أن يكون مؤهلا لذلك.
- حل المجلس الشعبي الوطني بطريقة مخالفة لأحكام دستور 1989.
- حلول هيئة استشارية محل المؤسس الدستوري و ابتداء مؤسسات و هيئات للحلول محل الهيئات الشرعية، مثل إنشاء المجلس الأعلى للدولة، المجلس الاستشاري الوطني... الخ.
- ممارسة المجلس الأعلى للدولة لصلاحيات السلطة التشريعية، بعد انفراده بصلاحيات رئيس الجمهورية.
- إعلان حالة الطوارئ و ما تبعها من إجراءات مثل فتح مراكز الأمن في الصحراء.
- صدور المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب و تطبيقه بأثر رجعي على وقائع سابقة لصدوره مع انشاء مجالس خاصة.
- إنشاء جهاز الشرطة البلدية و السماح بتكوين جماعات الدفاع الذاتي.
- استدعاء جنود الاحتياط الذي فاق عددهم 125 ألف جندي ما بين 1995 و 1997².
- و في الأخير و إلى جانب كل ما سبق ذكره عن معايير التكيف وفقا للمادة الثالثة المشتركة و انطباق البعض منها على واقع النزاع القائم في الجزائر، الأمر الذي يستدعي إلزامية التقيد بمحتواها، نشير إلى أن السيد إدريس الجزائري السفير و الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة و المنظمات الدولية بسويسرا، و في معرض دفاعه عن أعوان الدولة الجزائرية و تبرير أحكام المادة 45 من الأمر 06 01، التي تقضى ببطلان أية متابعة

1 - (M) BEDJAOU, « la révolution algérienne et le droit », *op cit.*, p. 145.

2 انظر ب. نبيل، "أفراد التعبئة يقررون تنظيم مسيرة وطنية الإثنين المقبل"، جريدة الفجر، بتاريخ 21 05 2012.

ضد أعوان الدول، أكد أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لا تمنع لجوء أعوان الدولة لاستخدام القوة في حالة النزاع¹، و هذا يعني أن استخدام القوة من طرف أعوان الدولة في الجزائر كان في إطار أحكام المادة الثالثة المشتركة للمنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية .

الفرع الثاني : تكييف النزاع القائم في الجزائر وفقا لمعايير البروتوكول الإضافي الثاني:

حددت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف²، الشروط الواجب توافرها في نزاع ما، حتى يوصف بأنه نزاع مسلح غير دولي يخضع لأحكام البروتوكول. و وفقا لهذه المادة فوجود الدولة الطرف السامي المتعاقد كطرف في النزاع شرط أساسي لبدء نفاذه، و أما تحديد الأطراف الأخرى في النزاع فتفرض المادة نفسها لاكتساب هذه الصفة، وجوب استيفائها لشروطي وجود قيادة مسؤولة مسيطرة على جزء من الإقليم و أن تكون قادرة على تنفيذ أحكام البروتوكول (أولا)، وحينئذ يمكننا بإسقاط هذه المعايير على واقع النزاع القائم في الجزائر، معرفة مدى استجابة أطرافه للمعايير المفروضة، ليتسنى لنا بذلك تكييف النزاع تكييفاً صحيحاً (ثانياً).

أولاً: معايير النزاع المسلح الداخلي وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني:

ورد في نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة، معياران يمكن لنا على أساسهما التحقق إن كنا بصدد نزاع مسلح غير دولي من عدمه، و هما وجود قيادة مسؤولة مسيطرة على جزء من الإقليم (أ)، و تكون قادرة على تنفيذ أحكام البروتوكول (ب).

أ. قيادة مسؤولة مسيطرة على جزء من الإقليم :

اشتراطت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف، سلتيفاء القوة المسلحة المنشقة عن القوات المسلحة للدولة، أو أية جماعة مسلحة منظمة على

1- انظر إدريس الجزائري، "ميثاق السلم و المصالحة..."، المرجع السابق، ص. 5.
2 حتى القوة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني : "يسرى هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور و يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول" الأول و الذي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة، و تستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

عدة معايير محددة، لاعتبار النزاع الواقع فوق إقليم الطرف الإسلامي المتعاقد نزاعاً مسلحاً غير دولي يستوجب إخضاعه لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني. من بين المعايير التي على أساسها يكيف النزاع بأنه نزاع مسلح غير دولي وجوب توفر قيادة مسؤولة في الطرف الخصم للقوات الحكومية¹، إلى جانب إلزامية السيطرة من قبل هذه الجماعة على جزء من إقليم الدولة².

1 وجود قيادة مسؤولة :

أوردت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، أن وجود القيادة المسؤولة يتطلب توفر في الجماعات المسلحة المتمردة أو القوة المسلحة المنشقة قدر من التنظيم، الذي لا يعني بالضرورة إنشاء نظام عسكري بتنظيم هرمي مطابق لنظام القوات المسلحة النظامية³. فمعيار القيادة المسؤولة لا يفرض أن يكون نظام القيادة متكافئاً أو على قدر تنظيم الجيوش النظامية، فما تلتزم به الجماعة المسلحة أو المنشقة أن يكون نظامها على قدر من التنظيم يسمح لها بفرض الانضباط، و تأطير أعضائها، كما أن التنظيم المفروض على الجماعات المسلحة يسمح بتكوين أعضائها و رقابة المسؤولين لأعمال و أفعال المرؤوسين. وحسب الأستاذ جمشيد ممتاز يعتبر هذا الشرط من الشروط التي يتطلب وقتاً لتحقيقه، فلا يمكن توفر ذلك منذ بداية النزاع مما يستدعي التقيد بأحكام المادة الثالثة المشتركة، إلى غاية تكوين تنظيم يسمح بتنفيذ الالتزامات الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني⁴.

2 السيطرة على جزء من الإقليم :

وفقاً لتعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فجميع الاقتراحات المقدمة في إطار المؤتمر الدبلوماسي، الهادفة إلى تحديد مساحة الإقليم واجب السيطرة عليه لتقدير مدى توفر

1 - Voir Commentaire des Protocoles Additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, par 4463, (en ligne) www.cicr.org

2 - (A-M) La ROZA et (C) WUERZNER, « groupe armés, sanctions et mise en œuvre du droit international, humanitaire », Revue Internationale de la Croix-Rouge, N° 870, 2008, p. 3; et aussi (M) DJAMCHID, « le droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux », Académie de Droit International, Recueil des Cours, Tome 292, 2001, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, London, 2002, p. 51.

3 - (A-M) LAROZA ..., *op. cit.*, p. 3.

4 - (M) DJAMCHID, « le droit international humanitaire... », *op. cit.*, p. 51.

هذا الشرط أو المعيار من "جزء كبير" أو "جزء مهم من الإقليم" استبعدت من طرف المؤتمرين.

ولتحديد مدى توفر هذا المعيار يجب التركيز على عبارة "ما يمكنها" الهد تعلمة في المادة الأولى من البروتوكول، فالسيطرة تكون بالقدر الذي يسمح للجماعات المسلحة أو المنشقة القيام بعمليات عسكرية مستمرة و منسقة و كذا القدرة على تنفيذ البروتوكول¹.

و بالتالي ه تي كئت للجماعة المسلحة أو المنشقة القدرة على القيام بهجمات مستمرة و منسقة من الإقليم المسيطر عليه من قبلهم، و مهماتكن مساحته، فتوفر هذا الشرط أو المعيار قائم، فالعبرة ليست في المساحة بقدر ما هي في قدرة الجماعة المسلحة أو المنشقة بتنظيمها من القيام بهجمات مستمرة على الطرف الآخر في النزاع، و حماية تلك المساحة من الإقليم المسيطر عليها من قبلهم.

ب القدرة على تنفيذ أحكام البروتوكول :

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير المحددة في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، فالمعايير السابقة وضعت أساسا لتحقيق هذا المعيار²، وإن لم تكن له تلك الصلحة القدرة على تطبيق و فرض أحكام البروتوكول على العناصر المكونة لها، فلن يكون للمعايير الأخرى حتى و إن توفرت كلها أي معنى أو هدف.

ويفترض في قيادات هذه الجماعات المسلحة أو المنشقة، السعي لتمكين العنصر المسلحة المنضوية تحتها، من الإطلاع على أحكام القانون الدولي الإنساني و أهدافه، و فرض احترامها والتقيدها، و ذلك لا يتسنى دون سعي هذه الجماعات إلى وضع أنظمة داخلية تحدد فيها أحكام القانون الدولي الإنساني و لجب التقيدها، و الجزاءات المترتبة عن الإخلال بأحكامها³.

وحسب وجهة نظرنا فللدولة الطرف في نزاع مسلح داخلي، دور كبير في حل طرف النزاع الأخرى من غير الدول على تبني أحكام القانون الدولي الإنساني، و ذلك عن طريق

1 - Commentaire des Protocol..., *op. cit.*, Par 4464-4467.

2 - *Ibid.*

3 - CICR, « mieux faire respecter le droit international humanitaire dans les conflits armés non internationaux », Genève, février 2008, p. 22 (en ligne) www.cicr.org; voir aussi *infra*, note 2, p.91.

إقرار وإعلان من قبل السلطات بوجود نزاع مسلح داخلي، و أنها تلتزم في معاملتها مع المتمردين أو القوات المسلحة المنشقة بأحكام القانون الدولي الإنساني، و هذا يعتبر من الالتزامات الدولية للدول سواء وفقا للقانون الإتفاقي أو العرفي، الالتزام الذي قد يؤثر في الأطراف الأخرى و يدفعها إلى المعاملة بالمثل، على الأقل لحماية المدنيين من ويلات النزاع والامتناع عن الاعتداء عليهم أو إرغامهم على المشاركة فيه، وبطبيعة الحال فمثل هذا التصرف لا يمكن تصوره في الدول ذات الأنظمة غير الديمقراطية، لانحصار اهتماماتها حول كيفية الحفاظ على مقاليد الحكم دون الالتفات إلى معاناة شعوبها.

فمثل هذا التصرف يبرز مدى اهتمام سلطات أية دولة بمواطنيها و ذلك بحمل الجماعات المتمردة و المنشقة على عدم المساس بالمدنيين و المواطنين غير المشاركين في العمليات القتالية.

كما لا يعني هذا أنه في حالة رفض أي طرف التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني ببيح للطرف الآخر التعامل بالمثل، فكل طرف ملزم بالتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني حتى في حالة امتناع الطرف الآخر عن ذلك¹.

ثانيا : اسقاط معايير التكييف الواردة في البروتوكول الثاني على واقع النزاع في الجزائر:

للتأكد من مدى توفر المعايير المحددة في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف في النزاع القائم في الجزائر، يجب علينا البحث والتحقق من وجود قيادة مسؤولة على رأس هذه الجماعات المسلحة أو على الأقل البعض منها، إلى جانب التأكد من مدى سيطرتها على جزء من الإقليم، الأمر الذي يسمح لنا بعد ذلك الفصل في مدى قدرة هذه الجماعات على تنفيذ أحكام البروتوكول.

1- CICR, «mieux faire...», *op. cit.*, p.30; et aussi: la Résolution de l'IDI, session de Berlin 1999, Art 2; أنظر أيضا خلفان كريم، المرجع السابق، ص. 168؛ و فيما يخص القواعد المطبقة في مثل هذه النزاعات فحددها المادة الرابعة من لائحة معهد القانون الدولي في: نص المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني و القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني و القواعد و المبادئ التي تضمن الحقوق الأساسية للفرد و المبادئ و القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية، راجع خلفان كريم، نفس المرجع، و نشير في نفس الموضوع إلى الإعلان الصادر عن المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني "سان ريمو" بتاريخ 7 أبريل 1990، الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير العمليات العدائية في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية. للاطلاع عليه:

Institut International de Droit Humanitaire de SAN REMO, déclaration sur les règles de droit international humanitaire relatives à la conduite des hostilités dans les conflits armés non internationaux, le 07 avril, 1999, RICR, septembre-octobre 1990, 72^e année, N° 785, pp. 438-442; voir aussi sur les obligations des parties au conflits, (M) DJAMCHID, *op. cit.*, pp 70-101.

أ وجود قيادة مسؤولة:

لطفل في مدى توفر قيادة مسؤولة، يجب البحث في الهياكل التنظيمية للجماعات الإسلامية المسلحة، وذلك حسب ما توفر من معلومات نظرا لقلتها و صعوبة الوصول إليها. وليس بالضرورة أن يتوفر هذا الشرط في جميع الجماعات الموجودة في الجزائر¹، ليتسنى القول بوجود معيار القيادة المسؤولة، فيكفي توفرها في البعض منها لإقرار ذلك، و عليه فسنركز دراستنا على أكبر و أهم هذه الجماعات.

1 الجيش الإسلامي للإنقاذ:

كانت أول نواة لتشكيل الجيش الإسلامي للإنقاذ بقيادة أحمد بن عائشة الذي قام بتشكيل اللجنة العسكرية للغرب، لتتشكل بعد ذلك اللجنة الشرقية بقيادة مدني مزراق الذي أسندت له قيادة هذه الجماعة، واللذين أكدا ولاءهما و تبعيتهما لشيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ².

وحسب بن عائشة فالإعلان عن تشكيل اللجنة العسكرية للغرب، تبعه هيكلية التنظيم بتأسيس مجلس شوري جهوي و أمير يتولى قيادة اللجنة أي أمير جهوي، كما تم تعيين أمراء ولائيين على كل من ولايات عين الدفلى، الشلف، غليزان، مستغانم، وهران، معسكر، تلمسان، البيض، بشار و تيارت³، أما اللجنة الشرقية، فلا تتوفر لدينا معطيات عن هياكلها.

وفي بداية سنة 1995 تم الإعلان عن تعيين أمير وطني بالنيابة عن قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و اتفق مجلس شوري جيش الإنقاذ على تعيين مدني مزراق أميرا وطنيا بالنيابة⁴، ودون الخوض و البحث في مدى صلاية تنظيم الجيش الإسلامي للإنقاذ و قدرة قيادتها على التحكم في العناصر المنضوية تحت لوائها، سنكتفي بسرده مثال واحد يعبر عن ذلك تعبيرا واضحا، و المتمثل في التزام أعضاء الجيش الإسلامي للإنقاذ بالهدنة أحادية الجانب المعلنة من قبل قياداتهم بتاريخ 21 سبتمبر 1997، أين قام مدني مزراق بأمر

1- في محاولة لتكثيف النزاع القائم في الجزائر و في معرض بحثه عن مدى توفر شرط القيادة في الجماعات المسلحة، خلص جباله عمار في مذكرته "مجال تطبيق الحماية الدولية..." المرجع السابق، ص. 77، إلى عدم توفر هذا الشرط مؤسسا خلاصته على تعدد هذه الجماعات و غياب منظمة مسلحة ذات بعد وطني قادرة على توجيه هذه المجموعات المسلحة و ربطها مركزيا.

2- انظر كميل الطويل، المرجع السابق، ص. 167-169؛ عبد الحفيظ بن علي "جماعة التكفير سيطرت.."، المرجع السابق، ص. 12.

3- أشار إليها كميل الطويل، المرجع السابق، ص. 171.

4- انظر: خلاصي نور الدين، "الجيش الإسلامي للإنقاذ يوحد قيادته"، أسبوعية الحرية، العدد 17 من 28 مارس إلى 3 أبريل 1995، ص. 4 و أيضا:

(M) BIRI, « le FIS serait passé sous le contrôle de son aile armé », La Tribune, du 16 mars 1995, p. 2.

عناصر الجيش الإسلامي للإنقاذ و كل الكتائب التابعة له بوضع حد للعمليات القتالية ابتداء من الفاتح أكتوبر¹، و بقوا ملتزمين بتلك الهدنة إلى اعتلاء السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة مقاليد الحكم الذي حول الهدنة المؤقتة إلى هدنة نهائية سمحت بالتحاق هذه العناصر بذويهم، و ذلك في إطار مسعاه لاسترجاع السلم و الوئام المدني².

و هذا النهج انتهجته جماعة الرابطة الإسلامية للدعوة و الجهاد بقيادة على بن حجار، التي انشقت عن الجماعة الإسلامية المسلحة، لتدخل بعد ذلك في الهدنة المعلنة من طرف الجيش الإسلامي للإنقاذ و كان ذلك بواسطة البيان المؤرخ في 9 أكتوبر 1997³.

2 الجماعة الإسلامية المسلحة :

جاء في تصريح للوزير السابق غازي حيدوسي، حول الجماعة الإسلامية المسلحة أنه "يجب التمييز بين الجماعة الإسلامية ما قبل ماي 1994 و التي جاءت بعد هذا التاريخ و هو المصادف للقضاء على أميرها الرابع عطية"، فحسبه " قبل هذا التاريخ كان للجماعة قيادة وطنية موحدة و بعد ذلك جاء زيتوني و لا أحد يعرف قياداتها"⁴.

أما رئيس الحكومة الأسبق رضا مالك، فأكد أن الجماعة الإسلامية المسلحة تتكون من جماعات جهوية لها استقلالية على مستوى الجهة التي ينشطون فيها، إلا أنهم خاضعون لتوجيهات قيادة مركزية التي تضع لهم الخطوط العريضة للنشاط المسلح⁵.

وفيما يخص الهيكل التنظيمي لهذه الجماعة، فإنه لا تتوفر لدينامية موحدة بل موزعة تؤكد صلابته، فقد يكون وصف رضا مالك لحال هذه الجماعة الأقرب إلى الصواب، بالرغم من وجود هياكل تنظيمية باعتبارها جماعات مستقلة كل في منطقة، مع التقيد بتعليمات القيادة المركزية، و هي بهذا الوصف تتسم بالهشاشة و ذلك بارز من خلال إستراتيجية التخريب و الدمار المنتهجة من قبل هذه الجماعة، مع تكفيرهم و استباحة قتل كل

1 -Voir (L) MARTINEZ, « le cheminement... », *op.cit.*, .p. 170, et aussi : ICG, « la concorde civile... », *op.cit.*, p. 4.

2 - Voir (A) BOUTEFLIKA (entretien), accordée à la chaîne de télévision Américaine « CNN », le 7 juillet 1999.

3 - Voir (A) BENHADJAR, « la solution doit être ... », *op.cit.*

4 - (GH) HIDOUCI, « la violence bloque... », *op.cit.*, .p.192.

5- (R) MALEK (entretien), « face au terrorisme, l'alternative patriotique et républicaine », in Confluence Méditerranéen, N° 25, printemps 1998, p. 104.

شخص لا ينتمي إلي جماعتهم و لا يتبنى تفكيرهم.

فها أورده الإرهابي التائب عبد الحفيظ بن علي عن الهياكل المركزية للجماعة الإسلامية المسلحة المنبثقة عن اجتماع الوحدة المنعقد شهر ماي 1994 تنقل في : الأمير الوطني، نواب الأمير، أمراء المناطق، المستشار العسكري، مسؤول الإعلام و العلاقات الخارجية إلى جانب مجلس الشورى¹.

كما يمكن من خلال الحوار الذي يجري مع مدسوق طبل، الضعف و القيادي السابق في الجماعة الإسلامية المسلحة و أحد مئسي الجماعة الللفية للدعوة و القتال، أن نستخلص المناصب و الهياكل القيادية للجماعة المسلحة، و ذلك من خلال المناصب التي شغلها في التنظيم بداية من جندي، ليرقى إلى أمير كتيبة، ليصبح بعد ذلك أمير جند (أك ثمن كتيبة) و بعدها أمير منطقة و عضو في مجلس الأمان لنجد على رأس هذا التنظيم "الأمير الوطني"². و السؤال المطروح في هذا المقام هو: هل هذا الهيكل التنظيمي ذو فعالية تسمح له بتنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي الثاني؟ كما نتساءل عن المجازر المرتكبة من قبل هذه الجماعات³: هل هي مبادرات شخصية أو بأوامر و مشاركة القيادة الوطنية للجماعة الإسلامية المسلحة⁴؟

وحسب رأينا فالجماعة الإسلامية المسلحة من خلال الجرائم التي ارتكبتها، يتضح جليا أنها لم تكن لتطبقه حتى لو كانت لها القدرة على ذلك، و نستشف ذلك من خلال خرقها لأحكام الحرب المفروضة في الشريعة و المتضمنة في أحكام القانوني الدولي الإنساني⁵، علما أنها تسعى حسب خطابها إلى قلب نظام الحكم، لإقامة دولة إسلامية تحكم بالقرآن و السنة النبوية الشريفة.

1- عبد الحفيظ بن علي، "الصراع على الزعامة..."، المرجع السابق.

2- انظر حسان خطاب في حوار صحفي مع جريدة الحياة اللندنية في 14 مارس 2009، و للتفصيل أكثر راجع أيضا مدونة Baud Jacques، « Mouvement... », *op. cit*

3- يعتبر نهج الجماعة الإسلامية المسلحة خرق فاضح لجميع المواثيق الدولية و لأحكام الشريعة الإسلامية، باعتدائه على المدنيين و الأعيان المدنية و عدم التزامه بالأحكام القانونية و الشرعية المنظمة للعمليات القتالية، مما يضيء على نهجه الطابع الإرهابي. وللاشار فانه تداول على قيادة هذا التنظيم العشرات من "الأمرأء" قضى علي بعضهم و سجن الآخرون، و إن دل هذا على شيء إنما يدل على هشاشة التركيبة و شدة الصراع على الزعامة و انعدام الانضباط و المسؤولية في أوساط هذه الجماعة.

4- لاشك أن المجازر المقترفة من قبل الجماعة الإسلامية المسلحة كانت من تدبير و إدارة قياداتها الوطنية، بدليل تبنيها لهذه المجازر و توعد الشعب بالمزيد من القتل و الدم، و هذه الأعمال الوحشية تعتبر بمفهوم القانون الدولي عمليات إرهابية محظورة و مجرمة لأنها تشكل جريمة من جرائم الحرب.

5- للتفصيل في موضوع القانون الدولي الإنساني و الإسلام انظر: عاه الزمالي (جمع و ترتيب و مراجعة)، "مقالتي في القانون الدولي الإنساني و الإسلام"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع www.cicr.org

ونشير في الأخير إلى أن الجماعة السلفية للدعوة و القتال (GSPC)، لا تختلف في مسارها عن مسار الجماعة الإسلامية المسلحة، فعند تأسيسها كانت أكثر الجماعات تنظيماً، فإلى جانب الهياكل القديمة الموروثة عن الجماعة الإسلامية المسلحة، باعتبار الجماعة السلفية تشكلت من المناطق التي انشقت عن الجماعة الإسلامية، فإنها أنشئت العديد من الهيئات مثل الهيئة العسكرية، الهيئة الإعلامية، الهيئة القضائية و الشرعية، الهيئة الطبية¹. إلى جانب كل هذا و حسب تصريحات الإرهابي عماري صايفي المدعو "عبد الرزاق البار"، فإنهم قاموا بصياغة "ميثاق الجماعة"، أين حددت فيه القواعد واجب التقيد بها و من ضمنها عدم التعدي على المدنيين و الشعب²، الأمر الذي لم تلتزم به هذه الجماعة، لارتكابها جرائم إرهابية لا تختلف عن جرائم الجماعة الإسلامية. ويعتبر هذا النوع من الأنظمة الداخلية أو مدونات قواعد السلوك من الإجراءات التي تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فرضها على الجماعات المسلحة وتضمنها أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني³.

ب السيطرة على جزء من الإقليم و القدرة على تنفيذ البروتوكول :

لم تحدد المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، المواصفات المطلوبة في الجزء من الإقليم واجب السيطرة عليه من طرف الجماعات المسلحة أو المنشقة، إلا أنه يجب أن يسمح الجزء المسيطر عليه مهما تكن مساحته تحقيق الشرطين المتمثلين في القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة إلى جانب القدرة على تنفيذ البروتوكول.

وهناك شواهد أو قرائن تثبت تحكم على الأقل البعض من الجماعات المسلحة على أجزاء من الإقليم، سمحت لهم القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة، خاصة في السنوات الأولى للنزاع إلى سنة 1995، حين أصبحت بعض الأجزاء من الإقليم الوطني مناطق محرمة على المواطنين⁴، أين أقامت هذه الجماعات مراكز قيادة استعدت تعبئة

1- انظر عبد الحفيظ بن علي، "نبيل صحراوي..."، المرجع السابق.

2- ب. دليلة "عبد الرزاق البار يلتحق بمسعى خطاب و يوجه نداء لرفاق الأمس"، جريدة النهار، المؤرخة في 08 ماي 2009 و للإطلاع على نص رسالة عماري صايفي المدعو "عبد الرزاق البار"، براءة و استنكار كاملة و المنشورة في جريدة النهار، بتاريخ 09 ماي 2009، أين أشار فيها إلى هذا الميثاق الذي من المفروض أن يتقيد به جميع أعضاء الجماعة السلفية للدعوة و القتال سابقاً.

3 - CICR, « le droit international humanitaire et les défis posé par les conflits armés contemporains », XXX^e conférence international de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, Genève, suisse, 26-30 novembre 2007, Annexe 3 : accroître le respect du droit international humanitaire dans les conflits armés non internationaux, p. 61.

4 - Le Général X, *op. cit.*, qui a déclaré : «...à un moment donné, certaines parties du territoire national étaient devenues des zones interdites à la plupart des citoyens... »; Voir aussi «Makraoua,=

إمكانات عسكرية ضخمة لتدميرها و القضاء على أعضائها و استرجاع السيطرة على تلك المناطق¹، واستغلت مختلف الجماعات الإسلامية المسلحة المناطق التي سيطروا عليها لإنشاء مراكز للتدريب والاستشفاء والراحة²، إلا أنه لا تتوفر لدينا معطيات شاملة لكامل فترة النزاع التي تبين لنا مدى استقرار هذه السيطرة أو التواجد، و نشير هنا إلى الدراسة التي قام بها " Jean-Michel Salgon"، أين أحصى فيها ما لا يقل عن 24 مركز تواجد مستقر للجماعات الإسلامية المسلحة و 27 مركزا غير مستقر، موزعين على 22 ولاية شمال الجزائر³.

أما فيما يخص الجيش الإسلامي للإنقاذ و من خلال شريط وثائقي للصحافي البريطاني (PHIL REES)، و هو الصحفي الوحيد من الصحافة الوطنية و الدولية الذي استطاع تصوير معقل الجيش الإسلامي للإنقاذ بمنطقة الشلف و محاورة أعضائه، أين صور في مركز قيادة المنطقة العديد من المنشآت مثل المستشفى و مركز اتصالات، و مصنع لصناعة القنابل، و يتواجد بهذا المركز حوالي 100 عنصر من جيش الإنقاذ، لكن أهم عنصر يبين انفلات أجزاء من الإقليم من سيطرة و إدارة الدولة، الإشارة في ذلك الشريط إلى المسافة التي قطعها الفريق الصحفي وأعضاء جيش الإنقاذ بالسيارات في جبال الأطلس، و المقدره حسبهم بما يزيد عن 200 كلم، دون أن يلتقوا بأي عنصر من عناصر قوات الأمن الجزائرية، كما أشار إلى أن هذا المركز ليس إلا واحدا من المراكز التابعة لهذه الجماعة⁴.

=Mihoub et Mezghena, sont trois communes isolées qui étaient littéralement occupées par les groupes armés, ils y étaient installés en plein jour», cité par (A) CHAREF, « de quelques paroles de salon», hebdomadaire La Nation, N° 154, du 2 au 8 juillet 1996; de même sur les zones d'implantations des groupes armés voir (A) MOUSSAOUI, *op. cit.*, p-p. 257-259.

1 -Voir par exemple:(K) BENLKADI, « les derniers poches du GIA à Ouled Allel bientôt neutralisées », El Watan du 5 octobre 1997.

2 - (S) TLEMCANI, « importante opération des forces de sécurité à Chrea », El Watan, du 9 septembre 1997, on peut lire : « les forces de sécurité ont réussi à détruire, dans une importante opération militaire, le quartier général de la compagnie verte de Antar Zouabri dans la région (...) à Tala Acha (...) cet endroit, révèle notre source à servi de lieu d'entraînement de repos et de soins pour les terroristes blessés affiliés au GIA et pouvait accueillir jusqu'à trois cents individus ».

3 -Voir Annexe II, Carte du répertoire des maquis islamistes, 1998, extrait (J-M) SALGON, violence ambiguës: Aspects du conflit armé en Algérie, CHEAM, 1999, p.27, reprise in Commission des Recours des Réfugiés (France), La situation sécuritaire en Algérie, Centre d'Information Géopolitique, 07.04.2004.

4 -Voir le compte - rendu du documentaire, in (L) BAUDOUIN, « Document Britannique exceptionnel à la BBC2 samedi et sur la RTBF1 dimanche, au cœur des Maquis islamistes Algériens », le Soir de Belgique, du 19 novembre 1994; et aussi (I) RAMONET, « dans les maquis islamistes », le Monde-Diplomatique, de décembre 1994. Phil REES est un journaliste spécialiste des conflits armés, Il a couvert plusieurs conflits en Asie, au Moyen-Orient, en Afrique et dans les Amériques au cours d'une carrière de 30 ans dans le journalisme, voir biographie in <http://philrees.tv>

وبهذه المواصفات نستطيع القول أن بمقدور على الأقل الجيش الإسلامي للإنقاذ تنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لو كانت لدى قادته تلك الإرادة¹.

المطلب الثاني : تكييف النزاع وفقا للمعايير المحددة في اجتهادات القضاء الدولي :

حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تعريفها للنزاع المسلح غير الدولي²، المعايير واجب الاستناد إليها لتكييفه تكييفاً قانونياً، والتمثلة في إلزامية أن يتسم النزاع بطول الأمد، وأن يكون الجماعات المسلحة الطرف في النزاع منظمة (فرع أول)، لذا وجب تحديد هذه المعايير ومن ثم إسقاطها على النزاع المسلح القائم في الجزائر لمعونة مدى مطابقتها له (فرع ثان).

الفرع الأول: معايير تكييف النزاع المسلح غير الدولي وفقا لاجتهاد القضاء الدولي :

أولا أن يكون النزاع المسلح طويل الأمد:

يعتبر هذا المعيار من بين المقترحات التي تقدم بها خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدبلوماسي، إلا أنه تم استبعاده، رغم اعتباره عنصرا جوهريا فاصلا في التمييز بين النزاع المسلح الداخلي و الاضطرابات و القلاقل الداخلية³. ويخضع معيار طول الأمد المعتمد من طرف اجتهاد القضاء الدولي لاثبات وجود نزاع مسلح داخلي للسلطة التقديرية للشخص المكلف بتكييف النزاع، فمن سلبيات هذا المعيار أنه نسبي الموضوعية، كما يستبعد من مجال تطبيقه جميع النزاعات المندلعة حديثا، بالإضافة إلى أنه لم يوضح المدة اللازمة التي تسمح لنا بتحديد الأمد المطلوب لتكييف النزاع بأنه نزاع مسلح داخلي⁴.

1- لا أظن أنه تتوفر لديهم تلك الإرادة بالرغم من اعتراف بعض المسؤولين الجزائريين كما رأينا أن قيادتهم للعمليات العسكرية يمكن إدراجها ضمن ما تضمنه القانون الدولي الإنساني، فمثلا في معاملتهم للأسرى صرح مداني مزارق القائد الوطني لهذه الجماعة: « Les prisonniers étaient tués (...) en tant que chef de guerre, je ne devais pas m'encombrer d'état d'âme, il fallait tuer ou être tué », cité in (F) ALILAT, « Madani Mezrag ne regrette rien », Jeune Afrique du 02 janvier 2006 (en ligne) www.jeuneafrique.com

2 - TPIY, Arrêt relatifs à l'appel de défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, le Procureur C. Dusko TADIC Alias « dule » affaire N° IT-94-I-AR 72, 2 octobre 1995, par 70; qui a défini le conflit armé international: «...ou un conflit armé prolongé entre les autorités gouvernementales et des groupes armés organisés ou entre de tels groupes au sein d'un Etat ».

3- و خلافا لما توصل إليه جبالبة عمار في مذكرته "مجال تطبيق الحماية الدولية..." المرجع السابق، ص.80، الذي كيف النزاع القائم في الجزائر بأنه اضطرابات و توترات داخلية، فإن هذا الوصف لا ينطبق على النزاع محل البحث، إلا أن بعض الأحداث التي وقعت في الجزائر ضمن هذا النزاع المسلح الداخلي وحتى قبله يمكن تكييفها بالاضطرابات و القلاقل الداخلية، و تشير الي بعضها هنا علي سبيل المثال لا الحصر: أحداث الربيع الامازيغي سنة 1980، أحداث 5 أكتوبر 1988، أحداث منطقة القبائل سنة 2001.

4 - Voir (M) DJAMCHID, « le droit international humanitaire ... », *op. cit.*, p. 52.

ثانياً أن يكون النزاع بين القوات الحكومية و جماعات مسلحة و منظمة أو بين هذه الأخيرة:

فخلافاً للبروتوكول الإضافي الثاني¹ لم يشترط هذا المعيار أن تكون القوات الحكومية دائماً طرفاً في النزاع، و إنما يمكن أن يندلع النزاع بين جماعتين منظمين أو أكثر، و عرفت هذا النوع من النزاعات الدول التي واجهت سقوط أنظمة حكمها، و ترتب عن ذلك شعور كامل للسلطة، و اصطلاح على تسمية الدول التي عاشت هذه الحالة بالدول المتفككة.

وبالإضافة إلى ما سبق التطرق إليه من عناصر دالة على توفر معيار تنظيم الجماعات المسلحة، من وجود مركز قيادة عامة و هيكل القيادة و قواعد الانضباط لعناصر الجماعة و السيطرة على جزء من الإقليم، أضاف قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، بعض العناصر لإثبات هذا التنظيم و نذكر منها القدرة على اقتناء الأسلحة و التجهيزات العسكرية الأخرى، و القدرة على تجنيد الأعضاء الجدد و تمكينهم من تدريب و تعليم عسكريين، و القيام بعمليات عسكرية، إلى جانب وحدة الكلمة بين قادة الجماعة².

الفرع الثاني: إسقاط المعايير المستخلصة من الاجتهاد القضائي الدولي على واقع النزاع:

أولاً طول أمد النزاع :

حسب اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً و في العديد من القضايا بما فيها قضية TADIC، أكدت أن معيار طول أمد النزاع المسلح يعتد فيه بشدة العنف الممارس من قبل أطراف النزاع و أثنائه أكثر مما يعتد بمدته الزمنية³.

وإن أردنا إسقاط هذا المعيار على واقع النزاع في الجزائر، فالمدة الزمنية للنزاع القائم في الجزائر يمتد لأكثر من عشرية كاملة، إذ اندلعت شرارة النزاع في الجزائر منذ شهر جانفي 1992، وإلى اليوم مازالت آثاره ظاهرة للعيان (حصد الأرواح و تدمير الممتلكات العامة و الخاصة و قضية المختفين قسرياً... الخ)، رغم من نهايته منذ إقرار السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لقانون الوئام المدني و ما تبعه من إجراءات و مبادرات، مع الإشارة إلى التراجع الملحوظ للعنف المسلح منذ بدء تنفيذ هذا القانون.

1- انظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني.

2 - Voir TPIY : jugement Procureur C. HARADINAJ, Affaire IT-04-84, 3 avril 2008, par 64-100.

3 - *ibid.*, par. 49.

أما فيما يخص شدة المعارك، فيمكن استخلاصها من القوات المعبأة من طرف قوات الأمن المختلفة، وعدد عناصر الجماعات الإسلامية المسلحة و التي قدرها الجنرال معيزة بكل مكوناتها بـ 51200 عنصر بما فيهم عناصر جماعات الإسناد¹، إلى جانب هذا قدم هذا المسؤول العسكري إحصاءات دقيقة متعلقة بالمتفجرات التي استعملتها هذه الجماعات ما بين سنة 1992 و سنة 1996 مؤكدا في الوقت نفسه تعطيل 13848 قنبلة و 144 مركبة مفخخة، إلى جانب 5575 قنبلة و 95 مركبة مفخخة انفجرت و أحدثت أضرارا بليغة².

إلى جانب هذا نذكر على سبيل المثال لا الحصر عدة عمليات نوعية للجيش الوطني الشعبي و قوات الأمن الأخرى ضد معاقل الإرهاب، منها عملية عين الدفلى في بداية سنة 1995 أين قدرت بعض الصحف عدد الإرهابيين المتواجدين في ساحة المعركة ما يقارب الألف عنصر، تم القضاء على 600 إرهابي منهم والذين ينتمون للجماعة الإسلامية المسلحة³، كما نشير لعملية محاصرة مركز القيادة العامة للجماعة الإسلامية المسلحة، في كل من ولاد علال و تالة عشة⁴.

كما يمكن الاستدلال بالإحصاء العددي لضحايا هذا النزاع، لإبراز شدة و حجم العنف المسلح الذي عرفه النزاع المسلح الداخلي في الجزائر، والذي يفوق على أقل تقدير 100000 ضحية، وإلى سنة 1997 سقط وفقا لتصريحات ضابط سامي في الجيش تحفظ عن ذكر اسمه حوالي 40000 ضحية⁵، إلى جانب المئات من المجازر الجماعية⁶.

فشدة النزاع المسلح و جسامة آثاره أدت إلى تحرك المجتمع الدولي كما سبقت الإشارة إليه، و أصبحت الأزمة الجزائرية محل نقاش على مستوى هتف الهيئات الدولية و الداخلية للعديد من الدول، مثل إرسال الأمين العام للأمم المتحدة لهيئة لتقصي المعلومات، وهذا الإجراء اتخذته كل من البرلمان الأوروبي و الترويكا الأوروبية، إلى جانب مبادرات و نقاشات على مستوى الهيئات الداخلية للدول مثل الكونغرس الأمريكي، البرلمانين البلجيكي

1 - (M) MEHDI, « terrorisme : les chiffres ... », *op. cit.*

2 - (A) Maiza « l'engagement de l'armée ... », *op. cit.*

3- م. ب، "عملية عسكرية كبرى في عين الدفلى، أفغان حقيقيون في قبضة الجيش!؟"، أسبوعية الحرية، العدد 17، من 28 مارس إلى 3 أبريل 1995، ص. 5.

4 - Voir (K) BENLKADI, « les derniers poches... », *op.cit.*; (S) TLEMCANI, « importante opération... » *op.cit.*

5 - Le général X, *op.cit.*

6 - Voir ALGERIA WATCH et (S) SIDHOUM, « chronologie des massacres ... », *op.cit.*; et aussi *supra*, note.1, p.59.

و الفرنسي، و صدور بيانات تنديد و نداءات للتدخل لوضع حد للأزمة من طرف الأمين العام الأممي و المفوضة السامية لحقوق الإنسان، كما دفع العديد من الدول إلى الامتناع عن إمداد الدولة الجزائرية بالسلاح¹، كما قامت العديد من الدول بقل سفاراتهم و قنصلياتهم خارج الجزائر أو غلقها، ومقاطعة مختلف شركات الطيران للمطارات الجزائرية²... الخ.

ثانيا تنظيم الجماعات المسلحة:

دون الرجوع إلى ما سبقت دراسته حول هذا المعيار، نشير إلى العناصر الجديدة التي أدرجها اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمتمثلة في القدرة على اقتناء الأسلحة والتجهيزات العسكرية و القدرة على التجنيد.

وبالنسبة إلى عنصر التجنيد، فالجماعات المسلحة المختلفة كانت في بداية النزاع تجند المئات من الأشخاص خلال الأسبوع، و حسب تصريحات الضابط السامي في الجيش الوطني الشعبي، فإنه قدر عدد المجندين في صفوف الجماعات الإسلامية المسلحة في السنوات الأولى لبداية النزاع ب 500 شخص أسبوعيا بما فيهم النساء³ ، لأن ظل مد النزاع أدى إلى تراجع عددهم، أكثر من ذلك أصبحت العناصر الإرهابية التابعة لا لهجة الإسلامية المسلحة و الجماعة السلفية للدعوة و القتال يسلمون أنفسهم لمصالح الأمن هربا من الأعمال الهمجية التي أقدمت عليها هذه الجماعات بإيعاز من قاداتهم. تجدر الإشارة في هذا إطار إلى أن إجمام المواطنين عن الانضمام إلى هذه الجماعات و مساعدتها، قد يفسر جزئيا المجازر الرهيبة التي لحقت المدنيين العزل خاصة أواخر تسعينيات القرن الماضي، فهي نوع من الانتقام المحظور بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ضد المدنيين العزل.

أما بالنسبة لاقتناء الأسلحة و التجهيزات العسكرية، فهي تصدر أساسا من الدول الأوروبية، أين تملك هذه الجماعات شبكات دعم تقوم بجمع الأموال في المساجد الأوروبية لتوجهها بعد ذلك لاقتناء الأسلحة و إرسالها إلى داخل الجزائر عبر الحدود⁴، إلى جانب ما

1 - Voir (M) LAMARI (entretien), accordé à l'hebdomadaire le Point, *op.cit.*

2 - Voir par exemple : (A) BOUTEFLIKA (entretien), accordé à la chaîne française TF1, *op.cit.*

3 - le général X, *op.cit.*, qui a déclaré: «...à l'époque, les terroristes disposaient d'une immense capacité de recrutement. environ 500 jeunes gens, et quelques jeunes femmes s'enrôlaient chaque semaine...».

4 - Voir L. C, « la Suède base arrière du GIA », LE MATIN, N° 569 du lundi 8 novembre 1993; (A) OULD ALI, « réseaux FIS en France ce que nous ne savions pas... », LE MATIN, N° 800 du lundi 15 aout 1994.

يستحوذون عليه من أسلحة من ضحاياهم من قوات الأمن المختلفة و الهجوم على الثكنات و إقامة الحواجز والكمائن لقوات الأمن، و قد سجل في العديد من هجمات الجيش على معازل الجماعات الإسلامية المسلحة استرجاع كميات كبيرة من الأسلحة و الأجهزة العسكرية¹.

1 - Voir par exemple : (S) TLEMCANI, « importante opération ... », *op.cit.*

خاتمة:

يعتبر قرار السلطة الحاكمة بوضع حد للتجربة الديمقراطية الجزائرية سنة 1992 بإلغاء الانتخابات التشريعية، السبب الرئيسي لدخول البلاد في نزاع مسلح داخلي حصد مئات الآلاف من الأرواح، و تسبب في خرق أدني حقوق المواطنين المحمية داخليا و دوليا، من قبل مختلف أطراف النزاع.

فسجلت الآلاف من حالات الاختفاءات القسرية والتعذيب والإعدام خارج القانون، وتعرض النساء للاغتصاب والاستعباد الجنسي، إلى جانب الاغتيالات الفردية و المجازر الجماعية، و تشريد مئات الآلاف من المواطنين داخليا ودفع بمثلهم للهجرة و طلب اللجوء السياسي، وتدمير للأماكن العامة و الخاصة... الخ.

وتعتبر القرارات المتخذة من قبل السلطة بوقفها المسار الديمقراطي و ما تبعه من إجراءات خرق واضح لأحكام الدستور، الذي كان كفيلا بما يحتويه من أحكام حماية الطابع الديمقراطي و الجمهوري للبلاد، كما أن هناك بدائل سياسية لمواجهة أية هيمنة للحزب المحظور أو لغيره من الأحزاب، لاعتبارها صمامات أمان في مواجهة أي طرف يريد الانحراف و المساس بالمكاسب الديمقراطية.

كما يمكن اعتبار مؤسسة الجيش الوطني الشعبي من أولى الضمانات التي كانت في متناول البلاد آنذاك إلى جانب الأحكام الدستورية و البدائل السياسية، والتي كان باستطاعتها لو كانت لديها الرغبة و الإرادة، أداء دور الرقيب و المحافظ علي التجربة الديمقراطية من أية انزلاقات أو انحرافات قد تصدر عن أية جهة كانت وبالخصوص من طرف الأحزاب المتسمة بالتطرف في الخطاب والممارسات كالجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة.

و ترتب عن هذا الوضع بروز العديد من الجماعات الإسلامية المسلحة التي دخلت في نزاع مسلح مع السلطة، ليجد المواطنون أنفسهم رهائن بين أطرافه الذين سعوا كل بطريقته لحملهم علي الوقوف بجانبه، فأصبح الرهان الأساسي لهذه الأطراف من يتمكن من استقطاب تعاطف المواطنين و حمله علي مساندته.

ومن أجل بلوغ هدفهم و كسب الرهان، سعي كل طرف لإقحام المواطنين في النزاع، فاهتدت السلطة إلي تسليح المواطنين و تشكيل قوت دفاع ذاتي، لتمكينهم الدفاع عن أنفسهم و مساعدتها بذلك في مواجهة الجماعات الإسلامية المسلحة، التي اتخذت بدورها من تخويف و إرهاب المواطنين وسيلة لإرغامهم علي مساندتهم، وكان لكلا الوسيلتين المعتمدتين من طرفي النزاع، أي تسليح المواطنين من جهة و إرهابه من جهة أخرى دور مفصلي في تحديد مآل النزاع المسلح الداخلي في ميدان القتال و كان ذلك لصالح السلطة.

كما تبين لنا بوضوح من خلال الحصيلة المؤقتة غير الرسمية لآثار النزاع المسلح الداخلي في الجزائر، أن المدنيين غير المقاتلين كانوا الضحية الأولى لهذا النزاع، و في اغلب الحالات مثل المجازر الجماعية المقترفة من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة، كان المدنيون هم المستهدفون بصفة مباشرة من الهجوم، رغم حظر ذلك بصريح العبارة في مختلف الصكوك الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة و كذلك في أحكام الشريعة الإسلامية.

ورغم أن القانون الدولي الإنساني يشتمل علي قواعد قانونية تنظم سلوك الأطراف في النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها، وتضفي حماية لجميع الأطراف الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة وخاصة المدنيين غير المشاركين في النزاع، و حماية أخص لبعض الفئات من الأشخاص مثل رجال الدين و النساء و الأطفال... الخ، إلا أن الملاحظ في النزاع المسلح الجزائري أن اغلب ضحاياه كانوا من هذه الفئات المحمية.

ومثل هذا الوضع كان من المفروض أن يدفع أطراف النزاع إلي إقرار تقيدهم بقواعد القانون الدولي الإنساني، علي الأقل لحماية المدنيين من ويلاتهم، خاصة أن جميع معايير النزاع المسلح غير الدولي و شروطه كانت متوفر في النزاع القائم في الجزائر، و هذا يعتبر من التزامات أطراف النزاع بالخصوص على الطرف الحكومي باعتباره طرفا متعاقدا في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أن كلا طرفي النزاع رفضا الاعتراف بوجود نزاع مسلح داخلي في الجزائر، و تنصل كل واحد منهم من التزامه باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المفروضة عليه.

ومن جهة اعتبرته الجماعات الإسلامية المسلحة "جهادا" في سبيل إقامة دولة إسلامية في الجزائر، و التقيدهم في ذلك بالقرآن و السنة و لا مجال لتطبيق قواعد قانونية وضعية من

خلق البشر، متناسين في الوقت نفسه أن التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالجهاد و الحرب هو التزام غير مباشر بأحكام القانون الدولي الإنساني، لشبه التطابق الكلي بينهما. لكن الملاحظ أن هذه الجماعات قبل أن تخرق أحكام القانون الدولي الإنساني تعدت كل الحدود المفروضة في الشريعة الإسلامية، التي قيدت العمليات الحربية بقيود صارمة تحفظ للمحاربين و غير المحاربين جميع حقوقهم.

ومن جهة أخرى رفض الطرف الحكومي رفضاً قطعياً الاعتراف بحالة النزاع المسلح الداخلي (في السنوات الأخيرة تراجع عن هذا الموقف ليتبنى تدريجياً واقع النزاع المسلح الداخلي الذي عاشته البلاد)، متمسكاً بأن ما تعيشه الجزائر لا يمكن وصفه إلا بالإرهاب وليس نزاع مسلح داخلي بمفهوم القانون الدولي الإنساني، إلا أن ما يمكن تسجيله هو تناسي السلطة الجزائرية أن الإرهاب و العمليات الإرهابية يمكن أن تحدث في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي، و يعتبر من الأعمال المحظورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، فالإرهاب لم يصل لان يشكل صنفاً من أصناف النزاعات المسلحة المنظمة بموجب القانون الدولي الإنساني، كما لم يتمكن المجتمع الدولي من تحديد مفهومه وسبل محاربتة بعد.

وبعد تحديد جميع المعايير المعتمدة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المنظمين للنزاعات المسلحة غير دولية، و كذا المعايير المستنبطة من قبل اجتهادات القضاء الجنائي الدولي، عيننا تطابقها مع واقع النزاع القائم في الجزائر و اعتباره وفقاً لذلك نزاعاً مسلحاً غير دولي يستوجب معه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فعدم توفر بعض الشروط في أي طرف يجب أن لا يكون سبباً للتوصل من الالتزامات المفروضة على أطراف النزاع الأخرى.

كما تبين أن بعض الجماعات الإسلامية المسلحة التي كانت تنشط في الجزائر تستجيب للعديد من المعايير، التي تجعلها طرفاً من أطراف النزاع المسلح غير الدولي الذي عرفته الجزائر في حقبة تسعينيات القرن الماضي، سواء تلك المحددة في المادة الثالثة المشتركة أو البروتوكول الإضافي الثاني والمعايير المكرسة في اجتهادات القضاء الدولي، وينطبق هذا الوضع أساساً على الجيش الإسلامي للإنقاذ المنحل الجناح المسلح للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة منذ نشأته إلى حله، والوضع نفسه ينطبق على الرابطة الإسلامية للدعوة و الجهاد

التي كان يقودها علي بن حجر، وذلك باعتراف صريح من السلطات الجزائرية، أما بالنسبة إلي الجماعات المسلحة الأخرى، فيمكن القول أن هناك تذبذبا في مدى استجابتها لجميع المعايير المحددة في القانون الدولي الإنساني لاعتبارها طرفا في نزاع مسلح غير دولي، وكانت جل ممارساتها أعمالا لا يمكن تكيفها إلا بالجرائم الإرهابية المحظورة، المدرجة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني و اجتهاد القضاء الدولي في خانة جرائم الحرب التي تستوجب المساءلة و العقاب.


والنزاع القائم في الجزائر و مهما يحاول بعض الأطراف التنصل من الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، بلغ درجة تفرض في جميع الحالات و كادني التزام يجب التقيد به الخضوع لمقتضيات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

إن العراقيل التي تحول دون بلوغ مسعى رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة لإقرار السلم و المصالحة الوطنية أهدافه، ووضع حد نهائي لآثار النزاع المسلح الداخلي الذي عاشته الجزائر منذ سنة 1992، لا يمكن أن يجد تفسيره إلا في غياب أو تغييب الإدراك لدي السلطة و الأطراف الأخرى للطبيعة القانونية الحقيقية للنزاع، فدون تحديد التكيف القانوني الصحيح لنوع هذا النزاع و معرفة القواعد القانونية الداخلية و الدولية التي تحكمه لا يمكن لأي طرف اقتراح الحل الأمثل لتجاوز النزاع و ما خلفه من آثار.

كما لا يمكن للسلطة الجزائرية أن تفرض بصفة انفرادية حولا سياسية و قانونية لوضع حد للنزاع المسلح الداخلي الجزائري و معالجة آثاره، عن طريق تجاهل قواعد القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، المرتبطة بطرق حل النزاعات المسلحة و الحدود المفروضة علي الدول في هذا المجال، مثل الالتزام بمعاينة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، بإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن كل الجرائم المرتكبة، و السعي نحو تكريس مبدأ العدالة و الحقيقة و محاربة سياسة اللاعقاب غير المجدية لحل مثل هذه النزاعات. كما كان عليها في هذا الإطار و لتحقيق أهداف مسعى رئيس الجمهورية لإحقاق السلم، تبني نظام العدالة الانتقالية الذي اعتمده العديد من الدول التي عرفت نزاعات مسلحة داخلية، كسبيل لحل النزاع و معالجة آثاره بشكل يحفظ حقوق الضحايا و يكون مناعة للبلاد و لأجيال المستقبل من الوقوع في مثل هذه الأخطاء و المآسي.

ملاحق

ANNEXE II



Extrait de *Violences ambiguës : Aspects du conflit armé en Algérie*, Jean-Michel Salgon, CHEAM, 1999, p 43.

قائمة المراجع**I باللغة العربية:****أولاً- الكتب :**

- 1 أبو الوفاء أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 2 الزمالي عامر، (جمع و ترتيب و مراجعة)، مقالات في القانون الدولي الإنساني و الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، علي الموقع: www.cicr.org
- 3 بن قفة خالد عمر، أيام الفرع في الجزائر، مركز الحضارة العربية ، دون بلد النشر، 1998.
- 4 سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- 5 شطب بل مال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- 6 كميل الطويل، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر، دار النهار للنشر، بيروت، 1998.
- 7 نزار خالد (إعداد و إشراف) ، جانفي 1992 يوم سقط القناع عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تأليف جماعي ، دار النشر (Le savoir) المعرفة، دون بلد النشر، 2005.
- 8 يحيواوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004.

ثانيا : الرسائل و المذكرات:**أ الرسائل:**

- 1 خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007 .
- 2 عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 2011.

ب المذكرات:

- 1 أوتغفات يوسف، جرائم الإرهاب الدولي و حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 2- بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 2008.
- 3 قادري نسيم، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 4 جبابة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009.

ثالثا: المقالات:

أ مقالات الدوريات:

- 1 بابا عربي مسلم، "المؤسسة العسكرية و مسار التحول الديمقراطي في الجزائر"، مجلة علوم إنسانية، السنة الخامسة، العدد 35، خريف 2007. علي الموقع www.ulum.nl.
- 2 بوشعير سعيد، "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 و حل المجلس الشعبي الوطني"، مجلة إدارة، عدد 01، 1993، ص، ص 3 17.

ب مقالات و حوارات صحفية:

- 1 ب. دليلة، "عبد الرزاق البار يلتحق بمسعى خطاب و يوجه نداء لرفاق الأمس"، جريدة النهار، المؤرخة في 08 ماي 2009.
- 2 ب. نبيل، "أفراد التعبئة يقررون تنظيم مسيرة وطنية الاثنين المقبل"، جريدة الفجر، المؤرخة 21 ماي 2012.
- 3 بوتفليقة عبد العزيز، في حوار مع جريدة "الحياة اللندنية"، بتاريخ 28 جويلية 1999. علي موقع رئاسة الجمهورية www.elmouradia.dz.
- 4 _____، في حوار مع القناة التلفزيونية اللبنانية "المستقبل"، بتاريخ

- 9 نوفمبر 1999. علي موقع www.elmouradia.dz.
- 5 بوتفليقة عبد العزيز، حوار مع القناة الفضائية اللبنانية " ل ب سي"، بتاريخ 04 فيفري 2000. علي موقع www.elmouradia.dz.
- 6 _____، في حوار مع مجلة "دير شبيغل" الألمانية، بتاريخ 13 مارس 2000. علي موقع www.elmouradia.dz.
- 7 _____، حوار مع جريدة "الشرق الأوسط" و إذاعة البريطانية " بي بي سي"، بتاريخ 9 سبتمبر 2000. علي موقع www.elmouradia.dz.
- 8 حديدان دلولة، "إرهابيون يجبرون الأرامل على الزواج قبل انتهاء العدة"، الشروق اليومي، العدد 2559، 17 مارس 2009.
- 9 خطاب حسان، حوار مع جريدة "الحياة اللندنية" بتاريخ 15 03 2009 على الموقع التالي: www.daralhayat.net
- 10 خطي نور الدين، "الجيش الإسلامي للإنقاذ يوحد قيادته"، أسبوعية الحرية، العدد 17، من 28 مارس إلى 3 أبريل 1995 .
- 11 زيات كمال، "مداني مزراق ضيف الخبر الأسبوعي : بن حمودة قتل لأنه كان يقتل أيضا"، أسبوعية الخبر الأسبوعي، 4 أبريل 2009.
- 12 س يزيدي، "حرب المدنيين الطريق نحو الفناء"، أسبوعية الحرية، العدد 16 من 21 إلى 27 مارس 1995.
- 13 عباسي مدني، حوار مع القناة الإخبارية "الجزيرة" بتاريخ 1 أكتوبر سنة 2004.
- 14 عبد الحفيظ بن علي، مقتطفات من كتاب الجماعات الإسلامية المسلحة في الجزائر... تاريخ و دراسة، الصراع على الزعامة نخر التنظيمات المسلحة منذ انطلاقتها، جريدة الشروق اليومي، العدد 2572، 1 أبريل 2009 .
- 15 _____، مقتطفات من كتاب الجماعات الإسلامية المسلحة في الجزائر... تاريخ و دراسة، "جماعة التفكير سيطرت على قيادة الجيا و أهدرت دماء قادة الفيس"، جريدة الشروق اليومي، العدد 2573، 2 أبريل 2009 .
- 16 _____، مقتطفات من كتاب الجماعات الإسلامية المسلحة في الجزائر...

- تاريخ و دراسة، "الجيا قتلت محمد سعيد و رجام و ادعت وفاتهما في معركة مع الجيش"،
جريدة الشروق اليومي، العدد 2574، 6 أبريل 2009.
- 17 **عبد الحفيظ بن علي**، مقتطفات من كتاب الجماعات الإسلامية المسلحة في الجزائر ...
تاريخ و دراسة، "جماعة بن حجر قتلت زيتوني في كمين دون أن
تعلم"، جريدة الشروق اليومي، العدد 2575، 5 أبريل 2009 .
- 18 _____، مقتطفات من كتاب الجماعات الإسلامية المسلحة في الجزائر ...
تاريخ و دراسة، "نبيل صحراوي هو الذي أمر باغتيال الداعية أبو
حفص"، جريدة الشروق اليومي، العدد 2576، 6 أبريل 2009 .
- 19 _____، مقتطفات من كتاب الجماعات الإسلامية المسلحة في الجزائر...
تاريخ و دراسة، "دموية عنتر زوابري هي التي سرعت نهاية الجيا"، جريدة الشروق
اليومي، العدد 2582، المؤرخ في 12 أبريل 2009 .
- 20 **قدادة عاطف، شراق محمد، يس حميد**، "رئيس الحكومة الأسبق سيد أحمد غزالي
ينزل ضيفا على الخبر"، جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2012 .
- 21 **لحياني عثمان** ، "بعد 17 سنة من تواجدهم في خط النار في مكافحة الإرهاب، الدولة
تنتكر للباتريوت و الحرس البلدي و العسكريين المجندين"، جريدة الخبر، المؤرخة في
11 جويلية 2012 .
- 22 **م. ب**، "عملية عسكرية كبرى في عين الدفلى، لأن حقيقيون في قبضة الجيش!؟"،
أسبوعية الحرية، العدد 17، من 28 مارس إلى 3 أبريل 1995.
- 23 **مهري عبد الحميد**، حوار مع صحيفة "المجاهد الأبعوي"، العدد 1815، بتاريخ 19
ماي 1995.

رابعا : النصوص القانونية

أ. الدساتير:

- 1 **دستور 23 فيفري 1989** المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 18 المؤرخ في 28
فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9، لسنة 1989.

2 دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02 03، المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، سنة 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، سنة 2008.

ب الاتفاقيات الدولية:

1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، انضمت الجزائر إليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، رقم 20، سنة 1989 و المنشورين بالجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 26 فيفري 1997.

2 اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 66 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1989، و المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد 11، لسنة 1997 .

3 اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 461، المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 (مرفقة بتصريحات تفسيرية)، الجريدة الرسمية، العدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

4 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 300، المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2006.

5 اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 08 1949 .

6 اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949 .

7 اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

8 اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .

انضمت الجزائر إلي الاتفاقيات الأربعة أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بتاريخ 20 جوان 1960، انظر:

Les instruments d'adhésions du Gouvernement Provisoire de la République Algérienne, aux conventions de Genève, déposés par le Premier Ministre et Ministre des Affaires Etrangère du Royaume-Uni de Libye le 20 juin 1960, Recueil des Traités, volume 1596, Nations Unies, New York, 2001, p.407; pour l'histoire de cette adhésion, voir BEDJAOUI Mohammed, La révolution Algérienne et le droit, édition de l'Association Internationale des Juristes Démocrates, Bruxelles, 1961; et aussi la liste des Etats parties aux quatre Conventions de Genève du 12 août 1949, en ligne www.cicr.org .

9 الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 08 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 68، المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1989 .

10 الملحق " البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 08 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977 انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 68، المؤرخ في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1989 .

11 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 177/61 بتاريخ 20 ديسمبر 2006، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 23 ديسمبر 2010، تم التوقيع عليها من طرف الجزائر بتاريخ 06 فيفري

2007. للاطلاع على الاتفاقية و الأطراف الأعضاء فيها انظر على الموقع:
[.treaties.un.org](http://treaties.un.org)

12 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقدة في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002، وقت عليه الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000. للاطلاع على الاتفاقية و الأطراف الأعضاء فيها انظر على الموقع:
[. http://www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int)

ج النصوص التشريعية و التنظيمية:

1 أمر رقم 97 09 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 1997.

2 قانون رقم 87 16 المؤرخ في أول أوت سنة 1987، يحدث الدفاع الشعبي و يحدد مهامه و تنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 1987.

3 قانون رقم 89 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27، سنة 1989.

4 قانون رقم 91 23، المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، العدد 63، سنة 1991.

5 قانون رقم 99 08، المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 1999.

6 قانون رقم 11 05 المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11 01 المؤرخ في 23 فبراير 2011، و المضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 19، سنة 2011.

7 مرسوم تشريعي رقم 92 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 70، سنة 1992.

- 8 مرسوم تشريعي رقم 02 93 المؤرخ في 6 يناير 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ،
الجريدة الرسمية، العدد 8، سنة 1993.
- 9 أمر رقم 156 66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل
والمتمم.
- 10 أمر رقم 11 95 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يعدل و يتم الأمر رقم 156 66
المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة
1995.
- 11 أمر رقم 01 06 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم
و المصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 2006.
- 12 أمر رقم 01 11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ،
الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2011.
- 13 أمر رقم 03 11 المؤرخ في 23 فيفري سنة 2011، يعدل و يتم القانون رقم 23 91
المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 و المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية
الأمن العمومي خارج حالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2011.
- 14 مرسوم رئاسي رقم 196 89 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس
الأعلى للأمن و عمله، الجريدة الرسمية، العدد 45، سنة 1989.
- 15 مرسوم رئاسي رقم 84 91 المؤرخ في 03 أبريل 1991، يتضمن استدعاء هيئة
الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 1991.
- 16 مرسوم رئاسي رقم 196 91 المؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة
الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29، سنة 1991.
- 17 مرسوم رئاسي رقم 197 91 المؤرخ في 05 جوان 1991، يلغي المرسوم الرئاسي
رقم 84 91 مرسوم رئاسي رقم 84 91، المؤرخ في 03 أبريل 1991 الذي استدعاء
هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، الجريدة الرسمية، العدد 29، سنة 1991.

- 18 مرسوم رئاسي رقم 91 336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 1991.
- 19 مرسوم رئاسي رقم 91 386 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 1991.
- 20 مرسوم رئاسي رقم 91 488 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، العدد 66، سنة 1991.
- 21 مرسوم رئاسي رقم 92 01 المؤرخ في 04 فيفري 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 1992.
- 22 مرسوم رئاسي رقم 92 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، سنة 1992.
- 23 مرسوم رئاسي رقم 2000 03 ، المؤرخ في 10 جانفي 2000، يتضمن غوا خطا، الجريدة الرسمية، العدد 01، سنة 2000.
- 24 مرسوم رئاسي رقم 03 299 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003، المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 01 71 المؤرخ في 25 مارس سنة 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 55، سنة 2003.
- 25 مرسوم رئاسي رقم 05 278، المؤرخ في 14 أوت سنة 2005، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005 الجريدة الرسمية، العدد 55، سنة 2005 .
- 26 مرسوم رئاسي رقم 06 93 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 2006.
- 27 مرسوم رئاسي رقم 06 94 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 2006.

28 مرسوم رئاسي رقم **89 11** المؤرخ في 22 فيفري سنة 2011، يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 26، سنة 2011.

29 مرسوم رئاسي رقم **90 11** المؤرخ في 23 فيفري سنة 2011، يتعلق باستخدام و تجديد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب و التخريب، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2011.

30 مرسوم رقم **188 87** المؤرخ في 25 أوت سنة 1987، يتضمن إحداث سلك الشرطة البلدية و تنظيمه و صلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد 35، سنة 1987.

31 مرسوم تنفيذي رقم **141 92** المؤرخ في 11 أبريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية، الجريدة الرسمية، العدد 27، سنة 1992 .

32 مرسوم تنفيذي رقم **142 92** المؤرخ في 11 أبريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، سنة 1992.

33 مرسوم تنفيذي رقم **207 93** مؤرخ في 22 سبتمبر 1993، يتضمن إنشاء سلك للشرطة البلدية و يحدد مهامه و كفاءات عمله، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 1993.

34 مرسوم تنفيذي رقم **265 96** المؤرخ في 3 أوت سنة 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، و يحدد مهامه و تنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 1996.

35 مرسوم تنفيذي رقم **04 97** المؤرخ في 4 جانفي سنة 1997، يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم، الجريدة الرسمية، العدد 1، سنة 1997.

36 مرسوم تنفيذي رقم **238 97** المؤرخ في 30 جوان سنة 1997، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم **266 96** المؤرخ في 3 أوت سنة 1996، المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 45، سنة 1997.

د قرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني:

37 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 فيفري 1992، يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1992.

- م قرارات صادرة عن وزارة الداخلية تنفيذًا لبعض مقتضيات إعلان حالة الطوارئ:
- 38 قرار مؤرخ في 10 فيفري 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في ورقلة (ولاية ورقلة) بالناحية العسكرية الرابعة، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1992 .
- 39 قرار مؤرخ في 10 فيفري 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في رقان (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1992 .
- 40 قرار مؤرخ في 10 فيفري 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في عين صالح (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1992 .
- 41 قرار مؤرخ في 11 فيفري 1992، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 1992 .
- 42 قرار مؤرخ في 15 فيفري 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في الحمير (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 1992 .
- 43 قرار مؤرخ في 15 فيفري 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في برج عمر إدريس (ولاية إيليزي) بالناحية العسكرية الرابعة، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 1992 .
- 44 قرار مؤرخ في 19 فيفري 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في المنيع (ولاية غرداية) بالناحية العسكرية الرابعة، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1992 .
- 45 قرار مؤرخ في 29 فيفري 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في إن أمقل (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة، الجريدة الرسمية، العدد 18، سنة 1992 .
- 46 قرار مؤرخ في 29 أبريل 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن بتسابيت و تبيرغامين و بشار بالناحية العسكرية الثالثة، الجريدة الرسمية، العدد 36، سنة 1992 .
- 47 قرار مؤرخ في 25 أبريل سنة 1992، يحدد شروط ممارسة الطعن المتعلق بالوضع في مراكز الأمن و كفاءات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 1992 .

خامسا: قرارات و إعلانات و بيانات:

- 1 نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، الصادر في 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 1989 .

2 المجلس الدستوري: القرار رقم 01 ق.ق - م د المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 36، سنة 1989.

3 إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)، الجريدة الرسمية، العدد 01، سنة 1992.

4 إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 3، سنة 1992.

5 بيان المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992 علي الموقع www.conseil-constitutionnel.dz.

6 الإعلان المتضمن وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الجهة الإسلامية للإنقاذ)، الجريدة الرسمية، سنة 1989، صفحة 1086.

7 المجلس الأعلى للدولة : المدونة رقم 92 /02 م.أ. د المؤرخة في 14 ابريل سنة 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية، العدد 28، سنة 1992.

سادسا: وثائق صادرة عن منظمة الأمم المتحدة:

1 مجلس الأمن، القرار رقم 1540(2004) المؤرخ في 28 أفريل 2004 الوثيقة (S/RES/1540 2004)، المتعلقة بمحاربة انتشار أسلحة الدمار الشامل، و المخاطر المرتبطة بإمكانية حيازة هذا النوع من الأسلحة من طرف الجهات غير تابعة للدول.

2 مجلس حقوق الإنسان، لياندرو دسيبوي، إقامة العدل و تأمين حقوق الإنسان للمحتجزين: مسألة حقوق الإنسان و حالات الطوارئ، التقرير السنوي العاشر المقدم للجنة حقوق الإنسان، الدورة التاسعة و الأربعون بتاريخ 23 جوان 1997 (E/CN.4/sub.2/1997/19).

3 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثاني المقدم من طرف الجزائر، 18 ماي 1998 (CCPR /101/Add.1).

4 لجنة حقوق الإنسان، تقرير ممثل الأمين العام الأممي فرانسيس م . دينغ، المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (الرفق)، الوثيقة (E/CN.4/1998/53/Add.2).

5 مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، الدورة الثالثة عشرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2009 (A/HRC/13/31).

6 مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، بتاريخ 21 جانفي 2011 (A/HRC/16/48).

7 مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة، بتاريخ 21 جانفي 2011 (A/HRC/16/48).

8 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة و أسبابه وعواقبه، السيدة ياكين ايرتورك، (إضافة) البعثة التي قامت بها إلى الجزائر، 13 فيفري 2008 (A/HRC/7/6/Add 2).

سابعا: قاموس:

- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2006.

ثامنا: وثائق أخرى:

1 أرضية العقد الوطني لحل سياسي و سلمي للأزمة الجزائرية، أسبوعية

ELHAQ, N°99, Semaine du 21 au 27 mars 1995

2 بيان، اجتماع مجلس الوزراء الجزائري، بتاريخ 29 جوان 1999.

3 حصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999 2009، "جزائر قوية و آمنة" لا انتخابات

الرئاسية لـ 9 أفريل 2009، مديرية الاتصال ، مارس 2009.

4 خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بمناسبة الندوة الوطنية للإطارات، الجزائر،

14 أوت 2005.

5 مديرية الحملة الانتخابية للسيد عبد العزيز بوتفليقة، "المصالحة الوطنية مسعى و غاية

مثالية"، علي الموقع: www.bouteflika2009.com

6 نص رسالة عماري صايحي المدعو عبد الرزاق البار، "براءة و استنكار"، المنشورة في جريدة النهار، يوم 09 ماي 2009.

7 منظمة العفو الدولية، "إرث الإفلات من العقاب تهديد لمستقبل الجزائر" الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، لندن، 2009، الوثيقة MDE 28/001/2009

II باللغة الفرنسية:

1- OUVRAGES :

- 1-AIT AHMED Hocine, L’Affaire Mécili, édition Bouchene, Alger, 1991.
- 2-ALI YAHIA Abdennour, La Dignité Humaine, édition INAS, Alger, 2007.
- 3-BEDJAOUI Mohammed, La révolution Algérienne et le droit, édition de l’Association Internationale des Juristes Démocrates, Bruxelles, 1961.
- 4-BENCHIKH Madjid, Algérie : un système politique militarisé, édition l’Harmattan, Paris, 2003.
- 5-BRAHIMI Brahim, Le pouvoir, la presse et les droits de l’homme en Algérie, édition Marinoor, Algérie, 1997.
- 6-CHALABI El Hadi, La presse Algérienne au-dessus de tout Soupçon, édition InaYas, Alger-Paris, 1999.
- 7-DJAMCHID Moumtaz, Le droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux, Académie de Droit International, Recueil des Cours, tome 292, 2001, Martinus Nijhoff Publishers, London, 2002.
- 8-GUERFI Azedddine et CHAIB Aissa Khaled, Boudiaf, l’homme des ruptures , édition Chihab, Batna, 1992.
- 9-HARBI Mohamed, Une vie debout, mémoires politique, Tome 1 :1945-1964, Casbah Édition, Alger ,2001.
- 10-HAROUN Ali, L’éclaircie, promotion des droits de l’homme et inquiétudes (1991-1992), édition Casbah, Alger, 2011.
- 11-HCR, Les réfugiés dans le monde 2000, cinquante ans, d’actions humanitaire, éditions Autrement, Paris, 2000.
- 12-JOINET Louis, (sous la dir.de), Lutter contre l’impunité dix questions pour comprendre et pour agir, la Découverte, Paris, 2002.
- 13-MAHIOU Ahmed et HENRY Jean-Robert, Où va l’Algérie ?, édition Karthala et Iremam, Paris, 2001.

14-MOUSSAOUI Abderrahmane, De la violence en Algérie les lois du chaos, édition Barzakh, Alger, 2006.

15-NEZZAR Khaled (Mémoires), édition Chihab, Batna, Algérie, 1999.

16-RESEAU WASSILA, livre blanc, témoignage violence contre les femmes et les enfants, sans maison d'édition, 2002, (en ligne) www.reseauwassila.com.

17-SOUAIDIA Habib, Le procès de la sale guerre, édition LA Découverte, Paris, 2002.

2-MEMOIRE :

-THERRIEN Denis-Simon, L'autre terrorisme : la criminalisation de la violation de l'interdiction de terrorisme prévue en droit international humanitaire et les éléments constitutifs du crime», mémoire de maîtrise en droit, faculté de droit, université Laval Québec, 2011.

3- ARTICLES :

a-Articles de Périodiques:

1-ADDI Lahouari (entretien), Information biaisée et démocratie en devenir, in Confluence Méditerranée, N° 25, printemps 1998.p.p181-189.

2-—————, Le destin de la réconciliation est entre les mains des familles de disparus, in quelle réconciliation pour l'Algérie ?, Ouvrage collectif, Hoggar édition, Genève, 2005. p.p.65-67.

3-AIT AHMED Hocine, (entretien), La politique d'éradication a échoué, in Confluence Méditerranée, N° 25, printemps 1998.p.p.109-119. (en ligne) www.confluence-méditerranée.com.

4-ASSAM Yahia, Les instruments juridiques de la répression, dossier N°15, Comité Justice pour l'Algérie, mai 2004, dossier soumis au tribunal permanent des peuples à sa 32^e session consacrés au violation des droits de l'homme en Algérie (1992-2004), (en ligne) sur : www.algerie-tpp.org.

5-BALGUY-GALLOIS Alexandre, Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé, RICR, Vol.86, N° 853, mars 2004, pp. 37-67.

6-BEDJAOUI Mohammed, Un certain 20 juin 1960 petite et grande histoire de l'adhésion de l'Algérie combattante aux conventions de Genève sur le droit Humanitaire, in Acte du premier colloque Algérien sur le droit international Humanitaire, Alger 19 et 20 mai 2001, organisé par le CRA en collaboration avec le CICR, CASBAH édition, Alger 2006.p.p.139-154.

7-BELAALA Selma, Terrorisme politique et terrorisme antipolitique le cas du Djihadisme en Algérie (1989-2007), congres AFSP 2009, Section thématique 31 : les terrorismes. (en ligne) sur www.congresafsp2009.fr.

- 8- **BENDJEBBAR Mohamed**, «les victimes algériennes des essais nucléaires français», DAMOCLES, revue CDRPC, n°93, 2^{em} trim 2002, p.p.30-32.
- 9- **BEN MAHFOUDH Haykel**, Acteurs non Etatique et conflits armés non internationaux, in LAGHMANI SLIM et RAFAA BEN ACHOUR (sou.dir), Acteurs non Etatiques et droit international, Acte du colloque de TUNIS, les 6 -7 et 8 avril 2006, organisé par la faculté des science juridique, politique et social de TUNIS, édition A Pédone, paris, 2007.p.p.215-241.
- 10-**CHALABI El Hadi**, La constitution, instrument de violence, in Revue Critique de Droit Algérien, L’instance, N° 1 (en ligne) <http://elhadichalabi.free.fr>.
- 11-**DE FROUVILLE Olivier**, La jurisprudence du comité des droits de l’homme sur l’Algérie en matière de disparitions forcées, in acte du séminaire, pour la vérité, la paix et la conciliation, Bruxelles, 18-19 mars 2007 (en ligne) www.fidh.org.
- 12-**DHINA Mourad** (entretien), Le fis n’a jamais participé à la lutte armée, in Confluence Méditerranée, N°45, printemps 2003. p.p.25-34.
- 13-**GARCON Jose**, L’Algérie, si loin de Washington ..., Politique Etrangère, année 1995, volume 60, numéro 2, année 1995.pp.427-434.
- 14-————— ———, la violence des islamistes, in Reporters Sans Frontières, le drame Algérien, un peuple en otage, édition la Découverte, Paris, 1996. pp.45-47.
- 15-**GENERAL X** (entretien), Algérie : les grands cimenterres sous la lune, Politique Internationale, N° 79, printemps 1998, (en ligne) www.algeria-watch.org.
- 16-**GHEMATI Abdelkrim**, (entretien), A qui profite l’escalade dans l’horreur ?, In Confluence Méditerranée, N° 25, printemps 1998.p.p.121-127.
- 17-**HADJADJ Djilali**, Violence et corruption : cas de l’Algérie, bulletin de l’APAD, N° 25, juin 2003, (en ligne) <http://apad-revues.org/203>.
- 18-**HARBI Mohamed**, (entretien), Une exigence : la transparence, in Confluences Méditerranéen, N° 25, printemps 1998. p.p.167-173. (En ligne) sur www.confluencesméditerranée.com.
- 19-**HIDOUCI Ghazi**, (entretien), La violence bloque toute évolution, In Confluences Méditerranée, N° 25, printemps 1998. P.P.191-199. (En ligne) sur www.confluences-méditerranée.com.
- 20-**JAZAIRY Idriss**, la charte pour la paix et la réconciliation nationale et le débat international sur les droits de l’homme à Genève », contribution à la journée parlementaire sur « la réconciliation nationale », Alger, 28 janvier 2009 (en ligne) www.mission-algerie.ch.
- 21-**KHALFOUNE Tahar**, «l’armée, principal obstacle à la démocratisation?», DAMOCLES, revue CDRPC, n°93, 2^{em} trim 2002, pp.25-26.

22-LAGHMANI Slim, Acteurs non Etatique et droit international, rapport introductif, acte du colloque de Tunis des 6, 7 et 8 avril 2006, organisé par la Faculté des Sciences Juridiques Politiques et Sociales de Tunis. Ed. A Pedon, paris, 2007.p.p.7-22.

23-LAROZA Anne-Marie et WUERZNER Caroline, Groupes armés, sanctions et mise en œuvre du droit international humanitaire, RICR, n°870, 2008. (en ligne) www.cicr.org.

24-MALEK Redha, (entretien), Face au terrorisme, l'alternative patriotique et républicaine, in Confluences Méditerranée, N° 25, printemps 1998.p.p.103-108.

25-MARTINEZ Luis, (entretien), Terrorisme et guerre civile, In Revue Confluences-Méditerranée, N° 20, Hiver 1996-1997.p.p.31-39. (En ligne) sur www.confluences-méditerranée.com.

26-MARTINEZ Luis, L'après guerre civile : les étapes de la réconciliation Nationale, janvier 2000, (En ligne) sur www.ceri-sciences-po.org.

27- —————, Algérie : les massacres de civils dans la guerre, Revue Internationale de Politique Comparée, vol.8, N° 1, 2001.p.p.43-58.

28- —————, Le cheminement singulier de la violence islamiste en Algérie, Critique Internationale, N°20, juillet 2003. p.p.165-177.

29- —————, Algérie : les enjeux des négociations entre l' AIS et l'Armée, Politique Etrangère, N°4, 1997, 62e année, pp.499-510.

30-MELLAH Salima, Le mouvement islamiste Algérien entre autonomie et manipulation, comité justice pour l'Algérie, dossier N° 19, soumis au TPP sur les violations des droits de l'homme en Algérie, mai 2004.

31-PETIT PIERRE Anne, L'évolution du Droit International Humanitaire Coutumier, in Acte du premier colloque Algérien sur le droit international Humanitaire, Alger 19 et 20 mai 2001, organisé par le CRA en collaboration avec le CICR, CASBAH édition, Alger 2006.p.p.41-61.

32-ROUADJIA Ahmed, Logique de la violence politique, Revue Confluence Méditerranée, N° 25, printemps 1998. p.p.209-217.

33-VENET Olivia, Infractions terroristes et droit humanitaire : l'article 141 bis du code pénal, Journal des Tribunaux, N°6387, du 13 mars 2010, p.p.169-172.

b-Articles de Presses :

1- ABED Charef, De quelques paroles de salon, l'Hebdomadaire La Nation, n°154, du 02 au 08 juillet 1996.

2- —————, Les fils tuent le FIS, l'Hebdomadaire La Nation, N°159, semaine du 6 Au 12 août 1996.

- 3- **ABED Charef**, Escadrons de la mort : L'aveu de Zeroual, le Quotidien d'Oran, du 6 décembre 2001.
- 4- **ABI Sofiane**, Alger, un plan d'éradication de 40000 baraques prévu, Le Jour d'Algérie, du 27 mai 2009.
- 5- **AFP et AP**, Après la dissolution du fils les militants islamistes Algérien se dise philosophe, in Le Soir de Belgique, du 06 mars 1992, (en ligne) sur le site www.lesoir.be.
- 6- ———, Sur fond de polémique entre l'ONU et l'Algérie, Algérie : des tueries, encore et toujours, in Le Soir de Belgique, du 1 octobre 1997, (en ligne) www.lesoir.be.
- 7- **AIT AHMED Hocine**, La troisième guerre d'Algérie, Maroc Hebdo International, N°485, du 9 au 15 novembre 2001.
- 8- ———, Discours au congrès de l'internationale socialiste, à SAO Paulo, le 28 octobre 2003. (en ligne) www.ffi-dz.com.
- 9- ———, (Allocution), donné à l'occasion de la journée de l'Algérie organisé par l'association du réseau initiative pour un autre monde consultable sur le site www.reseau-ipam.org.
- 10- **ALILAT Farid**, Madani Mezrag ne regrette rien, Jeune Afrique, du 02 janvier 2006. (en ligne), www.jeuneafrique.com.
- 11- **APS**, Le document final de la direction du FIS s'avance dans les détails d'un accord globale, La Tribune, du 12 juillet 1995.
- 12- ———, La présidence explique que les autre dirigeants de l'ex FIS, ont fait reculer l'engagement initiale de Abassi Madani, La Tribune, du 12 juillet 1995.
- 13- ———, Rezzag Bara : Amnesty veut fournir une couverture politique au terrorisme, in El Watan, du 2 novembre 1996.
- 14- **AZZOUZ Nourredine**, Echarq El Awsat publie ce qu'il affirme être les accords Pouvoir-AIS, La Tribune, 20 Décembre 1999.
- 15- **BAUD Jacques**, Mouvements terrorisme, (en ligne) www.globalterrorwatch.ch.
- 16- **BAUDOIN Loos**, Document britannique exceptionnel a la BBC2 samedi et sur la RTBF1 dimanche, au cœur des maquis islamistes algériens, Le Soir de Belgique, du 19 novembre 1994.
- 17- **BEKKAT Reda**, Le 1^{er} tour remis en cause, in El Watan, du vendredi 3 samedi 4 janvier 1992.
- 18- ———, Hostilité des trois fronts, El Watan, du jeudi 06 janvier 1992.
- 19- **BELGACEM Farid**, Réapprendre à vivre après l'exode, Liberté, du 21 février, 2009.
- 20- ———, Foyers de la criminalité, de la drogue de la prostitution et de la pauvreté, ces bidonville qui cernent Alger, Liberté, du 24 décembre 2009.

- 21-BELMOUHOU **Nouridine** (entretien), in Algeria Watch, le 25-07-2010, voir en ligne www.algeria-watch.org.
- 22-BENCHEIKH **Madjid**, (entretien), in El Watan, du mercredi 11 janvier 2012.
- 23- _____, Réconciliation ou Diktat, El Watan, du 6 septembre 2005.
- 24- _____, continuer le processus démocratique, El Watan du 12 janvier 1992.
- 25- _____, « le projet d’amnistie et de réconciliation nationale », conférence débat, au CIP, le 02 juillet 2005 (en ligne) www.ffi-dz.com.
- 26-BENHADJAR **Ali** (entretien), La solution doit être politique, In Libre Algérie, N° 30, du 25 octobre au 7 novembre 1999, (en ligne) sur www.algeria-watch.org.
- 27-BENELKADI **Kamel**, Les dernières poches du GIA a OULED ALLEL bientôt neutralisées, El Watan, du 5 octobre 1997.
- 28-BIRI **Mohand**, Le FIS serait passé sous le contrôle de son aile armé, La Tribune, du 16 mars 1995.
- 29-BOUTEFLIKA **Abdelaziz**, (entretien), accordé à la chaîne de télévision Américaine « CNN», le 7 juillet 1999 voir www.elmouradia.dz
- 30- _____, (entretien), accordé à radio « Europe 1», le 8 juillet 1999. voir www.elmouradia.dz.
- 31- _____, (entretien), accordé à la chaîne de télévision Française « France 2 », le 08 juillet 1999 voir www.elmouradia.dz.
- 32- _____, (entretien), accordé à la chaîne de télévision Française « TF1», le 10 juillet 1999 voir www.elmouradia.dz.
- 33- _____, (entretien), accordé au journal "Le Matin", du 25 Juillet 1999 voir www.elmouradia.dz.
- 34- _____, (entretien), accordé « GRAND JURY RTL-LE MONDE-« LCI», le 12 septembre 1999 voir www.elmouradia.dz.
- 35- _____, (entretien), accordé à la chaîne de télévision Française « LCI », le 2 Février 2000 voir www.elmouradia.dz.
- 36-BOUAZID **Ali**, On maîtrise..., In La Nation, N° 110, semaine du 29 aout au 4 septembre 1995.
- 37-B **.Mounir**, Lamari vide son sac, le Quotidien d’Oran, du 3 juillet 2002.
- 38-BRAHIMI **Miloud** (entretien), L’amnistie après l’imprescriptibilité du crime contre l’humanité », La Tribune, du 9 mars 2005.
- 39-D.A, qui est mister Jeannot et chapôt ?, in demain l’Algérie du 07 septembre 1998.

- 40-D. Abelkrim**, une saison à Larbaa, les gerriers d'El Quaraoui, El Watan, du 15 octobre 1997.
- 41-DEMBRI Mohamed Salah**, Les dirigeants d'Amnesty ignorent le droit, El Watan, du 15 avril 1997.
- 42-DJOUADI Abdelhamid** (général major en retraite), Guemar la leçon oubliée, In Le Matin, N° 1469, du vendredi 29-samedi 30 Novembre 1996.
- 43-HAMMADI Nissa**, Le casse-tête des enfants nés dans les maquis, Liberté, du 12 juin 2012.
- 44-HAMMADI Souhila**, 100000 Algérien ont demandé l'asile en 10 ans, Liberté, du 12 juin 2005.
- 45-HAMROUCHE Mouloud**, Mémoire d'une restriction des droits et libertés, l'hebdomadaire La Nation, N° 148, semaine du 21 au 27 mai 1997.
- 46-HANNICHE Ahmed**, Trois millions de citoyens y habitent, plus de 549000 bidonville recensés, Info Soir, du 18 juillet 2006.
- 47-HARBI Mohamed**, L'islam et l'histoire Algérienne aux racines historique de la crise, In le Monde Diplomatique, repris par l'hebdomadaire El Haq, N° 134, du 28 Novembre au 4 décembre 1995.
- 48-HAYAN. A**, Alger/déploiement des forces de l'ordre, El Watan, du 12 janvier 1992.
- 49-JAUVERT Vincent**, Quand la France testait des Armes Chimiques en Algérie, le Nouvel Observateur, n°1720, du 23 au 29 octobre 1997, p.p.10-22.
- 50-KACHER Abdelkader**, De l'état des lieux en général et de l'état d'urgence en Algérie en particulier, (en deux partie), in El Watan, du 15 et 16 février 2011.
- 51-KAMEL Omar**, Les gardes communaux livrés au mépris des pouvoirs publics, El Watan, du 12 mars 2011.
- 52-KARA Anissa**, Quatorze citoyens assassinés, El Watan, du 14 novembre 1996.
- 53- —————**, Vingt-neuf personnes assassinés, El Watan, du 6 et 7 décembre 1996.
- 54- —————**, Un autre massacre de civils à Chebli, trente et un citoyens assassinés, El Watan, du 15 avril 1997.
- 55- —————**, Nuit d'horreur à Haouch Boughelef près de Bougara, 94 citoyens massacrés, El Watan, du 23 avril 1997.
- 56- —————**, Massacre à Sidi Lekbir (Blida) ,31 personnes égorgées, El Watan, du 7 novembre 1996.

- 57-KEBIR Karim**, 17000 terroriste abattus, 7000 disparus, 2200 libérés les chiffres de la tragédie nationale, Liberté, du 24 avril 2006.
- 58-L.C**, La Suède base arrière du GIA, Le Matin, n°569, du lundi 8 novembre 1993.
- 59-LAMARI Mohamed** (entretien), Le Point, n° 1583, semaine du 15 janvier 2003.
- 60- LASSAL Ghania**, Des milliers de jeunes filles victimes de la barbarie intégriste et de l'omerta, violées par les intégristes abandonnés par l'état, El Watan, du 8 mars 2010.
- 61-MAAMAR Brahim**, Les GIA sont la secte des assassins des temps modernes, La Tribune, du 10 et 11 octobre 1997.
- 62-MAHMOUDI Abderrahmane**, De Djaout a Yamaha la logique de l'axe négatif, L'Hebdo Libéré, N° 221, du 21 au 27 juin 1995.
- 63-MAIZA. A**, L'engagement de l'armée nationale populaire face au terrorisme, la Nouvelle République, du 1 et 2 décembre 2002.
- 64- MALEK Redha**, Le terrorisme islamiste en Algérie une expérience à méditer, Le Matin, du 12 décembre 2002 www.algeria-watch.org.
- 65-MANAA Bedreddine**, 7 Massacres font près de 100 morts en deux semaine, Liberté, du 14 novembre 1996.
- 66-MEHDI Mohamed**, Terrorisme : les chiffres d'un général, le Quotidien d'Oran du 27 octobre 2002.
- 67-MELHAA Khaled**, Droits de l'homme en Algérie / le rapport accablant d'Amnesty International, El Watan, du 20 novembre 1996.
- 68-METAOUI Fayçal**, Massacre de Ramka : 1000 morts !, El Watan, du 22-03-2006.
- 69-NASRI Rym**, Enfants nés dans les maquis terroristes une identité qui cause problème, le Soir d'Algérie, du 30-11-2009.
- 70-N.B**, Louisa Hanoune déclare, des escadrons de la mort dirigés par de puissants centres d'intérêts algériens, Jeune Indépendant, du 4 décembre 2001.
- 71-OUKACI Lounis**, « Les enfants victimes de la tragédie national », Quotidien d'Oran, 4 JUIN 2006.
- 72-OMAR Abdelkader**, (entretien), Révélation sur le dialogue de l'ombre, le FIS, le contrat national et le reste, Abdelkader Omar rompt le silence, l'Hebdomadaire La Nation, N°109, du 22 au 28 aout 1995, pp.4-6.
- 73-OULEBSIR Nassima**, Enfants nés au maquis cherchent identité, El Watan Week-end, du 1-06-2006.
- 74-OULD ALI (A)**, Réseaux FIS en France ce que nous ne savions pas..., Le Matin, n°800, du lundi 15 aout 1994.
- 75-RAFA Amar**, 17000 Familles des victimes de la tragédie nationale indemnisées, la Tribune, du 26 mai 2006.

- 76-**RAMONET Ignacio**, Dans les maquis islamiste, Le Monde Diplomatique, décembre 1994.
- 77-**ROUHA Smail**, Terrorisme et réconciliation nationale, l'Expression, du 21 aout 2005.
- 78-**SATOUR Khaled**, La justice comme exercice de la violence, mars 2007, (en ligne) contredit.blogspot.Com.
- 79-**SIDHOUM Salah Eddine**, Chronologie d'une tragédie cachée (11 janvier 1992-11 janvier 2002), in Algeria Watch, le 11 janvier 2002, (en ligne) www.algeria-watch.org.
- 80-**SOFIANE (A-I)**, OUYAHIA commente la mobilisation de mardi contre le terrorisme, Le Soir D'Algerie, du 19 avril 2007.
- 81-**TLEMCANI Salima**, Encore un carnage à Blida, vingt-trois morts et six blessés, El Watan, du 12 décembre 1996.
- 82- _____, Terrorisme plus de 2000 personnes portées disparues, El Watan, du mardi 22 avril 1997.
- 83- _____, Importante opération des forces de sécurité a Chrea, El Watan, du 09 septembre 1997.
- 84- _____, Ces policiers qui souffrent de traumatismes psychologiques, le lourd tribut payé au terrorisme, El Watan, du 8 juillet 2007.
- 85-**Le quotidien d'Algérie**, du 11 février 1992.

4-JURISPRUDENCES :

- 1-**SATOUR Khaled**, (traduction) Le procès de l'attentat de l'aéroport d'Alger (26 août 1992) :
 -Arrêt de la chambre de contrôle de la cour spéciale d'Alger, audience du 21-04-1993 (extrait).
 -Arrêt N°93/27 de la cour spéciale d'Alger, du 26-05-1993, in El Hadi Chalabi, op. cit.
- 2-**T.P.I.Y**, Arrêt relatifs à l'appel concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, le Procureur C. Dusko TADIC alias « dule », affaire n° IT-94-I-AR 72, 2 octobre 1995.
- 3- _____, Affaire le Procureure C/ STANISLAV GALIC, IT-98-29-A, 30 novembre 2006.
- 4- _____, Jugement, affaire Procureur C.HARADINAJ, affaire n°IT-04-84,3 avril 2008.

5- DOCUMENTS, RAPPORTS :

- 1- **Algeria Watch et Sidhoum Salah Eddine**, Chronologie des massacres en Algérie (1992-2004), mars 2003 (en ligne) www.algeria-watch.org.
- 2- _____, Algérie ; la machine de mort, (Rapport) octobre 2003, (en ligne) www.algeria-watch.org.
- 3- _____, Les milices dans la nouvelle guerre d'Algérie, décembre 2003, dossier N° 17, soumis au Tribunal Permanent des

Peuples sur l'Algérie, Novembre 2004.

4- **Algeria Watch et Sidhoum Salah Eddine**, Les disparitions forcées en Algérie, un crime qui perdure janvier 2002, janvier 2007, (en ligne) www.algeria-watch.org.

5- **Algeria Watch et Khelili Mahmoud**, La torture en Algérie (1991-2001), octobre 2001, (en ligne) www.algeria-watch.org.

6- **Algeria Watch**, Halte aux massacres en Algérie, octobre 1997.

7- —————, Un rapport sur les disparitions en Algérie, mars 1999, (en ligne) www.algeria-watch.org.

8- —————, Assassinats d'étrangers entre 1993 et 2010,(en ligne) www.algeria-watch.org.

9- **Amnesty International**, Algérie, dégradation des droits de l'homme sous l'état d'urgence, mars 1993, A. Index, MDE, 28-04-93-F.

10- —————, Algérie, exécution à l'issue de procès uniques, une parodie de Justice, octobre 1993, A. Index, MDE, 28-15-93-EFAI.

11- —————, rapport 1997 (extrait), la privatisation du conflit,(en ligne) sur www.algeria-watch.org.

12- —————, Algérie dix ans d'état d'urgence, dix années d'atteintes graves aux droits humains , Bulletin d'Information, 024/02, 8 février 2002, index AI : MDE 28/003/02.

13- —————, Algérie communication au comité des droits de l'homme, octobre 2007, index AI : 28/017/2007.

14- —————, Rapport 2007, (en ligne) www.armnesty.org.

15- —————, un legs d'impunité une menace pour l'avenir de l'Algérie, Amnesty international publication, Royaume-Uni, 2009.

16- **Assemblée Nationale Française**, Rapport de la Commission des Affaires Etrangères sur le projet de loi N° 1861, autorisant l'approbation de l'accord entre le gouvernement de la république française et le gouvernement de la république Algérienne démocratique et populaire, relatif à la coopération en matière de sécurité et de la lutte contre la criminalité organisée, daté du 22 mars 2005, (en ligne) www.assemblée-nationale.fr.

17- **CICR**, Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?, Prise de Position, mars 2008, (en ligne) www.cicr.org.

18- —————, Mieux faire respecter le droit international humanitaire dans les conflits armés non internationaux, Genève, février 2008.

- 19- **CICR**, commentaire de la convention IV de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 aout 1949, (sous.dir de JEAN PICTET), (en ligne) www.cicr.org.
- 20- ———, Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporain, XXX Conférence International de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, suisse, 26-30 novembre 2007, annexe 3 : accroître le respect du droit international humanitaire dans les conflits armés non internationaux.
- 21- **Commission des Recours des Réfugiés (France)**, La situation sécuritaire en Algérie, Centre d'Information Géopolitique, 07.04.2004.
- 22- **Conseil National pour les Droits des Victimes de la Décennie Noire (CNDN)**, Appel, In Liberté, du 31 mars 2012 et (en ligne) www.cndnalgeriebb.comonsite.fr.
- 23- **C.N.C.D.H.**, Avis sur la situation des droits de l'homme en Algérie, adopté le 1 octobre 1997, (en ligne) www.cncdh.fr.
- 24- **FIDH**, Rapport 1997 (extrait), (en ligne) www.algeria-watch.org.
- 25- ———, Rapport Alternatif de la FIDH au Deuxième Rapport Périodique de l'Algérie au Comité des Droits de l'Homme de l'ONU juillet 1998, sur www.fidh.org/rapport/r263.htm.
- 26- **HCS**, Déclaration, in le journal l'humanité du 14-01-1992, (en ligne) sur www.humanite.fr.
- 27- **HCR**, Le HCR met en garde contre la déportation des demandeurs d'asile Algériens, Communiqués de Presse, 18 septembre 1997.
- 28- **Humain Rights Watch**, Rapport mondial 2009, (en ligne) www.hrw.org.
- 29- **Institut du Droit International**, Droits et devoirs des puissances étrangères, au cas de mouvement insurrectionnel, envers les gouvernements établis et reconnus qui sont aux prises avec l'insurrection, session de Neuchâtel, 8 septembre 1900. (en ligne) www.idi-iil.org.
- 30- ———, Le principe de non-intervention dans les guerres civiles, session de Wiesbaden, 14 aout 1975. (en ligne) www.idi-iil.org.
- 31- ———, L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non Etatiques, résolution de Berlin, du 25-08-1999, collection résolution, n°1, édition A. Pedone, Paris, 2003.

- 32- **Institut International de Droit Humanitaire de SAN REMO**, Déclaration sur les règles de droit international humanitaire relative à la conduite des hostilités dans les conflits armés non internationaux, le 7 avril 1990, in RICR, septembre – octobre 1990, n°785, pp438-442.
- 33-**Internal Displacement Monitoring Center (IDMC du Norwegian Refugee Concil)**, Les besoins des personnes déplacées internes exclus du processus de réconciliation nationale, 29 septembre 2009, (en ligne) www.internal-displacement.org.
- 34-**International Crisis Group (ICG)**, La concorde civile : une initiative de paix manquée, Rapport Afrique, n°31, du 9 juillet 2001.
- 35-**Nations Unies**, notification par l'Algérie des Disposition de l'état d'urgence au Secrétaire Générale des Nations Unies, Recueil des Traités vol. 1665, A.14668, 1992.
- 36- ————, Annuaire de la Commission du Droit International, Volume II, deuxième Partie, 1996, publication des Nations Unies, New York et Genève 1998.
- 37- ————, Rapport de la sous-commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, sur les travaux de sa quarante-sixième session, Doc. E/CN.4/1995/116 , du 31 janvier 1995 www.unhchr.ch.
- 38- ————, Algérie, Rapport du Groupe de Personnalités Eminentes, juillet –aout 1998, Département de l'Information des Nations Unies, septembre 1998.
- 39- ————, Le Deuxième Rapport Périodique que le Gouvernement Algérien devait présenté, en 1995 au Comité des Droits de l'Homme CCPR/C/101/Add/1.
- 40- ————, Rapport Final pour la Commission des Droits de l'Homme des Nations Unies doc : E/CN/sub.2/1997/20/Rev.1, (L) JOINET, questions de l'impunité des auteurs des violations des droits de l'homme (civils et politiques), révisé par l'experte indépendante chargée de mettre à jour l'ensemble des principes pour la lutte contre l'impunité DIANE ORENTLICHER et publié sous la Cote E/CN.4/2005/102/Add.1
- 41- ————, Comité des Droits de l'Hommes, Observation Final sur l'Algérie, CCPR/C/DZA/3, du 12 décembre 2007.
- 42- ————, Comité des Droits de l'Hommes, Observations Finales, Alegria, 18-08-1998, CCPR/C/79/Add.95.
- 43- ————, Comité des Droits de l'Hommes, CCPR/C/SR.1682, 11 novembre 1998.
- 44- ————, Comité des Droits de l'Homme, Observation Générale N° 29, états d'urgences (art. 4) CCPR/C/21/Rev.1/Add/1, du 31 août 2001.
- 45- ————, Comité des Droits de l'Hommes, communications, affaires, Salah Saker,

Doc CCPR/C/86/D/992/2001; Riad Boucherf, CCPR/C/86/D/1196/2003; Sid Ahmed Aber, CCPR/C/90/D/1439/2005; Mohamed Grioua, CCPR/C/90/1327/2004; Mourad Kimouch, CCPR/C/90/D/1328/2004; Menouar Madoui, CCPR/C/94/D/1495/2006; Maamar Ouaghlissi, CCPR/C/104 /D/1905/2009; Djamel et Mourad Chihoub, CCPR/C/103/D/1811/2008.

46- Nations Unies, Comité des Droits Economiques, Sociaux et Culturels, groupe de travail de Précession, liste des points à traiter à l'occasion de l'examen du troisième et quatrième rapport périodiques de l'Algérie, Doc: E/C.12/DZA/4 du 15 juin 2009.

47- —————, Comité des Droits Economiques, Sociaux et Culturels, quarante Quatrième Sessions, réponses du gouvernement de l'Algérie à la liste des points à traiter, Doc E/C.12/DZA/4/Add1, du 21 janvier 2010.

48- —————, Comité Contre la Torture, CAT/C/SR.273, du 7 janvier 1997.

49- —————, Comité Contre la Torture, quarante-sixième session, 9 mai-3 juin 2011, Communication N° 341/2008, CAT/C/46/D/341/2008.

50- ————— —, Communiqués de Presse du secrétaire générale des nations unies, SG/SM/6308 du 29 aout 1997, SG/SM/6314 du 3 septembre 1997, SG/SM/6434 du 12 janvier 1998, SG/SM/6623 du 2 juillet 1998.

51-ONDH, rapport annuel 1997 (extrait), en ligne www.algeria-watch.org.

52-Reporters Sans Frontières (RSF), Algérie, une liberté surveillée, 1 juillet 2000 (en ligne) www.rsf.org.

53-SCRS (Service Canadien du Renseignement de Sécurité), rapport N° 2000/06 : conflits nationaux et internationaux, 8août 2000 (en ligne) www.scrs.org.ca.

54-Senat de Belgique, Proposition de Résolution sur la Situation des Droits de l'Homme en Algérie, Sénat de Belgique, session de 1997-1998, du 23 octobre 1997 (en ligne) www.senat.be.

55-TPP(Tribunal Permanent des Peuples), Sentence prononcée à Sa 32° session sur les violations des droits de l'homme en Algérie (1992-2004), le 8 novembre 2004.

56-Union Européen, Rapport de la Commission des Questions Politiques de l'Assemblée Parlementaire, du 27 janvier 1998, Doc. 7997 (en ligne) www.europa.eu.

57- —————, Résolution du Parlement Européen sur la Situation Politique en Algérie J.O.C. 304 du 6 octobre 1997, (en ligne) www.europa.eu.

58- —————, Rapport Délégation du Parlement Européen, Bruxelles, le 02 mars 1998 ;(en ligne) www.europa.eu.

59- Union Européen, Partenariat Euro-Med, « Algérie Document de stratégie 2002-2006 », (en ligne) www.ec-europa-eu.

فهرس المحتويات

6.....مقدمة

الفصل الأول

11 جذور النزاع القائم في الجزائر و أطرافه

13المبحث الأول: جذور النزاع القائم في الجزائر

13المطلب الأول: استقالة رئيس الجمهورية و آثارها

14الفرع الأول:استقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني

14أولا: استقالة رئيس الجمهورية

16ثانيا: حل المجلس الشعبي الوطني

18ثالثا: تبعات إجرائي الاستقالة و الحل و موقف المجلس الدستوري منهما

18أ تبعات إجرائي استقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني

181 إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

182 تأكيد الفراغ الدستوري

18ب موقف المجلس الدستوري و تقديره

181 موقف المجلس الدستوري

192 تقدير موقف المجلس الدستوري

21الفرع الثاني:حلول المجلس الأعلى للأمن محل رئيس الجمهورية

21أولا : إسناد مهام رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن

22	ثانيا : شرعية حلول المجلس الأعلى للأمن محل رئيس الجمهورية.....
23	ثالثا : الإجراءات المتخذة من طرف المجلس الأعلى للأمن.....
23	أ إلغاء المسار الانتخابي.....
24	ب إنشاء المجلس الأعلى للدولة.....
24	الفرع الثالث: البدائل المتاحة لتفادي الأزمة.....
25	أولا : البدائل الدستورية.....
26	ثانيا: البدائل السياسية.....
27	المطلب الثاني: المجلس الأعلى للدولة و ممارسته لمهام رئيس الجمهورية.....
27	الفرع الأول: الشرعية الدستورية للمجلس الأعلى للدولة.....
27	أولا : المجلس الأعلى للدولة و مهامه.....
27	أ تشكيل المجلس الأعلى للدولة.....
28	ب مهام المجلس الأعلى للدولة.....
29	ثانيا : شرعية إنشاء المجلس الأعلى للدولة.....
30	الفرع الثاني: إعلان حالة الطوارئ و تبعاته.....
30	أولا: إعلان حالة الطوارئ.....
30	أ مضمون مرسوم إعلان حالة الطوارئ.....
31	ب شرعية إعلان حالة الطوارئ و تمديدها.....
31	1 من حيث الهيئة المعلنة لحالة الطوارئ و احترام إجراءاته.....
32	2 من حيث تمديد حالة الطوارئ.....

ثانيا : النصوص التنظيمية و التشريعية المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ.....	33
أ النصوص التنظيمية لتطبيق مرسوم إعلان حالة الطوارئ.....	33
ب المرسوم التشريعي المتعلق بمحاربة الإرهاب و التخريب لمواجهة الحالة الاستثنائية.....	35
المبحث الثاني: أطراف النزاع القائم في الجزائر.....	37
المطلب الأول: السلطة الجزائرية طرف في النزاع القائم في الجزائر.....	37
الفرع الأول : القوات النظامية الحكومية.....	38
الفرع الثاني: القوات شبه النظامية.....	39
المطلب الثاني:الجماعات المسلحة طرف في النزاع القائم في الجزائر.....	41
الفرع الأول:الجماعات الإسلامية المسلحة طرف في النزاع القائم في الجزائر.....	41
الفرع الثاني: الجماعات المسلحة مجهولة الهوية.....	47

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للنزاع القائم في الجزائر.....	49
المبحث الأول: آثار النزاع القائم في الجزائر.....	51
المطلب الأول: المساس بالحق في الحياة.....	51
الفرع الأول: الخسائر البشرية من بين الأطراف المتنازعة.....	53
أولا: الخسائر البشرية من القوات النظامية و شبه النظامية.....	53

54ثانيا: الخسائر البشرية من الجماعات الإسلامية المسلحة.....
55الفرع الثاني: الخسائر البشرية من المدنيين.....
56أولا: الاغتيالات الفردية.....
58ثانيا: المجازر الجماعية.....
59المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية و المعنوية للأشخاص.....
60الفرع الأول: ضحايا التعذيب و الاختفاءات القسرية.....
60أولا: ضحايا التعذيب.....
62ثانيا: ضحايا الاختفاءات القسرية.....
64الفرع الثاني: العنف الجنسي ضد المرأة.....
66الفرع الثالث: المشردون داخليا و اللاجئين.....
66أولا: المشردون داخليا.....
67ثانيا: اللاجئين الجزائريون في الخارج.....
69المبحث الثاني: التكيف القانوني للنزاع القائم في الجزائر.....
69المطلب الأول: معايير تكيف النزاع وفقا للقانون الدولي الإنساني و إسقاطها على الوضع في الجزائر.....
70الفرع الأول: معايير تكيف النزاع وفقا للمادة الثالثة المشتركة و إسقاطها على الوضع القائم في الجزائر..
70أولا : معايير تكيف النزاع المستنبطة من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولي.....
73ثانيا : إسقاط واقع النزاع في الجزائر على معايير التكيف وفقا للمادة الثالثة المشتركة.....

73	أ المفاهيم الأولية اللازمة لتكييف النزاع القائم في الجزائر.....
73	1 مفهوم الإرهاب.....
76	2 الإرهاب و القانون الدولي الإنساني.....
77	3 المركز القانوني للجماعات الإسلامية المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني.....
79	ب تكييف النزاع القائم في الجزائر وفق معايير المادة الثالثة المشتركة.....
79	1 لجوء الحكومة لاستدعاء جيشها المنظم.....
80	2 الاعتراف بصفة المقاتل (Reconnaissance du statut de Belligérant).....
81	a وجود اتفاق بين بعض أطراف النزاع.....
83	b اللجوء إلى إجراءات و قوانين استثنائية.....
84	الفرع الثاني: تكييف النزاع القائم في الجزائر وفقا لمعايير البروتوكول الإضافي الثاني.....
84	أولا : معايير النزاع المسلح الداخلي وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني.....
84	أ قيادة مسؤولة مسيطرة على جزء من الإقليم.....
85	1 وجود قيادة مسؤولة.....
85	2 السيطرة على جزء من الإقليم.....
86	ب القدرة على تنفيذ أحكام البروتوكول.....
87	ثانيا : إسقاط معايير التكييف الواردة في البروتوكول الثاني على واقع النزاع في الجزائر.....
88	أ وجود قيادة مسؤولة.....
88	1 الجيش الإسلامي للإنقاذ.....

89	2 الجماعة الإسلامية المسلحة.....
91	ب السيطرة على جزء من الإقليم و القدرة على تنفيذ البروتوكول.....
93	المطلب الثاني : تكييف النزاع وفقا للمعايير المحددة في اجتهادات القضاء الدولي
93	الفرع الأول: معايير تكييف النزاع المسلح غير الدولي وفقا لاجتهاد القضاء الدولي.....
93	أولا- أن يكون النزاع المسلح طويل الأمد.....
94	ثانيا- أن يكون النزاع بين القوات الحكومية و جماعات مسلحة و منظمة أو بين هذه الأخيرة.....
94	الفرع الثاني: إسقاط المعايير المستخلص من الاجتهاد القضائي الدولي على واقع النزاع.....
94	أولا- طول أمد النزاع.....
96	ثانيا- تنظيم الجماعات المسلحة.....
98	خاتمة
102	ملاحق.....
103	الملحق الأول.....
104	الملحق الثاني.....
105	قائمة المراجع.....
105	المراجع باللغة العربية.....
118	المراجع باللغة الفرنسية.....
132	فهرس المحتويات.....

RESUME:

Le 11 janvier 1992 représente une date charnière dans l'histoire de l'Algérie contemporaine, c'est le point de départ d'un conflit armé interne d'une extrême violence.

Que représente une telle situation du point de vue du droit, spécialement du Droit Humanitaire? Pourquoi ce corpus étoffé de règles protectrices n'a pas été actionné durant ce conflit?

D'aucuns diront, que c'est du a l'obstination des parties au conflit, a nier l'existence même d'un conflit arme non international, affirmation qui n'a pas résister a l'épreuve de la qualification des fait ainsi qu'a celle du temps et de l'usure, qui a amené les plus haute autorités de l'Etat a reconnaître l'état de guerre civile qu'a vécu l'Algérie.

Suivant les critères établit par les règles du DIH article trois commun et le deuxième protocole additionnel aux conventions de Genève, et aussi par la doctrine et la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux (TPIY, TPIR, CPI) on peut affirmer qu'à coté de l'Etat algérien en tant que haute partie contractante, donc lié par les dispositions du droit humanitaire, et est sensé respecter et faire respecter ses dispositions, existe l'autre partie au conflits armé interne, que sont certains groupes armés islamistes.

ملخص:

يمثل تاريخ 11 من شهر جانفي 1992 نقطة مفصلية في تاريخ الجزائر الحديث، لما ترتب عن القرارات المتخذة فيه و من بعده، من قبل أعلى السلطات في الدولة و كذلك من قبل الجماعات الإسلامية المتطرفة، فهو نقطة بداية نزاع مسلح داخلي شديد العنف. تمخض عنه مائة ألف مواطن قتلوا كأقل تقدير، آلاف المختطفين و المعذبين و المعدمين خارج القانون و المشردين داخليا و اللاجئين الي الخارج هربا من ويلات النزاع.

ماذا تمثل هذه الوضعية من وجهة نظر القانون، لاسيما القانون الدولي الإنساني؟ لماذا لم يتم تفعيل أحكام هذا القانون طيلة مدة النزاع؟

ذهب البعض إلي القول أن عدم تفعيل هذه القواعد القانونية يرجع أساسا إلي إصرار أطراف النزاع علي إنكار وجود نزاع مسلح غير دولي، و من ثم رفض التقيد و الخضوع للقانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا الادعاء لم يصمد كثيرا أمام التكييف الحقيقي للنزاع، كما أن طول أمد النزاع و دوامه أدي إلي اعتراف اعلي السلطات في الدولة، مثل رئيس الجمهورية و وزير الخارجية الجزائري بان ما عاشته الجزائر هو حرب أهلية.

تبعاً للمعايير المعتمدة قانوناً (المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف)، و كذلك الفقه و اجتهادات القضاء الجنائي الدولي (المحكمتين الدوليتين الخاصتين بكل من يوغسلافيا سابقاً و روندا و كذا المحكمة الجنائية الدولية)، نستطيع الجزم انه إلي جانب الدولة الطرف السامي المتعاقد في الاتفاقيات المتعلقة بالإنسان، و لاسيما باحترام أحكامه و السعي لاحترام و فرض احترام قواعده، نجد بعض الجماعات الإسلامية المسلحة طرفاً في هذا النزاع المسلح تستجيب للشروط و المعايير المفروضة لاكتساب صفة طرف في النزاع المسلح الداخلي في الجزائر، مما يفرض تحمل الالتزامات المترتبة عن اكتساب هذه الصفة و المتمثلة في احترام و التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني.